المملكة المغربية

مجلس النواب

تقرير
لجنة التعليم والثقافة والاتصال
حول
مشروع قانون - إطار رقم 51.17
يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

مقرر النص التشريعي:

السيد النائب عبد الرحمان العمري

دورة أبريل 2019

السنة التشريعية : 2018 - 2019

الولاية التشريعية 2016 - 2021

الفهرس

* * *

- ملخص التقرير.
- مشروع قانون-إطار كما أحيل على اللجنة.
- عرض السيد الوزير.
- ملخص المناقشة العامة وجواب السيد الوزير
- ملخص المناقشة التفصيلية وجواب السيد الوزير.
- التعديلات.
- الصيغة التوافقية للجنة التقنية حول مشروع قانون-إطار.
- نتيجة التصويت على التعديلات.
- نتيجة التصويت على مشروع قانون-إطار.
- الصيغة النهائية لمشروع قانون-إطار كما عدلته اللجنة ووافقت عليه.
- أوراق إثبات الحضور.

ملخص التقرير

ملخص التقرير

مشروع قانون – إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

***

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يسعدني أن ألقي كلمتي بين يديكم باسم أعضاء لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب، وذلك لعرض أهم ما جاء في التقرير الذي أنجزته اللجنة المذكورة حول مناقشتها لمشروع القانون– الإطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

وكانت لجنة التعليم والثقافة والاتصال قد عقدت عشر اجتماعات لعرض مشروع هذا القانون–إطار ومناقشته والبت في تعديلاته والمصادقة عليه، وكان أول اجتماع عقدته اللجنة بتاريخ 16 أكتوبر 2018 ترأسه النائب السيد محمد ملال رئيس اللجنة، وحضره السيد سعيد أمزازي وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الذي قدم عرضا مفصلا عن مشروع هذا القانون، وذلك بمعية السيدين كاتبي الدولة في التكوين المهني والتعليم العالي وأعضاء اللجنة. في حين عقدت اللجنة يوم 8 يناير 2019 اجتماعا ثانيا خصصته للمناقشة العامة ترأسه رئيس اللجنة محمد ملال وحضره عدد من رؤساء الفرق النيابية ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والبحث العلمي، وكاتب الدولة المكلف بالتكوين المهني، وكاتب الدولة المكلف التعليم العالي والبحث العلمي، وعدد كبير من

السيدات والسادة النواب. بينما شهدت المناقشة التفصيلية لمشروع هذا القانون الإطار برئاسة محمد ملال رئيس اللجنة أربعة اجتماعات كانت أيام 16 و29 و30 يناير و5 فبراير 2019، في حين عقدت أربعة اجتماعات أخرى للبت في التعديلات والمصادقة على المشروع برمته أيام 12 فبراير و2 و3 أبريل و16 يوليوز من عام 2019 وبذلك استغرقت هذه الاجتماعات العشر 53 ساعة من العمل.

وقد أجمع المتدخلون في بداية المناقشة العامة على أهمية مشروع قانون – إطار رقم 51.17 وبرهنوا على ذلك بالحضور المكثف للسيدات والسادة النواب من مختلف الفرق والمجموعات النيابية. وكان هذا المشروع قد حظي بالتنويه بعد أن أكد الجميع على كونه سابقة في التشريع المغربي، ومحطة مهمة للغاية تأتي للإجابة على تحديات قطاع التعليم، باعتباره نصًّا تبلور في انسجام كبير مع المرجعيات الأساسية المتمثلة في الدستور والخطب الملكية ذات الصلة، فضلا عن استحضار الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وهو بذلك يشمل جميع مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من التعليم المدرسي إلى التعليم الجامعي، بما في ذلك التكوين المهني والتعليم العتيق والتربية غير النظامية ومحو الأمية، مما يؤشر على أن الأمر يسعى إلى تحقيق الإصلاح الشامل والمندمج. كما أشار بعض المتدخلين إلى أن أهمية هذا المشروع تكمن في كونه يعرض للقضايا الأساسية المطروحة مجتمعيا، وأبرزها تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج المدرسة والاستفادة من خدماتها وإعطاء دفعة قوية لإلزامية التعليم واعتماد مبدأ التمييز الإيجابي لفائدة الأوساط القروية وشبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص من خلال تخويل هذه الأوساط تمييزا إيجابيا. كما أن نص المشروع أعطى أهمية

كبيرة لمسألة اللغات، ووضع تصورا واضحا لها؛ مع التأكيد على اللغتين الوطنيتين الدستوريتين العربية والأمازيغية.

ولم يخف أغلب المتدخلين أن قطاع التعليم ببلادنا يحتل أولوية قصوى بعد قضية الوحدة الترابية، وأن مشروع هذا القانون الإطار يحمل معه إصلاحا يُعد مصيريا للوطن؛ خاصة في ظل الحديث عن نموذج تنموي جديد، فضلا عن كونه جاء محكوماً بثوابت الدستور ومؤطراً بمبادئه ومستجداته.

وقد انصب النقاش بشكل كبير على مسألة اللغة التي ينبغي اعتمادها في التدريس، وفي هذا الصدد أكد جل المتدخلين على ضرورة تمكين اللغة العربية من قيادة قاطرة التعليم ببلادنا، مع ضرورة إيلاء اهتمام أكبر باللغة الأمازيغية، وإفرادها بالمكانة التي تستحقها ضمن منظومة التعليم، باعتبار أنها لغة دستورية من جهة، ولكون المغاربة يتحدثون بها أبا عن جد، ولها حضور قوي في خطابهم ومعاملاتهم اليومية من جهة ثانية. ودعا بعض النواب والنائبات إلى ضرورة الانفتاح على مختلف اللغات الأجنبية الحية.

في حين رفضت بعض المداخلات اعتماد اللغة العربية كلغة تدريس، ودعت إلى التخلي عن العاطفة، والاحتكام إلى الواقع، مشيرة إلى أن العالم بأسره يُدَرِّس باللغات الأجنبية الأكثر انتشارا وشيوعا، وأن تطوير الاقتصاد الوطني، واستقطاب الاستثمار الأجنبي متوقفان على اللغة الأجنبية وليس على اللغة العربية.

وعلى صعيد آخر، تعرض قطاع التعليم الخصوصي لانتقادات قوية من طرف بعض النواب والنائبات الذين اعتبروه قطاعا تجاريا أفسد منظومة التربية والتعليم، وألحق بها أضرارا كبيرة، وخاصة على مستوى التغريب وضرب الهوية الوطنية، والتلاعب في النقط والنتائج وكفاءة التلاميذ العلمية والمعرفية، مطالبين

بضرورة إنجاز تقييم شامل وعميق لهذه التجربة، وبذل محاولات لتصحيح مسارها، وتوجيهها نحو الصواب. وفي السياق نفسه، دعا عدد مهم من المتدخلين إلى توحيد الكتاب المدرسي، وإنهاء حالات الفوضى والتسيب بشأنه، منتقدين بشدة البعد التجاري الذي يغلب على إصدار هذه الكتب التي لا تؤدي دورها، المفروض، في تعليم أبناء المغاربة وتثقيفهم وتوعيتهم.

وقد استغرقت اجتماعات اللجنة أكثر من 42 ساعة من المناقشة، أعرب فيها السيدات والسادة النواب عن مجموعة من الملاحظات المهمة نجملها في الآتي:

- إن التعليم في المغرب قطع أشواطا محمودة تبعث على التفاؤل، ومن الخطأ الحكم عليه بالفشل مطلقا، أو أن حصيلته عبر هذه السنوات كانت صفرا، أو تبخيس حق نسائه ورجاله منذ أكثر من ستين سنة.
- التعليم العمومي مر بفترات زاهرة، وساهم بشكل كبير في تنمية البلاد، وفي صقل الكفاءات الوطنية وإنتاجها. غير أنه يمر اليوم بمحنة كبيرة في الأداء والجودة والمردودية العلمية.
- أزمة التعليم لا تكمن أساسا في إخضاعه لعدد من تجارب الإصلاح، وإنما يتحدد السبب في أن برامج التعليم ومشاريع إصلاحه تم اقتباسها من أنظمة أجنبية متعددة متنافرة ومتضاربة ولا صلة لها بثقافة البلاد وهويتها وخصوصياتها الحضارية.
- الهوية المغربية في التعليم حسمها الدستور المغربي الصادر سنة 2011.
- التأكيد على أن دور الدولة قائم في مجال التعليم ولا يمكن إسقاطه، فهي معنِيَّة به ومطالبة بالعمل على الارتقاء به.

- لا مجال للهجة الدارجة في قطاع التعليم، والدستور حسم مسألة اللغات بكيفية واضحة وصارمة، واختيار الأمة المغربية للغتها قديم، والمشاغبة باللهجة الدارجة تشويش على المنظومة التعليمية بالبلاد.
- اللغة العربية تملك مقومات كثيرة لتدريس المواد العلمية.
- ضرورة تطوير اللغة الأمازيغية بما يمكنها، بالتدريج، من اعتمادها بأسلاك التعليم.
- الحرص على إبقاء مجانية التعليم من جهة، والبحث عن مصادر تمويل واقعية لدعم التعليم من جهة ثانية.

وجدير بالذكر أنه تم تشكيل لجينة تقنية للنظر ودراسة التعديلات المقدمة بشأن مشروع القانون– الإطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وخلصت إلى صيغة توافقية في اجتماعها الأخير الذي انعقد يوم الثلاثاء 02 أبريل 2019 .

وقد صادقت لجنة التعليم والثقافة والاتصال يوم الثلاثاء 16 يوليوز 2019 على مشروع القانون– الإطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي بالأغلبية:

25 موافقون، و2 معارضان، و3 ممتنعون.

إمضاء: مقرر النص التشريعي

السيد النائب عبد الرحمان العمري

مشروع قانون - إطار رقم 51.17
يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون - إطار رقم 51.17
يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 2018 - 1439

مشروع قانون - إطار رقم 51.17
يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

ديباجة

استنادا إلى توصية الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 التي أقرها جلالة الملك محمد السادس نصره الله والداعية إلى تحويل اختياراتها الكبرى إلى قانون - إطار يجسد تعاقدا وطنيا يلزم الجميع، ويلتزم الجميع بتفعيل مقتضياته ؛

واعتبارا لأهمية ومكانة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في تحقيق المشروع المجتمعي لبلادنا، ونظرا للأدوار المنوطة بها في تكوين مواطنات ومواطني الغد، وفي تحقيق أهداف التنمية البشرية والمستدامة، وضمان الحق في التربية للجميع، بما يجعلها في صدارة الأولويات الوطنية.

واعتبارا لالتقاء إرادات مختلف مكونات الأمة، دولة ومجتمعا، من أجل تمكين المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي من ترصيد مكتسباتها وتجاوز اختلالاتها الحالية وضمان إصلاحها الشامل كي تضطلع بأدوارها على النحو الأمثل ؛

ونظرا لكون التنصيص على مبادئ وتوجهات وأهداف إصلاح المنظومة في قانون - إطار، من شأنه أن يضمن التطبيق الأمثل لمستلزماته، ويؤمن استمراريته، باعتباره مرجعية تشريعية ملزمة في اتخاذ النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لبلورة الأهداف والتوجهات والمبادئ ؛

وحيث إن التعبئة المجتمعية الشاملة والمتواصلة لتطبيق إصلاح المنظومة وتتبع تنفيذه وتقييمه المنتظم، تعد، في تكاملها، ضمانات إضافية لإنجاحه وتحقيق أهدافه ؛

وحيث إن جوهر هذا القانون - الإطار يكمن في إرساء مدرسة جديدة مفتوحة أمام الجميع، تتوخى تأهيل الرأسمال البشري، مستندة إلى ركيزتي المساواة وتكافؤ الفرص من جهة، والجودة للجميع من جهة أخرى، بغية تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في الارتقاء بالفرد وتقدم المجتمع.

وحيث إن تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص يستوجب الاستناد إلى مجموعة من الرافعات أهمها :

- تعميم تعليم دامج وتضامني لفائدة جميع الأطفال دون تمييز؛

- جعل التعليم الأولي إلزاميا بالنسبة للدولة والأسر ؛

- تخويل تمييز إيجابي لفائدة الأطفال في المناطق القروية وشبه الحضرية، فضلا عن المناطق التي تشكو من العجز أو الخصاص ؛

- تأمين الحق في ولوج التربية والتعليم والتكوين لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة ؛

- مواصلة الجهود الهادفة إلى التصدي للهدر والانقطاع المدرسيين، ووضع برامج تشجيعية لتعبئة وتحسيس الأسر بخطورة الانقطاع عن الدراسة في سن مبكرة ؛

- العمل على توفير الشروط الكفيلة بالقضاء على الأمية.

وحيث إن ضمان تعليم ذي جودة للجميع يستلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك من أهمها :

- تجديد مهن التدريس والتكوين والتدبير؛

- إعادة تنظيم وهيكلة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وإقامة الجسور بين مكوناتها؛

- مراجعة المقاربات والبرامج والمناهج البيداغوجية ؛

- إصلاح التعليم العالي وتشجيع البحث العلمي والتقني والابتكار؛

- اعتماد التعددية والتناوب اللغوي ؛

- اعتماد نموذج بيداغوجي موجه نحو الذكاء، يطور الحس النقدي وينمي الانفتاح والابتكار ويربي على المواطنة والقيم الكونية.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الفصلين 31 و71 (الفقرة الثانية) من الدستور، يحدد هذا القانون - الإطار المبادئ التي ترتكز عليها منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والأهداف الأساسية لسياسة الدولة واختياراتها الاستراتيجية من أجل إصلاح هذه المنظومة، وكذا آليات تحقيق هذه الأهداف، لا سيما ما يتعلق منها بمكونات المنظومة وهيكلتها، وقواعد تنظيمها، وسبل الولوج إليها والاستفادة من خدماتها، ومبادئ تدبيرها، ومصادر وآليات تمويلها.

المادة 2

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون - الإطار والنصوص التي ستتخذ لتطبيقه ما يلي :

- **المتعلم** : كل مستفيد من الخدمات التعليمية أو التكوينية أو هما معا التي تقدمها مؤسسات التربية والتعليم والتكوين بمختلف أصنافها وبأي شكل من الأشكال، سواء بصفته تلميذا أو طالبا أو متدربا أو بأي صفة أخرى ؛

- **التناوب اللغوي** : مقاربة بيداغوجية وخيار تربوي يُستثمر في التعليم المزدوج أو المتعدد اللغات، بهدف تنويع لغات التدريس، وذلك بتعليم بعض المضامين أو المجزوءات في بعض المواد باللغات الأجنبية، قصد تحسين التحصيل الدراسي فيها ؛

- **السلوك المدني** : التشبث بالثوابت الدستورية للبلاد، في احترام تام لرموزها وقيمها الحضارية المنفتحة، والتمسك بالهوية بشتى روافدها، والاعتزاز بالانتماء للأمة، وإدراك الواجبات والحقوق، والتحلي بفضيلة الاجتهاد المثمر وروح المبادرة، والوعي بالالتزامات الوطنية، وبالمسؤوليات تجاه الذات والأسرة والمجتمع، والتشبع بقيم التسامح والتضامن والتعايش ؛

- **الإطار الوطني المرجعي للإشهاد** : آلية لتحديد وتصنيف الشهادات على الصعيد الوطني، وفق شبكة مرجعية من المعايير تنطبق على مستويات محددة من نتائج التعلمات، تراعي حاجات سوق الشغل وتنمية المجتمع ؛

- **الأطفال في وضعيات خاصة** : الأطفال المتخلى عنهم أو في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج، المقيمون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والأطفال المقيمون بالمراكز والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين، وأبناء الأجانب الوافدين الموجودين في وضعية صعبة ؛

- **الإنصاف وتكافؤ الفرص** : ضمان الحق في الولوج المعمم إلى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، عبر توفير مقعد بيداغوجي للجميع بنفس مواصفات الجودة والنجاعة، دون أي شكل من أشكال التمييز ؛

- **الجودة** : تمكين المتعلم من تحقيق كامل إمكانياته عبر أفضل تملك للكفايات المعرفية والتواصلية والعملية والعاطفية والوجدانية والإبداعية ؛

- **مشروع المؤسسة** : الإطار المنهجي الموجه لمجهودات جميع الفاعلين التربويين والشركاء، باعتباره الآلية العملية الضرورية لتنظيم وتفعيل مختلف العمليات التدبيرية والتربوية الهادفة إلى تحسين جودة التعلمات لجميع المتعلمين، والأداة الأساسية لأجرأة السياسات التربوية داخل كل مؤسسة للتربية والتعليم والتكوين مع مراعاة خصوصياتها ومتطلبات انفتاحها على محيطها ؛

- **التصديق على المكتسبات المهنية والحرفية** : آلية للتقييم والاعتراف بمكتسبات التعلم المتأتية من التجربة المهنية والمؤهلات الشخصية قصد تمكين المترشح من متابعة الدراسة ؛

- **التعلم مدى الحياة** : كل نشاط يتم في أي لحظة من لحظات الحياة بهدف تطوير المعارف أو المهارات أو القدرات أو الكفايات في إطار مشروع شخصي أو مهني أو مجتمعي.

الباب الثاني

مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأهدافها ووظائفها

المادة 3

تعمل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على تحقيق الأهداف الأساسية التالية :

- ترسيخ الثوابت الدستورية للبلاد المنصوص عليها في الدستور وفي المادة 4 من هذا القانون - الإطار، واعتبارها مرجعا أساسيا في النموذج البيداغوجي المعتمد في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، من أجل جعل المتعلم متشبثا بروح الانتماء للوطن ومعتزا برموزه، ومتشبعا بقيم المواطنة ومتحليا بروح المبادرة ؛

- الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، ولا سيما من خلال إكساب المتعلم المهارات والكفايات اللازمة، التي تمكنه من الانفتاح والاندماج في الحياة العملية، والمشاركة الفاعلة في الأوراش التنموية للبلاد، بما يحقق تقدم المجتمع والإسهام في تطوره ؛

- تعميم التعليم وفرض إلزاميته بالنسبة لجميع الأطفال في سن التمدرس، باعتباره حقا للطفل، وواجبا على الدولة والأسرة ؛

- تزويد المجتمع بالكفاءات والنخب من العلماء والمفكرين والمثقفين والأطر والعاملين المؤهلين للإسهام في البناء المتواصل للوطن على جميع المستويات، وتعزيز تموقعه في مصاف البلدان الصاعدة، ولا سيما من خلال الإسهام في تكوينهم وتأهيلهم ورعايتهم ؛

- تأمين فرص التعلم مدى الحياة وتيسير شروطه، لكسب رهان مجتمع المعرفة وتنمية الرأسمال البشري وتثمينه ؛

- التشجيع والتحفيز على قيم النبوغ والتميز والابتكار في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، من خلال تنمية القدرات الذاتية للمتعلمين، وصقل الحس النقدي لديهم، وتفعيل الذكاء، وإتاحة الفرص أمامهم للإبداع والابتكار، وتمكينهم من الانخراط في مجتمع المعرفة والتواصل ؛

- احترام حرية الإبداع والفكر، والعمل على نشر المعرفة والعلوم، ومواكبة التحولات والمستجدات التي تعرفها مختلف ميادين العلوم والتكنولوجيا والمعرفة ؛

- اعتماد هندسة لغوية منسجمة في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، وذلك بهدف تنمية قدرات المتعلم على التواصل، وانفتاحه على مختلف الثقافات، وتحقيق النجاح الدراسي المطلوب ؛

- تحسين جودة التعلمات وتطوير الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك، ولا سيما من خلال تكثيف التعلم عبر التكنولوجيات التربوية الحديثة، والرفع من نجاعة أداء الفاعلين التربويين، والنهوض بالبحث التربوي، والمراجعة العميقة والمستمرة والمنتظمة للمناهج والبرامج والتكوينات ؛

- محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين بكل الوسائل المتاحة، وإعادة إدماج المتعلمين المنقطعين عن الدراسة في إحدى مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، أو إعدادهم للاندماج المهني ؛

- توسيع نطاق تطبيق أنظمة التغطية الاجتماعية لفائدة المتعلمين من ذوي الاحتياج قصد تمكينهم من الاستفادة من خدمات اجتماعية تساعدهم وتحفزهم على متابعة دراستهم في ظروف مناسبة وملائمة.

المادة 4

تستند منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون - الإطار إلى المبادئ والمرتكزات التالية :

- الثوابت الدستورية للبلاد المتمثلة في الدين الإسلامي الحنيف، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي ؛

- الهوية الوطنية الموحدة، المتعددة المكونات، والمبنية على تعزيز الانتماء إلى الأمة، وعلى قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية ؛

- قيم ومبادئ حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، ولاسيما منها الاتفاقيات ذات الصلة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي ؛

- التقيد بمبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج مختلف مكونات المنظومة وفي تقديم خدماتها لفائدة المتعلمين بمختلف أصنافهم ؛

- اعتبار الاستثمار في التربية والتكوين والبحث العلمي استثمارا منتجا في الرأسمال البشري، ورافعة للتنمية المستدامة ؛

- مواصلة الدعم الاجتماعي لفائدة الأسر المعوزة، قصد تحفيزها على ضمان تمدرس أبنائها ؛

- التحسين المستمر لجودة التربية والتكوين والبحث العلمي لضمان نجاعة المنظومة وتحقيق أهدافها والمردودية المتوخاة منها ؛

- التدبير الناجع والأمثل للمنظومة استنادا إلى حكامة تقوم على روح التغيير والتجديد والملاءمة المستمرة مع مستجدات العصر ومستلزمات الإصلاح المتواصل ؛

- اعتماد منهجية التقييم الدوري والمنتظم للمنظومة بكل مكوناتها ومستوياتها، من أجل قياس مردوديتها ومدى تحقيق وبلوغ الأهداف المرسومة لها ؛

- التطوير المستمر للنموذج البيداغوجي المعتمد في المنظومة بكل مكوناتها، والعمل على تجديده، بما يمكن المتعلم من اكتساب المهارات المعرفية الأساسية والكفايات اللازمة ؛

- ضمان ملاءمة مواصفات خريجي المنظومة مع متطلبات سوق الشغل، والاستجابة لحاجات البلاد في التنمية ؛

- تحقيق الانسجام مع الخيارات المجتمعية الكبرى، وضمان الانفتاح الضروري، والمواكبة اللازمة لمستجدات العصر في مجال الإبداع والابتكار ؛

- العمل على المساهمة الفاعلة للمنظومة في تأهيل النظام الوطني للبحث العلمي والتقني وعلى تطويره وتنميته، وتعزيز التكامل والالتقائية والتفاعل بين تطبيقاته والمتدخلين فيه، ولا سيما من خلال إرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبير مختلف مكوناته.

المادة 5

تقوم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من أجل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 أعلاه، في إطار من التكامل والتناسق والالتقائية بين مختلف مكوناتها ومستوياتها، بالوظائف التالية :

- التنشئة الاجتماعية والتربية على قيم المواطنة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني ؛
- التعليم والتعلم والتكوين والتأهيل والتأطير ؛
- نشر المعرفة، والإسهام في تطوير البحث والابتكار، ودعم التميز والاستحقاق ؛
- الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية، أخذا في الاعتبار حاجات البلاد في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ؛
- تحقيق الاندماج الثقافي للمتعلم، وتيسير اندماجه وتفاعله الإيجابي مع محيطه ؛
- إدماج البعد الثقافي في البرامج والمناهج والتكوينات والوسائط التعليمية، بما يكفل تعريف الأجيال القادمة بالموروث الثقافي الوطني بمختلف روافده وتثمينه، والانفتاح على الثقافات الأخرى، وتنمية الثقافة الوطنية.

المادة 6

يعتبر تحقيق أهداف إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتجديدها المستمر أولوية وطنية ملحة، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والأسرة وهيئات المجتمع المدني، والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وغيرهم من الفاعلين في مجالات الثقافة والإعلام والاتصال.

ومن أجل ذلك، يتعين على الدولة أن تتخذ، طبقا لأحكام هذا القانون - الإطار، مايلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية ومالية وغيرها لتحقيق الأهداف المذكورة، والسهر على تنفيذها.

كما يتعين أن تساهم الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى، كل في ما يخصه، في تحقيق هذه الأهداف، وأن تنخرط في مسلسل تنفيذها، وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها.

الباب الثالث

مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وهيكلتها

المادة 7

تتكون منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بقطاعيها العام والخاص، من قطاع التربية والتعليم والتكوين النظامي وقطاع التربية والتعليم والتكوين غير النظامي ومن مؤسسات للبحث العلمي والتقني.

يضم قطاع التربية والتعليم والتكوين النظامي التعليم المدرسي بما فيه التعليم الأصيل، والتكوين المهني، والتعليم العتيق، والتعليم العالي، على أساس التخصص التدريجي وإرساء الجسور والممرات بين مختلف أصناف التعليم والتكوين المذكورة.

ويشمل قطاع التربية والتعليم والتكوين غير النظامي، على وجه الخصوص، برامج التربية غير النظامية، ومحاربة الأمية، والبرامج المخصصة لتربية وتعليم أبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المادة 8

يشتمل التعليم المدرسي على التعليم الأولي، والتعليم الابتدائي، والتعليم الإعدادي، والتعليم الثانوي التأهيلي، ويعاد تنظيمه وفق ما يلي :

- إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع وست سنوات والشروع في دمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي في أجل ثلاث سنوات، ويشكلان معا «سلك التعليم الابتدائي»، على أن يتم فتحه في وجه الأطفال البالغين ثلاث سنوات بعد تعميمه ؛
- ربط التعليم الابتدائي بالتعليم الإعدادي في إطار «سلك للتعليم الإلزامي» ؛
- إرساء روابط بين التعليم المدرسي والتكوين المهني ودمجهما في تنظيم بيداغوجي منسجم من خلال إحداث مسار للتعليم المهني يبتدئ من التعليم الإعدادي وتعزيز سلك التعليم الثانوي التأهيلي : بتنويع مسالكه والإعداد للتوجه نحو متابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بالتكوينات المهنية التأهيلية والتعلم مدى الحياة.

المادة 9

يساهم التعليم العتيق، باعتباره مكونا من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، في تحقيق هدف تعميم التعليم وفرض إلزاميته، أخذا بعين الاعتبار خصوصيته ومميزاته ووظائفه التربوية والتكوينية والدينية.

وتعمل الدولة على مواصلة تأهيله على مختلف المستويات وتقوية الجسور بينه وبين التعليم العمومي، مع مراعاة شروط الإنصاف والجودة.

المادة 10

يرتكز التكوين المهني، في مختلف مستوياته، على الملاءمة المستمرة مع تحولات النسيج الاقتصادي وتطور المهن ولا سيما من خلال :

- تقوية الجسور بين التكوين المهني والنسيج الاقتصادي ؛
- تجديد التكوينات وتنويعها والعمل على ملاءمتها بكيفية منتظمة مع تطور المهن ومستجداتها.

المادة 11

تعمل الحكومة، في أجل أقصاه ست سنوات، على تنويع عرض التكوين المهني بجميع مستوياته وأصنافه، والرفع من طاقته الاستيعابية، وتأهيل مؤسساته القائمة بما يستجيب لتنافسية الاقتصاد وحاجات سوق الشغل.

المادة 12

يعتمد تنظيم التعليم العالي على مبدإ الملاءمة المستمرة بين مختلف أصناف التكوينات المقدمة في إطاره والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الأنظمة الجامعية على الصعيد الدولي.

ويستند التنظيم المذكور على الأسس التالية :

- إعادة هيكلة التعليم العالي من خلال تجميع مختلف مكوناته لما بعد الباكلوريا وفق مخطط متعدد السنوات متشاور بشأنه بين جميع الفاعلين، يتم تنفيذه بصفة تدريجية، ووفق برمجة زمنية محددة.

وتقوم الحكومة بإعداد المخطط المذكور، وعرضه على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه ؛

- اعتماد نظام بيداغوجي يستجيب لمتطلبات التنمية الوطنية، وينفتح على التجارب الدولية، مع توفير الوسائل والإمكانات المناسبة لتطبيقه وتطويره بكيفية مستمرة ودائمة ؛
- إرساء شبكة وطنية متجددة للجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى من خلال :
  - وضع خارطة وطنية استشرافية للتعليم العالي ؛
  - إقامة أقطاب جامعية موضوعاتية ؛
  - إحداث مركبات جامعية جهوية متكاملة، تتوفر فيها الشروط الملائمة للتعلم والتكوين، والتأطير والبحث، والخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية.

المادة 13

يتعين على مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، في إطار من التفاعل والتكامل مع باقي مكونات المنظومة، التقيد بمبادئ المرفق العمومي في تقديم خدماتها، والإسهام في توفير التربية والتعليم والتكوين لأبناء الأسر المعوزة وللأشخاص في وضعية إعاقة وكذا الموجودين في وضعية خاصة.

كما تلتزم المؤسسات المذكورة، في أجل لا يتعدى ست سنوات، بتوفير حاجاتها من الأطر التربوية والإدارية المؤهلة.

المادة 14

من أجل تمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص من الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار، ولا سيما المتعلقة منها بإسهام القطاع الخاص في تحقيق أهداف المنظومة، المشار إليها في المادة 3 أعلاه، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الإطار التعاقدي الاستراتيجي الشامل بين الدولة والقطاع المذكور المنصوص عليه في المادة 44 من هذا القانون - الإطار، يتعين على الحكومة أن تتخذ، على الخصوص، التدابير التالية :

- مراجعة نظام الترخيص والاعتماد والاعتراف بالشهادات، ومنظومة المراقبة والتقييم المطبقة على المؤسسات المذكورة، من أجل ضمان تقيدها بالدلائل المرجعية لمعايير الجودة المشار إليها في المادة 54 من هذا القانون - الإطار؛
- وضع نظام تحفيزي لتمكين هذه المؤسسات من المساهمة، على وجه الخصوص، في مجهود تعميم التعليم الإلزامي، وتحقيق أهداف التربية غير النظامية، والإسهام في برامج محاربة الأمية، ولا سيما بالمجال القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص ؛
- تحديد ومراجعة رسوم التسجيل والدراسة والتأمين والخدمات ذات الصلة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين الخاصة وفق معايير تحدد بنص تنظيمي.

المادة 15

تنتظم مكونات منظومة التربية والتكوين في شكل أطوار وأسلاك ومسالك دراسية ومسارات مهنية، يجب أن تراعى في هيكلتها وتنظيمها وهندستها البيداغوجية، مبادئ الانسجام والتنسيق والتنوع والتكامل ومد الجسور فيما بينها، واستدامة التعلم والاندماج.

المادة 16

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لإرساء نظام وطني مؤسساتي مندمج يحقق التنسيق الأمثل بين مختلف الفاعلين في مجال البحث العلمي والتقني والابتكار، ويضمن ترشيد الموارد وتقاسم الخبرات والرفع من الإنجازية والمردودية.

ويتعين أن يراعى في تنظيم مؤسسات البحث العلمي والتقني ومهامها وبرامجها ومشاريعها مبادئ التكامل والتنسيق والإنتاجية، وتعاضد بليات البحث وهياكله، وترشيد وعقلنة استعمال الموارد المالية والبشرية المرصودة لها، وتطوير الشراكات المنتجة في مجال البحث التطبيقي بين القطاعين العام والخاص.

ولهذا الغرض، يحدث، بنص تنظيمي، مجلس وطني للبحث العلمي يناط به تتبع استراتيجية البحث العلمي والتقني والابتكار، وكذا التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.

المادة 17

طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، وتطبيقا لأحكام هذا القانون - الإطار، تحدد بتشريعات خاصة التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا تنظيمها العام، ولاسيما القواعد المتعلقة بهيكلتها، ونظام حكامتها، وآليات التنسيق وإقامة الجسور بين مكوناتها، والقواعد العامة لهندستها البيداغوجية واللغوية، ومصادر تمويلها، ومنظومة تقييمها.

المادة 18

تقوم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على أساس قاعدة إقامة الجسور والممرات بين مكوناتها ومستوياتها من جهة، وبينها وبين المحيط الاقتصادي والاجتماعي والمهني والعلمي والتقني والثقافي من جهة أخرى، وذلك استنادا للمبادئ والآليات التالية :

- وضع برامج ومشاريع تربوية وتعليمية وتكوينية مشتركة بصفة تعاقدية لتمكين المتعلم من اكتساب المعارف والمهارات اللازمة وترصيدها ؛
- ضمان حركية المتعلم في المسارات التعليمية والتكوينية والمهنية المتاحة، وذلك حسب الكفايات اللازمة المستوفاة، والتخصص الملائم، والتجربة المكتسبة، ومعايير الاستحقاق، حسب كل حالة على حدة ؛
- إحداث شبكات للتربية والتعليم والتكوين على الصعيدين المحلي والجهوي، للربط بين مكونات المنظومة ومستوياتها ؛
- جعل المنظومة دائمة الانفتاح والتلاؤم مع محيطها الخارجي، ولا سيما من خلال إحداث مرصد للملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل ؛
- إحداث آليات خاصة للتنسيق في إعداد وتنفيذ البرامج والعمليات التالية :

• البرامج والمناهج والتكوينات والمسالك الدراسية ؛

• برامج تكوين الفاعلين التربويين والمهنيين ؛

• عمليات التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي ؛

• عمليات الإشهاد والمعادلة بين الشهادات، والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية.

تحدد شروط وكيفيات حركية المتعلم في المسارات التعليمية والتكوينية والمهنية، وإحداث وتنظيم شبكات التربية والتعليم والتكوين، ومرصد الملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل، والآليات الخاصة بالتنسيق، المشار إليها في هذه المادة بنصوص تنظيمية.

الباب الرابع

الولوج إلى منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وآليات الاستفادة من خدماتها

المادة 19

يعتبر الولوج إلى التعليم المدرسي من قبل جميع الأطفال، إناثا وذكورا، البالغين سن التمدرس إلزاميا، ويقع هذا الإلزام على عاتق الدولة والأسرة أو أي شخص مسؤول عن رعاية الطفل قانونا.

ويعتبر الطفل بالغا سن التمدرس إذا بلغ من العمر أربع سنوات إلى تمام ست عشرة سنة.

المادة 20

من أجل تعميم التعليم الإلزامي بالنسبة لجميع الأطفال البالغين سن التمدرس، يتعين على الدولة، خلال أجل لا يتعدى ست سنوات، تعبئة جميع الوسائل اللازمة، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لبلوغ هذا الهدف طبقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون - الإطار، ولا سيما منها التدابير التالية :

- تعزيز وتوسيع شبكة الدعم التربوي لضمان مواصلة تمدرس المتعلمين إلى نهاية التعليم الإلزامي ؛

- تخويل التمدرس بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص تمييزا إيجابيا ؛

- تشجيع تمدرس الفتيات في البوادي، من خلال وضع برامج محلية خاصة بذلك ؛

- وضع نظام خاص لتحفيز وتشجيع الأطر التربوية والإدارية على ممارسة مهامها بالأوساط القروية والمناطق ذات الخصاص ؛

- تعزيز الفضاءات الملائمة للتمدرس وتزويدها بالتجهيزات الضرورية بما فيها الولوجيات ؛

- تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، ولا سيما منها جمعيات آباء وأولياء التلاميذ في توثيق وترسيخ الصلات بين فضاءات التمدرس والأسر من أجل ضمان مواظبة المتعلمين على الدراسة ؛

- تعزيز وتعميم برامج للدعم المادي والاجتماعي المشروط للأسر المعوزة قصد تمكين أبنائها من متابعة تمدرسهم ؛

- توسيع نطاق تجربة المدارس الجماعاتية ولا سيما بالوسط القروي، والعمل على تطويرها ودعمها، والرفع من أدائها في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والجماعات الترابية وجمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص ؛

- العمل على وضع برامج متكاملة ومندمجة للتمدرس الاستدراكي لفائدة جميع الأطفال المنقطعين عن الدراسة لأي سبب من الأسباب، من أجل إعادة إدماجهم المدرسي في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 21

تسهر الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تمكين المتعلمين في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التالية، وذلك وفق مبادئ الاستحقاق والشفافية وتكافؤ الفرص :

- خدمات الإيواء والإطعام بالنسبة للمتعلمين من ذوي الاحتياج ؛

- نظام التغطية الصحية لفائدة المتعلمين غير المستفيدين برسم أي نظام آخر؛

- نظام للمنح الدراسية لفائدة المتعلمين المستحقين الذين يوجد آباؤهم أو أولياؤهم أو المتكفلون بهم في وضعية اجتماعية هشة ؛

- نظام للقروض الدراسية لفائدة المتعلمين الذين يرغبون في الاستفادة من هذه القروض قصد متابعة دراستهم العليا.

المادة 22

علاوة على التدابير المشار إليها في المادتين 20 و21 أعلاه، ومن أجل ضمان متابعة كل متعلم لمساره الدراسي سواء خلال فترة التعليم الإلزامي أو بعده، تعمل الدولة، اعتمادا على إمكاناتها الذاتية أو في إطار شراكات مع الجماعات الترابية والقطاع الخاص وأي شركاء آخرين، على تعبئة جميع الموارد المتاحة، واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة، من أجل القيام، بصفة تدريجية، بالأعمال التالية :

- العمل، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، على إنجاز برنامج وطني لتأهيل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون-الإطار حيز التنفيذ، وفق معايير مرجعية لتحسين أداء هذه المؤسسات والرفع من مردوديتها ؛

- العمل، خلال أجل أقصاه ست سنوات، على سد الخصاص الحاصل في عدد مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وتزويدها بالأطر التربوية والإدارية الكافية وبالبنيات والتجهيزات اللازمة والملائمة، مع مراعاة طبيعة وحاجيات مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأسلاكها، ومحيطها الاجتماعي والجغرافي والاقتصادي والثقافي ؛

- العمل على إقامة وتطوير وحدات للدعم النفسي وخلايا للوساطة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين بشراكة مع مختلف الفاعلين وشركاء المنظومة، وتعميمها على الصعيد الوطني خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ؛

- توسيع عروض التكوينات المقدمة وتنويعها وتحسين جودتها، ولا سيما من خلال تعزيز التكوينات المهنية بصفة خاصة، على صعيد مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بهدف ضمان الملاءمة المستمرة مع حاجيات سوق الشغل والنسيج الاقتصادي والاجتماعي، والتطورات التي تعرفها الأنشطة المهنية المختلفة ؛

- وضع برامج للتحسيس والتحفيز والمواكبة السوسيولوجية للمتعلمين قصد الحيلولة دون انقطاعهم عن الدراسة وضمان متابعة مسارهم الدراسي.

المادة 23

تعمل الحكومة بشراكة مع جميع الهيئات العامة والخاصة وفعاليات المجتمع المدني، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استدامة التعلم والسعي من أجل القضاء على الأمية ومسبباتها ومظاهرها، وذلك في أجل أقصاه عشر سنوات، ولا سيما منها :

- مواصلة تنفيذ مخطط العمل الهادف إلى تقليص النسبة العامة للأمية ؛

- تعبئة الموارد المالية اللازمة وتعزيز الشراكات وتكثيف التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، لتمويل برامج ومشاريع محو الأمية وتشجيع الإقبال على التعلم والتثقيف، واستعمال الوسائل البيداغوجية والتكنولوجية الحديثة لهذا الغرض ؛

- إعداد وتنفيذ برامج خاصة لمحو الأمية لفائدة غير المتعلمين من أصحاب المشاريع المدرة للدخل، وتحفيزهم على الانخراط والتسجيل والإقبال عليها، وإدراج الاستفادة من هذه البرامج ضمن شروط تمويل المشاريع المذكورة ؛

- تكثيف برامج محو الأمية وتوسيع نطاق تطبيقها بالوسط القروي و المناطق شبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص، والعمل على تتبع تنفيذها وتقييم حصيلتها بكيفية دورية ومستمرة ؛

- وضع برامج خاصة وملائمة للتربية غير النظامية، والسهر على تتبع تنفيذها، بهدف استدراك تمدرس جميع الأطفال الموجودين خارج المدرسة والعمل على تحيينها وتطويرها بكيفية منتظمة ومتواصلة.

المادة 24

يتعين على الحكومة وضع مشاريع خاصة تهدف إلى تعزيز وتنمية قدرات الأشخاص المتحررين من الأمية قصد تمكينهم من الاندماج المهني والاقتصادي لضمان انخراطهم في الحياة العملية وعدم الارتداد إلى الأمية.

المادة 25

تعمل الدولة على تعبئة جميع الوسائل المتاحة، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير اندماج الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتمكينهم من حق التعلم واكتساب المهارات والكفايات الملائمة لوضعيتهم.

ولهذه الغاية، تضع الحكومة، خلال أجل ثلاث سنوات، مخططا وطنيا متكاملا للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، ضمن مختلف مكونات المنظومة، قوامه تعزيز وإرساء تكوينات مهنية وجامعية متخصصة في مجال تربية هؤلاء الأشخاص وتكوينهم، والسهر على تتبع تنفيذه وتقييمه.

المادة 26

تضع السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين ميثاقا يسمى «ميثاق المتعلم» يحدد حقوق المتعلم وواجباته، يوضع رهن إشارة كل متعلم ورهن إشارة جميع الفاعلين في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الذي يتعين عليهم التقيد بمقتضياته. ويعتبر جزءا لا يتجزأ من الأنظمة الداخلية لكل مؤسسة من مؤسسات التربية والتعليم والتكوين في جميع مكونات المنظومة ومستوياتها.

ويعرض الميثاق المذكور قبل الشروع في العمل به على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه.

الباب الخامس

المناهج والبرامج والتكوينات

المادة 27

من أجل بلوغ أهداف منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتمكينها من القيام بوظائفها، تتولى السلطات الحكومية المعنية بتشاور مع مختلف الشركاء، ولا سيما منهم الفاعلون التربويون والاقتصاديون والاجتماعيون والخبراء، العمل على تجديد وملاءمة المناهج والبرامج والتكوينات والمقاربات البيداغوجية المتعلقة بها، والسهر على تنفيذ مضامين الهندسة اللغوية المعتمدة، وتطوير موارد ووسائط العملية التعليمية، ومراجعة نظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، وإصلاح نظام التقييم والامتحانات والإشهاد، طبقا للأحكام التالية بعده من هذا القانون - الإطار.

المادة 28

استنادا إلى المبادئ والمرتكزات المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون - الإطار، تحدث لدى السلطات الحكومية المختصة لجان دائمة تعنى بالتجديد والملاءمة المستمرين لمناهج وبرامج وتكوينات مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، مع مراعاة خصوصيات كل مكون من هذه المكونات.

ولهذا الغرض، تتولى اللجان المذكورة إعداد دلائل مرجعية للمناهج والبرامج والتكوينات، والسهر على تحيينها وملاءمتها مع التطورات البيداغوجية الحديثة بكيفية مستمرة.

ويجب على اللجان أن تراعي، عند إعدادها لهذه الدلائل، المبادئ والقواعد والآليات التالية :

- التنسيق الوثيق بين مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، والاسترشاد بالتجارب الأجنبية الناجحة والممارسات الفضلى في هذا المجال ؛

- التخطيط التوقعي لحاجات المتعلمين وخصوصياتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المحلية والجهوية لمحيطهم الاجتماعي والاقتصادي ؛

- اعتماد منهجية تفاعل المعارف، وتكامل التخصصات، لتحقيق مرونة وتناسق أكبر في التعلمات والتكوينات ؛

- جعل المتعلم محور الفعل التربوي وفاعلا أساسيا في بناء التعلمات ؛

- تدبير الزمن الدراسي والإيقاعات الزمنية، بكيفية تجعلها ملائمة مع محيط المدرسة، ولا سيما في المناطق النائية وذات الوضعيات الخاصة ؛

- تنويع وملاءمة المقاربات البيداغوجية في ممارسة أنشطة التدريس والتكوين والتعلم، بما يكفل المزيد من الاستقلالية البيداغوجية لهذه الأنشطة ؛

- مراجعة الكتب المدرسية ومختلف المعينات التربوية، والعمل على تجديدها وملاءمتها بكيفية مستمرة، استنادا لنظام للتقييم والاعتماد والمصادقة، تضعه اللجان الدائمة، وبعرض على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي في شأنه ؛

- استثمار نتائج البحث التربوي والاجتماعي من أجل الرفع من جودة البرامج والمناهج والتكوينات ؛

- اعتماد برامج للاستكشاف المبكر للنبوغ والتفوق لدى المتعلمين من أجل دعم المتميزين منهم، ومساعدتهم على إبراز مواهبهم وقدراتهم وتفوقهم ؛

- إدماج الأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية في صلب المناهج التعليمية والبرامج البيداغوجية والتكوينية ؛

- إقرار آليات دائمة للتقييم والمراجعة المستمرة للمناهج والبرامج في اتجاه الرفع من جودة المنتوج التربوي والتعليمي والتكويني، مع مراعاة مبادئ التخفيف والتبسيط والمرونة والتكيف في الهندسة البيداغوجية المعتمدة في كل مكون من مكونات المنظومة.

المادة 29

تحدث لدى كل لجنة من اللجان الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج، من أجل مساعدتها على ممارسة مهامها، مجموعات عمل متخصصة حسب مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها.

يحدد تأليف هذه اللجنة ومجموعات العمل المحدثة لديها، وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 30

تعرض الدلائل المرجعية المشار إليها في المادة 28 أعلاه قبل الشروع في العمل بها على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنها وعلى مصادقة اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي المشار إليها في المادة 58 من هذا القانون-الإطار، في أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في ممارسة مهامها.

المادة 31

تحدد الهندسة اللغوية المعتمدة عناصر السياسة اللغوية المتبعة في مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها.

وبناء على ذلك، يجب أن ترتكز الهندسة اللغوية المعتمدة في المناهج والبرامج والتكوينات المختلفة على المبادئ التالية :

- إعطاء الأولوية للدور الوظيفي للغات المعتمدة في المدرسة الهادف إلى ترسيخ الهوية الوطنية، وتمكين المتعلم من اكتساب المعارف والكفايات، وتحقيق انفتاحه على محيطه المحلي والكوني، وضمان اندماجه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والقيمي ؛

- تمكين المتعلم من إتقان اللغتين الرسميتين واللغات الأجنبية ولا سيما في التخصصات العلمية والتقنية، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص ؛

- اعتماد اللغة العربية لغة أساسية للتدريس، وتطوير وضع اللغة الأمازيغية في المدرسة ضمن إطار عمل وطني واضح ومتناغم مع أحكام الدستور، باعتبارها لغة رسمية للدولة، ورصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء ؛

- إرساء تعددية لغوية بكيفية تدريجية ومتوازنة تهدف إلى جعل المتعلم الحاصل على الباكالوريا متقنا للغة العربية، قادرا على التواصل بالأمازيغية، ومتمكنا من لغتين أجنبيتين على الأقل ؛

- إعمال مبدإ التناوب اللغوي من خلال تدريس بعض المواد، ولا سيما العلمية والتقنية منها أو بعض المضامين أو المجزوءات في بعض المواد بلغة أو لغات أجنبية ؛

- العمل على تهيئة المتعلمين من أجل تمكينهم من إتقان اللغات الأجنبية في سن مبكرة، وتأهيلهم قصد التملك الوظيفي لهذه اللغات، وذلك خلال أجل أقصاه ست سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون - الإطار حيز التنفيذ.

ويتعين على المؤسسات التربوية الأجنبية العاملة بالمغرب الالتزام بتدريس اللغة العربية لكل الأطفال المغاربة الذين يتابعون تعليمهم بها على غرار المواد التي تعرفهم بهويتهم الوطنية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية الدولية المبرمة من قبل المملكة المغربية والمتعلقة بوضعية هذه المؤسسات.

تحدد تطبيقات الهندسة اللغوية على صعيد كل مستوى من مستويات المنظومة، وعلى الخصوص منها مستويات التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي والتكوين المهني والتعليم العالي بموجب نصوص تنظيمية، وذلك في إطار التقيد بالمبادئ المشار إليها أعلاه والقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون - الإطار، وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 32

تقوم السلطات الحكومية المعنية، في إطار مخططات عمل لتنفيذ مبادئ ومضامين الهندسة اللغوية المشار إليها في المادة 31 أعلاه، باتخاذ التدابير التالية :

- مراجعة عميقة لمناهج وبرامج تدريس اللغة العربية، وتحديد المقاربات البيداغوجية والأدوات الديداكتيكية المعتمدة في تدريسها ؛

- مواصلة المجهودات الرامية إلى تهيئة اللغة الأمازيغية لسنيا وبيداغوجيا في أفق تعميمها تدريجيا على مستوى التعليم المدرسي ؛

- مراجعة مناهج وبرامج تدريس اللغات الأجنبية طبقا للمقاربات والطرائق التعليمية الجديدة ؛

- تنويع الخيارات اللغوية في المسالك والتخصصات والتكوينات والبحث على صعيد التعليم العالي، وفتح مسارات لمتابعة الدراسة باللغات العربية والفرنسية و الإنجليزية و الإسبانية في إطار استقلالية الجامعات، وحاجاتها في مجال التكوين والبحث، حسب الإمكانات المتاحة ؛

- إدراج وحدة دراسية تلقن باللغة العربية في المسالك المدرسة باللغات الأجنبية في التعليم العالي ؛

- إدراج التكوين باللغة الإنجليزية في تخصصات وشعب التكوين المهني، إلى جانب اللغات المعتمدة في التكوين ؛

- تمكين أطر التدريس والتكوين والبحث من اكتساب كفايات لغوية متعددة، مع تقييدهم باستعمال اللغة المقررة في التدريس دون غيرها من الاستعمالات اللغوية.

المادة 33

يتعين على الحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في القطاعين العام والخاص من تطوير موارد ووسائط التدريس والتعلم والبحث في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما من خلال الآليات التالية :

- تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النهوض بجودة التعلمات وتحسين مردوديتها ؛

- إحداث مختبرات للابتكار وإنتاج الموارد الرقمية، وتكوين مختصين في هذا المجال ؛

- تنمية وتطوير التعلم عن بعد، باعتباره مكملا للتعلم الحضوري ؛

- تنويع أساليب التكوين والدعم الموازية للتربية المدرسية والمساعدة لها ؛

- إدماج التعليم الإلكتروني على المدى البعيد.

المادة 34

تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدى ست سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، من أجل مصاحبة المتعلم ومساعدته على تحديد اختياراته في مساره التعليمي، وتوفير الدعم البيداغوجي المستدام له، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التالية :

- الاعتماد المبكر على التوجيه والإرشاد نحو الميادين التي يمكن فيها للمتعلمين إحراز التقدم المدرسي والمهني والجامعي الملائم لميولاتهم وقدراتهم ؛

- تجديد الآليات المعتمدة في التوجيه التربوي، من خلال اعتماد الروائز مع الأخذ بعين الاعتبار معدلات التحصيل الدراسي، وميول واختيارات المتعلم ومشروعه الشخصي ؛

- تعزيز البنيات والوحدات المكلفة بالتوجيه والإرشاد والإعلام وتقويتها، ووضع موارد بشرية متخصصة رهن إشارتها ؛

- اعتماد آلية للتنسيق الوثيق بين قطاعات التربية والتعليم والتكوين المهني في مجال التوجيه والإرشاد، من أجل حسن توجيه المتعلم وإرشاده ؛

- وضع دلائل مرجعية تحدد المبادئ الأساسية والمعايير الواجب مراعاتها في عملية التوجيه والإرشاد والإعلام حسب مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، والعمل على تحيين مضامينها في ضوء المستجدات التي تعرفها مختلف أنظمة التكوين، وعرضها على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنها قبل الشروع في العمل بها.

المادة 35

تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التقييم والامتحانات والإشهاد المطبق في تاريخ دخول هذا القانون - الإطار حيز التنفيذ، ولاسيما من خلال اتخاذ التدابير التالية :

- تطوير دلائل مرجعية للأنشطة التقييمية حسب مختلف المستويات والأسلاك وأطوار التكوين ؛

- العمل على تجديد و تطوير أدوات وأساليب وطرق التقييم المعتمدة، بما يجعل نظام التقييم عاكسا، بصورة صادقة، للمؤهلات والكفايات التي يتوفر عليها المتعلم، ويمكن من قياس مكتسباته التعليمية ؛

- تكييف أنظمة التقييم ولا سيما نظام الامتحانات والمراقبة المستمرة مع مختلف أصناف المتعلمات، مع مراعاة ظروف وحالات المتعلمين في وضعية إعاقة أو الموجودين بالمراكز والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين أو الموجودين في وضعية اعتقال ؛

- وضع إطار وطني مرجعي للإشهاد والتصديق، يتضمن على الخصوص قواعد ومعايير تصنيف وترتيب الشهادات، والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية، تعده هيئة وطنية مستقلة تحدث لهذا الغرض، تمثل فيها مختلف قطاعات التعليم والتكوين والمنظمات المهنية، ويصادق عليه بنص تنظيمي.

الباب السادس

الموارد البشرية

المادة 36

يتعين على جميع المتدخلين المعنيين بتنفيذ المشاريع والبرامج الرامية إلى إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتطويرها، الإسهام كل في مجال اختصاصه، في تحقيق الأهداف الأساسية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، والعمل على تفعيلها خلال المدى الزمني المقرر لتنفيذها.

ويجب أن يتم ذلك في إطار الالتزام المشترك لكل المتدخلين المذكورين بتحقيق الأهداف المذكورة، على أساس مبدإ التلازم بين الحقوق والواجبات التي يحددها ميثاق تعاقدي لأخلاقيات مهن التربية والتعليم والتكوين والبحث، يوضع لهذا الغرض من قبل السلطة الحكومية المختصة، ويعرض على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي من أجل إبداء الرأي بشأنه قبل الشروع في العمل به.

المادة 37

تحدد مهام وكفايات الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية العاملة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات، تعتمد لإسناد المسؤوليات التربوية والعلمية والإدارية، وتقييم الأداء، والترقي المهني.

ويتعين أن يراعى في إعداد هذه الدلائل مبادئ المرونة والقابلية للتكيف وخصوصية كل مهنة، مع الأخذ في الاعتبار حاجيات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومتطلباتها.

يعهد إلى اللجان الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه بإعداد الدلائل المرجعية المذكورة، وفق منهجية تشاورية مع ممثلي الهيئات والمنظمات المهنية المعنية، وتعرض على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي قبل المصادقة عليها بمرسوم.

يتعين على الإدارة ملاءمة الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف الفئات المهنية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مع المبادئ والقواعد والمعايير المنصوص عليها في الدلائل المرجعية المذكورة.

المادة 38

علاوة على الشروط النظامية المطلوبة لولوج مهن التدريس والتكوين والتأطير والتدبير والتفتيش بالقطاع العام، يشترط لممارسة أي مهنة من المهن المذكورة الاستجابة للمعايير والمؤهلات المحددة في الدلائل المرجعية المشار إليها في المادة 37 أعلاه.

ويتعين من أجل تمكين منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من الموارد البشرية المؤهلة والاستجابة لحاجياتها من الأطر تنويع طرق التوظيف والتشغيل لولوج مختلف الفئات المهنية، بما فيها آلية التعاقد.

المادة 39

يتعين على السلطات الحكومية ومؤسسات التكوين المعنية أن تعمل على مراجعة برامج ومناهج التكوين الأساسي لفائدة الأطر العاملة بمختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، بقصد تأهيلهم وتنمية قدراتهم، والرفع من أدائهم وكفاءتهم المهنية، وذلك من خلال ملاءمة أنظمة التكوين مع المستجدات التربوية والبيداغوجية والعلمية والتكنولوجية، مع مراعاة خصوصيات كل صنف من أصناف التكوين.

كما يتعين على السلطات والمؤسسات المعنية المشار إليها في الفقرة السابقة أن تضع بشراكة مع الهيئات العامة والخاصة، كل في مجال اختصاصه، برامج سنوية للتكوين المستمر والمتخصص لفائدة الأطر المذكورة، من أجل تطوير مهاراتهم وتحسين مردوديتهم.

الباب السابع

مبادئ وقواعد حكامة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة 40

تتخذ السلطات العمومية، في إطار التقيد بالتوجهات الاستراتيجية الكبرى لسياسة الدولة في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، التدابير اللازمة لمواصلة تفعيل سياسة اللامركزية واللاتمركز في تدبير المنظومة على المستوى الترابي، وإعمال مبدإ التفريع من أجل تمكين بنيات التدبير الجهوية والمحلية للمنظومة من ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة إليها، ولا سيما منها :

- نقل الصلاحيات اللازمة لتسيير مرافق المنظومة، وتحويل الوسائل الضرورية التي تمكن بنيات التدبير الجهوية والمحلية على المستوى الترابي من ممارسة هذه الصلاحيات بكيفية فعالة ؛
- إعادة هيكلة البنيات المذكورة على المستوى التنظيمي، بما يلائم مهامها الجديدة، على أساس مبادئ التكامل في الوظائف، والتناسق في المهام والترشيد في استعمال الموارد مع تعزيز استقلاليتها بكيفية تدريجية ؛
- وضع آلية لتحقيق التعاضد في الموارد والممتلكات والتجهيزات المرصودة أو الموضوعة رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي على الصعيد الترابي، بما يمكن حسن استعمالها واستغلالها المشترك من قبل هذه المؤسسات ؛
- تعزيز الاستقلال الفعلي للجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في إطار تعاقدي، مع إقرار آلية للتتبع والتقييم وقياس الأداء والافتحاص بكيفية دورية ؛
- إرساء استقلالية مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، باعتماد مشروع المؤسسة أساسا لتنميتها المستمرة وتدبيرها الناجع ؛
- تشجيع الشراكات الجهوية والمحلية بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة، من أجل إنجاز برامج ومشاريع مشتركة، لتعزيز البنيات المدرسية والجامعية، ودعم أنشطتها وتحقيق إشعاعها وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المادة 41

يجب أن تقوم منظومة التدبير الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما منها الجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على مبادئ المسؤولية والتفويض والشفافية والمحاسبة والترشيد والتنسيق وتبسيط المساطر والمراقبة الداخلية.

ومن أجل ذلك، يتعين على السلطات العمومية اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لمراجعة النصوص المتعلقة بالمؤسسات المذكورة، ولا سيما منها المقتضيات المتعلقة بتنظيم هياكلها وكيفيات سيرها وأنظمة المراقبة والتقييم الخاضعة لها.

المادة 42

تعمل السلطات الحكومية المختصة بشراكة مع المؤسسات المعنية على وضع نظام وطني متكامل للمعلومات، من أجل إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تدبير وتقييم مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والسهر على تأمينه وتطويره وتحيينه بكيفية دائمة ومستمرة.

المادة 43

تقوم الجامعات والمؤسسات التابعة لها وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى، من أجل النهوض بقطاع البحث العلمي وتطويره وتثمينه والرفع من مردوديته، بإبرام شراكات من أجل إنجاز برامج ومشاريع مشتركة مع الهيئات والمؤسسات والمقاولات العامة والخاصة، سواء منها الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتكنولوجية، تحدد بصفة خاصة أهداف هذه البرامج والمشاريع وكيفيات ومدة إنجازها، وموارد تمويلها، والنتائج المتوخاة منها، وآليات تتبع إنجازها وتقييم حصيلتها.

ومن أجل ذلك، تتخذ السلطات العمومية التدابير التشريعية اللازمة لإقرار نظام خاص ومتكامل للتحفيز على إبرام الشراكات المذكورة، بهدف تشجيع مشاريع البحث العلمي المنتج وتطويرها، وتكوين الباحثين والمتخصصين، وتمكينهم من الانخراط في شبكات ومراكز ومختبرات البحث على الصعيد الدولي، وتبادل الخبرات، وتعزيز بنيات البحث العلمي وتقويتها، ومواكبة المستجدات.

وعلاوة على ذلك، يمكن للدولة في إطار تعاقد استراتيجي تكليف مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي بإنجاز أو الإشراف على إنجاز برامج ومشاريع خاصة في مجال البحث العلمي لحسابها أو لحساب مرافق عمومية تابعة لها وفق شروط تحفيزية تحدد في إطار اتفاقيات خاصة.

المادة 44

تعمل الدولة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار على وضع إطار تعاقدي استراتيجي شامل، يحدد مساهمة القطاع الخاص في تطوير منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والرفع من مردوديتها، وتمويلها، وتحسين جودتها، وتنويع العرض التربوي والتعليمي والتكويني، مع مراعاة مبادئ التوازن المجالي على الصعيد الترابي، وأولوية المناطق ذات الخصاص في البنيات المدرسية، كما يحدد الإجراءات والتدابير التحفيزية التي يمكن أن يستفيد منها القطاع المذكور، في إطار تنفيذ الالتزامات التعاقدية المبرمة بينه وبين الدولة.

ويجب أن تراعى في الإطار التعاقدي المشار إليه في الفقرة السابقة بصفة خاصة معايير الحكامة والجودة والتمركز الجغرافي وتكاليف التمدرس والمردودية.

الباب الثامن

تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة 45

تواصل الدولة مجهودها في تعبئة الموارد وتوفير الوسائل اللازمة لتمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتنويع مصادره، ولا سيما تفعيل التضامن الوطني والقطاعي، من خلال مساهمة جميع الأطراف والشركاء المعنيين، وخصوصا منهم الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص والأسر الميسورة، مع مراعاة المبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار.

المادة 46

تضمن الدولة مجانية التعليم الإلزامي، ولا يحرم أحد من متابعة الدراسة بعد هذا التعليم الإلزامي لأسباب مادية محضة، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة.

المادة 47

يحدث بموجب قانون للمالية صندوق خاص لدعم عمليات تعميم التعليم الإلزامي وتحسين جودته، يتم تمويله في إطار الشراكة من طرف الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية ومساهمات القطاع الخاص وباقي الشركاء، وذلك مع مراعاة أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

المادة 48

إعمالا لمبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص، يتم بكيفية تدريجية إقرار أداء الأسر الميسورة لرسوم تسجيل أبنائها بمؤسسات التربية والتكوين بالقطاع العام، ولا سيما بمؤسسات التعليم العالي في مرحلة أولى، وبمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي في مرحلة ثانية، وذلك وفق المعايير والشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 49

يتعين على الدولة أن تقوم بتطوير برامج للتعاون والشراكة في إطار التعاون الدولي في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، وخاصة فيما يتعلق بتمويل تعميم التعليم الإلزامي، والتعليم عن بعد، والتربية غير النظامية، ومحاربة الأمية، والتعليم مدى الحياة، وتنمية البحث العلمي، والرفع من جودة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 50

تحقيقا للأهداف المنصوص عليها في هذا القانون- الإطار والمتعلقة بتنمية البحث العلمي وتطويره والنهوض به، تعمل الحكومة على تعزيز الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية المحدث بموجب قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بموارد إضافية، يتم تعبئتها لتمويل العمليات التالية :

- استدراك الخصاص الحاصل في التجهيزات اللازمة لإنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي وفق الأولويات المحددة في الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي ؛

- برامج للتكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في إطار مشاريع البحث العلمي الممولة من قبل الصندوق، ولا سيما الباحثين والخبراء المتخصصين حسب مجالات البحث.

المادة 51

تسهر الحكومة على مراجعة شاملة لمساطر وإجراءات الإنفاق العمومي على قطاع البحث العلمي، بما يحقق تبسيطها وشفافيتها وعقلنتها وفعاليتها، قصد تسهيل عمليات تدبير برامج ومشاريع البحث العلمي المعتمدة، وتوفير شروط النجاعة في تنفيذها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

المادة 52

تشجع الحكومة سياسة الشراكة والتعاقد في إنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي، بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وهيئات ومؤسسات القطاع الخاص، وبصفة خاصة منها المقاولات الوطنية، وذلك من خلال وضع نظام للتحفيز لفائدة هذه البرامج والمشاريع، يتضمن تدابير مالية وجبائية خاصة تحدد بموجب قانون للمالية.

المادة 53

يحدث نظام للحسابات الوطنية في مجال التربية والتعليم والتكوين، يتضمن كشفا حسابيا يوضح بدقة طبيعة التكاليف، والموارد، وكيفية استعمالها ومبرراتها، ومقاييس مردوديتها.

الباب التاسع

تقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والإجراءات المواكبة

المادة 54

تخضع منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، سواء تعلق الأمر بمختلف مكوناتها بصورة عامة، أو تعلق الأمر بكل مكون منها على حدة، إلى نظام خاص للتتبع والتقييم والمراجعة المنتظمة من أجل التأكد من مدى تحقق الأهداف المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، والعمل على مواكبة مسار إصلاح المنظومة واقتراح التدابير اللازمة لتطوير أدائها، والرفع من مردوديتها، وتحقيق النتائج المتوخاة منها، ولا سيما من خلال :

- مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لمهام التقييم التي تقوم بها المؤسسات الحالية، قصد إعادة هيكلة هذه المؤسسات وتجميعها، ووضع معايير مرجعية لعملها، وإقرار أساس تعاقدي لبرامج عملها مع السلطات والهيئات والمؤسسات المعنية بعمليات التقييم، مع مراعاة المهام والاختصاصات المسندة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في مجال التقييم بموجب الفصل 168 من الدستور والقانون رقم 105.12 المتعلق بهذا المجلس ؛

- وضع دلائل مرجعية لمعايير الجودة حسب كل مكون من مكونات المنظومة ومستوياتها، ووضعها رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي والفاعلين التربويين وسائر العاملين بها في القطاعين العام والخاص، يعدها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 55

تشتمل عمليات التقييم المشار إليها في المادة 54 أعلاه على تقييم داخلي تنجزه السلطة الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي بكيفية دورية ومستمرة، وعلى تقييم خارجي يقوم به المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وفق برمجة سنوية ومتعددة السنوات.

المادة 56

تهم عمليات التقييم المشار إليها في المادة 54 أعلاه مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، ولا سيما ما يتعلق منها بالجوانب التالية :

- تقدير مستوى تطور المردودية الداخلية والخارجية لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومدى جودة الخدمات المقدمة للمتعلمين في إطارها ؛

- تقييم مختلف عناصر الهندسة البيداغوجية المطبقة في كل مستوى من مستويات المنظومة، وخصوصا منها المتعلقة بالمناهج والبرامج والتعلمات والتكوينات، والمعينات والوسائط التربوية، والممارسات البيداغوجية والتكوينية، وأداء الفاعلين التربويين ؛

- إنجاز تقييمات كمية وكيفية للمؤهلات والمعارف والكفايات المكتسبة من قبل المتعلمين في مختلف مستويات المنظومة، وقياس مستويات تحصيلهم الدراسي ؛

- قياس مستوى أداء أجهزة إدارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، ومنظومة التدبير المطبقة بهذه المؤسسات، ومدى نجاعة الأجهزة المذكورة وقدرتها على تحقيق الأهداف والمهام الموكولة إليها ؛

- تقييم برامج ومشاريع البحث العلمي ومستوى إنجازيتها ومدى تحقيق الأهداف والنتائج المنتظرة منها ؛

- تقييم كلفة وحجم الإنفاق المخصص لكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما حجم التمويل المرصود له، مقارنة مع الأهداف المنتظرة والمخرجات المحققة.

ويجب أن تتم عمليات التقييم المذكورة استنادا إلى الدلائل المرجعية المشار إليها في هذا القانون - الإطار ولا سيما منها المتعلقة بمعايير الجودة، وكذا إلى المبادئ والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة، ووثائق الشراكات المبرمة، وغيرها من النصوص المتعلقة بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 57

تحدث لدى السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي لجان وزارية، يعهد إليها بتتبع نتائج عمليات التقييمات المنجزة بشأن كل مكون من مكونات المنظومة أو نشاط من أنشطتها، واقتراح التدابير اللازم اتخاذها لتصحيح الاختلالات عند الاقتضاء، وتطوير أداء المنظومة في ضوء نتائج عمليات التقييم المذكورة.

تحدد مهام هذه اللجان وتنظيمها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

الباب العاشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 58

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، تضطلع، على الخصوص، بالمهام التالية :

- حصر مجموع الإجراءات و التدابير اللازم اتخاذها لتطبيق هذا القانون - الإطار؛
- مواكبة وتتبع إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار وتلك التي يستلزمها التطبيق الكامل لمقتضياته؛
- اقتراح كل تدبير من شأنه ضمان التقائية السياسات والبرامج القطاعية في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي ودراسة مطابقة هذه السياسات والبرامج للاختيارات الاستراتيجية لإصلاح المنظومة؛
- تتبع تنفيذ الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار داخل الآجال القانونية المحددة لها.

يحدد تأليف هذه اللجنة وتنظيمها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 59

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار آجالا كاملة، وتحتسب ابتداء من تاريخ دخول النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه حيز التنفيذ.

المادة 60

تدخل أحكام هذا القانون - الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة الأحكام التالية بعده :

- تظل النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا القانون - الإطار في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي سارية المفعول، إلى حين نسخها أو تعويضها أو تعديلها، حسب الحالة، طبقا لأحكام هذا القانون-الإطار؛
- يتعين على الحكومة، وفق ما تم التنصيص عليه في هذا القانون - الإطار، أن تضع برمجة زمنية محددة لإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه وعرضها على مسطرة المصادقة.

عرض
السيد الوزير

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

تقديم

مشروع القانون - الإطار رقم 51.17

يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

لجنة التعليم والثقافة والاتصال
- مجلس النواب -

- الثلاثاء 16 أكتوبر 2018 -

محاور العرض

1. مرجعيات مشروع القانون-الإطار رقم 51.17
2. مراحل إعداد مشروع القانون-الإطار رقم 51.17
3. مضامين مشروع القانون-الإطار رقم 51.17
4. التدابير التشريعية والتنظيمية والوثائق المرجعية التي يحيل عليها مشروع القانون-الإطار رقم 51.17
5. الآجال القانونية المحددة لتنفيذ بعض مقتضيات مشروع القانون-الإطار رقم 51.17
6. البنيات المرتقب إحداثها تبعا لمقتضيات مشروع القانون-الإطار رقم 51.17

1 مرجعيات مشروع القانون- الإطار رقم 51.17

دستور المملكة 2011

الرؤية الاستراتيجية للإصلاح
(2030-2015)

الميثاق الوطني للتربية
والتكوين (1999)

الخطب الملكية السامية

الاتفاقيات الدولية

دستور المملكة 2011

الفصل 31: « تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق:

- .....
- في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛
- .....
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛

الفصل 32 : «... تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

- .....
- « التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة ...»
- .....

دستور المملكة 2011 (تتمة)

الفصل 71 : « يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية :

- الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور؛
- .....؛
- .....؛
- « تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني »
- ..... ».

« للبرلمان، بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة، صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية» .

الخطب الملكية السامية

❑ الخطاب الملكي السامي بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب (20 غشت 2012)،

«.....؛

« إن الأمر لا يتعلق إذن، في سياق الإصلاح المنشود، بتغيير البرامج، أو إضافة مواد أو حذف أخرى، وإنما المطلوب هو التغيير الذي يمس نسق التكوين وأهدافه. وذلك بإضفاء دلالات جديدة على عمل المدرس لقيامه برسالته النبيلة، فضلا عن تحويل المدرسة من فضاء يعتمد المنطق القائم أساسا على شحن الذاكرة ومراكمة المعارف، إلى منطق يتوخى صقل الحس النقدي، وتفعيل الذكاء، للانخراط في مجتمع المعرفة والتواصل. وفي هذا الصدد، ندعو الحكومة للعمل في هذا الاتجاه، من خلال التركيز على ضرورة النهوض بالمدرسة العمومية، إلى جانب تأهيل التعليم الخاص، في إطار من التفاعل والتكامل .....»؛

الخطب الملكية السامية (تابع)

❑ الخطاب الملكي السامي بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب (20 غشت 2013)،

«... إن قطاع التعليم يواجه عدة صعوبات ومشاكل، خاصة بسبب اعتماد بعض البرامج والمناهج التعليمية، التي لا تتلاءم مع متطلبات سوق الشغل، فضلا عن الاختلالات الناجمة عن تغيير لغة التدريس في المواد العلمية، من العربية في المستوى الابتدائي والثانوي، إلى بعض اللغات الأجنبية، في التخصصات التقنية والتعليم العالي. وهو ما يقتضي تأهيل التلميذ أو الطالب، على المستوى اللغوي، لتسهيل متابعته للتكوين الذي يتلقاه....

غير أن ما يبعث على الارتياح، ما تم تحقيقه من نتائج إيجابية في ميادين التكوين المهني والتقني والصناعة التقليدية....، كما ينبغي تعزيز هذا التكوين بحسن استثمار الميزة التي يتحلى بها المواطن المغربي، وهي ميوله الطبيعي للانفتاح، وحبه للتعرف على الثقافات واللغات الأجنبية، وذلك من خلال تشجيعه على تعلمها وإتقانها، إلى جانب اللغات الرسمية التي ينص عليها الدستور، لاستكمال تأهيله وصقل معارفه، وتمكينه من العمل في المهن الجديدة للمغرب، التي تعرف خصاصا كبيرا في اليد العاملة المؤهلة، كصناعة السيارات، ومراكز الاستقبال (centres d'appel) وتلك المرتبطة بصناعة الطائرات وغيرها » .

الخطب الملكية السامية (تابع)

❑ الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية التاسعة

(الجمعة 10 اكتوبر 2014)

« ... لذا، ما فتئنا نعطي بالغ الأهمية، لتكوين وتأهيل مواطن، معتز بهويته، ومنفتح على القيم الكونية، ولاسيما من خلال مواصلة إصلاح منظومة التربية والتكوين.

وفي هذا الإطار، ندعو المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، لإعادة النظر في منظور ومضمون الإصلاح، وفي المقاربات المعتمدة، وخاصة من خلال الانكباب على القضايا الجوهرية، التي سبق أن حددناها، في خطاب 20 غشت للسنة الماضية.

ونخص بالذكر هنا، إيجاد حل لإشكالية لغات التدريس، وتجاوز الخلافات الإيديولوجية التي تعيق الإصلاح، واعتماد البرامج والمناهج الملائمة لمتطلبات التنمية وسوق الشغل.

كما ينبغي إعطاء كامل العناية للتكوين المهني، ولإتقان اللغات الأجنبية، لتأهيل الخريجين لمواكبة التقدم التقني، والانخراط في المهن الجديدة للمغرب .....».

الخطب الملكية السامية (تابع)

❑ **الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى السادسة عشرة لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين (30 يوليوز 2015):**

«...يظل إصلاح التعليم عماد تحقيق التنمية، ومفتاح الانفتاح والارتقاء الاجتماعي، وضمانة لتحصين الفرد والمجتمع من آفة الجهل والفقر، ومن نزوعات التطرف والانغلاق. لذا، **ما فتئنا ندعو لإصلاح جوهري لهذا القطاع المصيري، بما يعيد الاعتبار للمدرسة المغربية**، ويجعلها تقوم بدورها التربوي والتنموي المطلوب...

وخلافا لما يدعيه البعض، **فالانفتاح على اللغات والثقافات الأخرى لن يمس بالهوية الوطنية**، بل العكس، سيساهم في إغنائها، لأن **الهوية المغربية**، ولله الحمد، عريقة وراسخة، **وتتميز بتنوع مكوناتها الممتدة من أوروبا إلى أعماق إفريقيا**..... فمستقبل المغرب كله يبقى رهينا بمستوى التعليم الذي نقدمه لأبنائنا. ومن هنا، فإن إصلاح التعليم يجب أن يهدف أولا إلى **تمكين المتعلم من اكتساب المعارف والمهارات، وإتقان اللغات الوطنية والأجنبية**، لاسيما في **التخصصات العلمية والتقنية** التي تفتح له أبواب الاندماج في المجتمع...

«...ولضمان النجاح للمنظور الاستراتيجي للإصلاح، فإنه يجب على الجميع تملكه، والانخراط الجاد في تنفيذه، كما **ندعو لصياغة هذا الإصلاح في إطار تعاقدي وطني ملزم، من خلال اعتماد قانون ــ إطار يحدد الرؤية على المدى البعيد، ويضع حدا للدوامة الفارغة لإصلاح الإصلاح ، إلى ما لا نهاية** ...».

الخطب الملكية السامية (تابع)

❑ **الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى التاسعة عشرة لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين**

(29 يوليوز 2018):

« .....وحتى يكون الأثر مباشرا وملموسا، فإني أؤكد على التركيز على المبادرات المستعجلة في المجالات التالية :

أولا : إعطاء دفعة قوية لبرامج دعم التمدرس، ومحاربة الهدر المدرسي، ابتداء من الدخول الدراسي المقبل، بما في ذلك برنامج **"تيسير" للدعم المالي للتمدرس، والتعليم الأولي، والنقل المدرسي، والمطاعم المدرسية والداخليات.** وكل ذلك من أجل التخفيف، من التكاليف التي تتحملها الأسر، ودعمها في سبيل مواصلة أبنائها للدراسة والتكوين.

الخطب الملكية السامية (تابع)

❑ **الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى السادسة عشرة لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين (20 غشت 2018):**

«... إذ لا يمكن أن نقبل **لنظامنا التعليمي** أن **يستمر في تخريج أفواج من العاطلين، خاصة في بعض الشعب الجامعية**، التي يعرف الجميع أن **حاملي الشهادات في تخصصاتها يجدون صعوبة قصوى في الاندماج في سوق الشغل**. وهو هدر صارخ للموارد العمومية، ولطاقات الشباب، .....

...، ندعو الحكومة والفاعلين لاتخاذ مجموعة من التدابير، في أقرب الآجال، تهدف على الخصوص إلى :

« أولا:.....

«ثانيا : **إعطاء الأسبقية للتخصصات التي توفر الشغل، واعتماد نظام ناجع للتوجيه المبكر**، سنتين أو ثلاث سنوات قبل الباكالوريا، لمساعدة التلاميذ على الاختيار، حسب مؤهلاتهم وميولاتهم، بين التوجه للشعب الجامعية أو للتكوين المهني».

« ثالثا: **إعادة النظر بشكل شامل في تخصصات التكوين المهني** لجعلها تستجيب لحاجيات المقاولات والقطاع العام، وتواكب التحولات التي تعرفها الصناعات والمهن، بما **يتيح للخريجين فرصا أكبر للاندماج المهني**.

«. سادسا : **وضع برنامج إجباري على مستوى كل مؤسسة، لتأهيل الطلبة والمتدربين في اللغات الأجنبية** لمدة من ثلاثة إلى ستة أشهر، **وتعزيز إدماج تعليم هذه اللغات في كل مستويات التعليم**، وخاصة في **تدريس المواد التقنية والعلمية**».

❑ **بلاغ الناطق الرسمي باسم القصر الملكي بمناسبة ترأس صاحب الجلالة المجلس الوزاري المنعقد بالعيون يوم 6 فبراير 2016 ، قد أكد فيه:**

«...أنه تنفيذا للتعليمات الملكية السامية، سيتم **إعطاء الأسبقية لجودة التعليم العمومي**، وللانفتاح على **اللغات الأجنبية**، خاصة في **تدريس المواد والتخصصات العلمية والتقنية وكذا للنهوض بالتكوين المهني**، لا سيما من خلال اعتماد التوجيه المبكر للتلاميذ والطلبة الذين لهم مؤهلات وميول في هذا المجال».

بلاغ الناطق الرسمي باسم القصر الملكي

❑ **بلاغ الناطق الرسمي باسم القصر الملكي بمناسبة ترأس صاحب الجلالة المجلس الوزاري المنعقد بالعيون يوم 6 فبراير 2016:**

«...أنه تنفيذا للتعليمات الملكية السامية، سيتم **إعطاء الأسبقية لجودة التعليم العمومي**، وللانفتاح على **اللغات الأجنبية**، خاصة في **تدريس المواد والتخصصات العلمية والتقنية وكذا للنهوض بالتكوين المهني**، لا سيما من خلال اعتماد التوجيه المبكر للتلاميذ والطلبة الذين لهم مؤهلات وميول في هذا المجال».

الرؤية الاستراتيجية للإصلاح (2015- 2030)

من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء بالفرد والمجتمع

« أوصى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بصياغة مضمون الرؤية الاستراتيجية للإصلاح في قانون – إطار، يصادق عليه البرلمان، يتخذ بمثابة تعاقد وطني يلتزم الجميع بتفعيل مقتضياته وتطبيقه، والمتابعة المنتظمة لمساراته.....» ، يكمن جوهره في إرساء مدرسة جديدة مفتوحة أمام الجميع، تتوخى تأهيل الرأسمال البشري، مستندة إلى ركيزتي المساواة وتكافؤ الفرص من جهة، والجودة للجميع من جهة أخرى....

الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها أو انضم إليها المغرب

❑ **الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل**، التي تنص على :

1.الاعتراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص من خلال:

- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع؛
- تشجيع وتطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني؛
- جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات؛
- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في الدراسة والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2.اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية؛

3.تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم.

الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها أو انضم إليها المغرب (تتمة)

- **الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، التي تنص على ما يلي:
  - وجوب جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بالمجان للجميع؛
  - وجوب جعل التعليم الثانوي بأشكاله المختلفة، بما في ذلك التعليم الثانوي الفني والمهني متاحا وميسورا للجميع بكافة الوسائل المناسبة؛
  - وجوب جعل التعليم العالي كذلك ميسورا للجميع على أساس الكفاءة.
- **الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على اشكال التمييز العنصري**، التي تنص على ضمان **حق كل فرد في المساواة أمام القانون من غير تمييز في الجنس أو اللون أو الأصل الوطني أو القومي**، ولاسيما الانتفاع بمجموعة من الحقوق، خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومنها الحق في التربية والتكوين المهني,
- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**, التي تنص على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، لكي **تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم (توفير نفس المناهج الدراسية ونفس الامتحانات؛ نفس الفرص للاستفادة من المنح الدراسية، خفض معدلات ترك المدرسة؛ القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة عن طريق تشجيع التعليم المختلط...)**.

الميثاق الوطني للتربية والتكوين

بوصفه لايزال يمثل إطارا مرجعيا للإصلاح، مع ما يقتضيه من ملاءمات وتطوير، تهم بالأساس :

- إلزامية تعميم التعليم الأولي، والإنصاف، والهندسة اللغوية، والمهننة ومهن التربية والتكوين؛
- ربط التكوين المهني بالتعليم المدرسي؛
- التربية على القيم والسلوك المدني؛
- النموذج البيداغوجي؛
- الحكامة الجيدة؛
- مدرسة الاندماج الفردي والارتقاء المجتمعي؛
- الاقتصاد ومجتمع المعرفة؛
- الريادة الناجعة للتغيير، والتعلم مدى الحياة.

2 مراحل اعداد مشروع القانون – الإطار رقم 51.17

- 10 أكتوبر 2014: تكليف جلالة الملك المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بوضع خارطة طريق كفيلة بإصلاح المدرسة المغربية والرفع من مردوديتها؛

- 20 ماي 2015: قيام المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بإعداد الرؤية الاستراتيجية للإصلاح (2015-2030) من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء، وتقديمها أمام جلالة الملك؛

- 30 يوليوز 2015: إعطاء صاحب الجلالة تعليماته الملكية السامية من أجل صياغة الإصلاح في إطار تعاقدي وطني ملزم، من خلال اعتماد قانون-إطار يحدد الرؤية على المدى البعيد؛

- 21 يناير 2016 : إحداث لجنة تقنية مؤقتة تحت إشراف السيد رئيس الحكومة لإعداد مشروع القانون - الإطار للرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛

- **27 يوليوز 2016:** قيام رئيس الحكومة بإحالة مشروع القانون -الإطار رقم 51.17 على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي قصد إبداء الرأي؛

- **04 يناير 2018 :** تداول ومصادقة مجلس الحكومة على مشروع القانون -الإطار رقم 51.17، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عددا من الملاحظات في شأن في أفق عرضه على المجلس الوزاري؛

- **20 غشت 2018 :** مصادقة المجلس الوزاري على مشروع القانون -الإطار رقم 51.17؛

- **5 شتنبر 2018 :** إحالة السيد رئيس الحكومة مشروع القانون -الإطار رقم 51.17 على مجلس النواب.

3 مضامين مشروع القانون - الإطار رقم 51.17

بنية مشروع القانون - الإطار

الديباجة

الباب الأول: أحكام عامة (مادتان)

الباب الثاني: مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأهدافها ووظائفها (4 مواد)

الباب الثالث: مكونات منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي وهيكلتها (12 مادة)

الباب الرابع: الولوج الى منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وآليات الاستفادة من خدماتها (8 مواد)

الباب الخامس: المناهج والبرامج والتكوينات (9 مواد)

الباب السادس: الموارد البشرية (4 مواد)

الباب السابع: مبادئ وقواعد حكامة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (5 مواد)

الباب الثامن: تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (9 مواد)

الباب التاسع: تقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والإجراءات المواكبة (4 مواد)

الباب العاشر: أحكام انتقالية وختامية (3 مواد)

ديباجة المشروع

- تفعيل توصية الرؤية الاستراتيجية للإصلاح (2015-2030) الداعية إلى تحويل اختياراتها الكبرى إلى القانون-الإطار يجسد تعاقدا وطنيا يلزم الجميع، ويلتزم الجميع بتفعيل مقتضياته؛
- إبراز أهمية ومكانة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في تحقيق المشروع المجتمعي، وفي تحقيق أهداف التنمية البشرية والمستدامة؛
- التنصيص على مبادئ وتوجيهات وأهداف إصلاح المنظومة في القانون-الإطار، من أجل ضمان التطبيق الأمثل لمستلزماته، وتأمين استمراريته، باعتباره مرجعية تشريعية ملزمة؛
- دور التعبئة المجتمعية الشاملة والمتواصلة كضمانة إضافية لإنجاح الإصلاح وتحقيق أهدافه؛
- إرساء مدرسة جديدة مفتوحة أمام الجميع، تتوخى تأهيل الرأسمال البشري، بغية تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في الارتقاء بالفرد وتقدم المجتمع ؛
- تحقيق الانصاف وتكافؤ الفرص من خلال :

- تعميم تعليم دامج وتضامني لفائدة جميع الأطفال دون تمييز ؛
- جعل التعليم الاولي الزاميا بالنسبة للدولة والأسر ؛
- تخويل تمييز إيجابي لفائدة الأطفال في المناطق القروية وشبه الحضرية ؛

مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأهدافها ووظائفها (الباب الثاني)

أ- الأهداف الأساسية للمنظومة

- ترسيخ الثوابت الدستورية للبلاد؛
- الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة ؛
- تعميم التعليم وفرض إلزاميته بالنسبة لجميع الأطفال في سن التمدرس؛
- تأمين فرص التعلم مدى الحياة وتيسير شروطه؛
- تزويد المجتمع بالكفاءات والنخب، وتعزيز تموقع البلاد في مصاف البلدان الصاعدة؛
- التشجيع والتحفيز على قيم النبوغ والتميز والابتكار؛
- احترام حرية الإبداع والفكر؛
- تحسين جودة التعلمات؛
- اعتماد هندسة لغوية منسجمة في مختلف مستويات المنظومة؛
- محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين؛
- توسيع نطاق تطبيق أنظمة التغطية الاجتماعية لفائدة المتعلمين من ذوي الاحتياج.

أ- الأهداف الأساسية للمنظومة

يعتبر تحقيق هذه الأهداف وتجديدها المستمر أولوية وطنية ملحة، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والأسرة وهيئات المجتمع المدني، والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وغيرهم من الفاعلين في مجالات الثقافة والإعلام والاتصال، مع مساهمة الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى، كل فيما يخصه، في تحقيق هذه الأهداف.

مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأهدافها ووظائفها (الباب الثاني)

ب- المبادئ الأساسية للمنظومة

- الثوابت الدستورية للبلاد (الدين الإسلامي الحنيف، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي)؛
- الهوية الوطنية الموحدة، المتعددة المكونات والمبنية على تعزيز الانتماء إلى الأمة وعلى القيم الكونية؛
- قيم ومبادئ حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها أو انضم إليها المغرب؛
- التقيد بمبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج مختلف مكونات المنظومة، وفي تقديم خدماتها لفائدة المتعلمين بمختلف أصنافهم؛
- اعتبار الاستثمار في التربية والتكوين والبحث العلمي استثمارا منتجا في الرأسمال البشري ورافعة للتنمية المستدامة؛

مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأهدافها ووظائفها (الباب الثاني)

- مواصلة الدعم الاجتماعي لفائدة الأسر المعوزة؛
- التحسين المستمر لجودة التربية والتكوين والبحث العلمي ؛
- التدبير الناجع والأمثل للمنظومة استنادا إلى حكامة تقوم على روح التغيير والتجديد؛
- اعتماد منهجية التقييم الدوري والمنتظم للمنظومة بكل مكوناتها ومستوياتها؛
- التطوير المستمر للنموذج البيداغوجي المعتمد في المنظومة بكل مكوناتها؛
- ضمان ملاءمة مواصفات خريجي المنظومة مع متطلبات سوق الشغل؛
- تحقيق الانسجام مع الخيارات المجتمعية الكبرى؛
- العمل على المساهمة الفاعلة للمنظومة في تأهيل النظام الوطني للبحث العلمي والتقني وعلى تطويره وتنميته.

مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأهدافها ووظائفها (الباب الثاني) (تتمة)

ج- وظائف المنظومة

- التعليم والتعلم والتكوين والتأهيل والتأطير؛
- التنشئة الاجتماعية والتربية على قيم المواطنة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني؛
- نشر المعرفة، والإسهام في تطوير البحث والابتكار، ودعم التميز والاستحقاق؛
- الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية؛
- تحقيق الاندماج الثقافي للمتعلم؛
- إدماج البعد الثقافي في البرامج والمناهج والتكوينات والوسائط التعليمية.

مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وهيكلتها (الباب الثالث)

أ- المكـــونـــــات

تتكون منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بقطاعيها العام والخاص، من

- قطاع التربية والتعليم والتكوين النظامي
  - التعليم المدرسي بما فيه التعليم الأصيل (التعليم الأولي، والتعليم الابتدائي، والتعليم الإعدادي، والتعليم الثانوي التأهيلي)
  - التكوين المهني
  - التعليم العتيق
  - التعليم العالي
- قطاع التربية والتعليم والتكوين غير النظامي
  - برامج التربية غير النظامية ومحاربة الأمية
  - البرامج المخصصة لتربية وتعليم أبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج
- مؤسسات للبحث العلمي والتقني

مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وهيكلته (الباب الثالث)

ب- الهيكلة

- إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع (4) وست (6) سنوات، والشروع في دمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي في أجل ثلاث سنوات، ويشكلان معا "سلك التعليم الابتدائي"، على أن يتم فتحه في وجه الأطفال البالغين ثلاث سنوات بعد تعميمه؛

- ربط التعليم الابتدائي بالتعليم الإعدادي في إطار " سلك للتعليم الإلزامي"؛

- إرساء روابط بين التعليم المدرسي والتكوين المهني ودمجهما في تنظيم بيداغوجي منسجم من خلال إحداث مسار للتعليم المهني؛

- الملاءمة المستمرة للتكوين المهني مع تحولات النسيج الاقتصادي وتطور المهن وتقوية الجسور بينهما؛

- مواصلة الدولة تأهيل التعليم العتيق على مختلف المستويات وتقوية الجسور بينه وبين التعليم العمومي؛

مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وهيكلته (الباب الثالث)

ب- الهيكلة (تتمة)

- إعادة تنظيم التعليم العالي على أساس الملاءمة المستمرة لعروض التكوينات المقدمة مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية، وتطور الأنظمة الجامعية على الصعيد الدولي؛
- إعادة تنظيم مكونات منظومة التربية والتكوين في شكل أطوار وأسلاك ومسالك دراسية ومسارات مهنية في إطار من الانسجام والتنسيق والتنوع والتكامل ومد الجسور فيما بينها, واستدامة التعلم والاندماج ؛
- إرساء نظام وطني مؤسساتي مندمج للبحث العلمي والتقني والابتكار، يحقق التنسيق بين مختلف الفاعلين ويضمن ترشيد الموارد وتقاسم الخبرات والرفع من الإنجازية والمردودية؛
- إقامة الجسور والممرات بين مكونات المنظومة ومستوياتها من جهة، وبينها وبين المحيط الاقتصادي والاجتماعي والمهني والعلمي والتقني والثقافي من جهة أخرى؛
- وضع نظام تحفيزي لتمكين المؤسسات الخاصة من المساهمة في مجهود تعميم التعليم الإلزامي وتحقيق أهداف التربية غير النظامية والإسهام في برامج محاربة الأمية لا سيما بالمجال القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص.

الولوج إلى منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وآليات الاستفادة من خدماتها (الباب الرابع)

- إلزامية التعليم المدرسي لجميع الأطفال إناثا وذكورا البالغين من العمر اربع سنوات إلى تمام ست عشرة سنة ؛
- تعزيز وتوسيع شبكة الدعم التربوي لضمان مواصلة تمدرس المتعلمين إلى نهاية التعليم الإلزامي؛
- تخويل التمدرس بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص تمييزا إيجابيا؛
- تشجيع تمدرس الفتيات في البوادي، من خلال وضع برامج محلية خاصة بذلك؛
- توسيع نطاق تجربة المدارس الجماعاتية، ولا سيما بالوسط القروي والعمل على تطويرها ودعمها؛
- تعزيز وتعميم برامج للدعم المادي والاجتماعي المشروط للأسر المعوزة؛
- تمكين المتعلمين من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية وفق مبادئ الاستحقاق والشفافية وتكافؤ الفرص (خدمات الإيواء والإطعام، التغطية الصحية، المنح الدراسية، نظام للقروض الدراسية ...)؛

الولوج إلى منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وآليات الاستفادة من خدماتها (الباب الرابع)

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استدامة التعلم والسعي من أجل القضاء على الأمية؛
- وضع برامج متكاملة ومندمجة للتمدرس الاستدراكي لفائدة جميع الأطفال المنقطعين عن الدراسة.
- تيسير اندماج الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة؛
- وضع رهن إشارة كل متعلم وجميع الفاعلين "ميثاق المتعلم" يحدد حقوق المتعلم وواجباته.
- تعزيز الفضاءات الملائمة للتمدرس وتزويدها بالتجهيزات الضرورية بما فيها الولوجيات؛
- تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، ولا سيما منها جمعيات آباء وأولياء التلاميذ؛
- وضع نظام خاص لتحفيز وتشجيع الأطر التربوية والإدارية على ممارسة مهامها بالأوساط القروية والمناطق ذات الخصاص؛

المناهج والبرامج والتكوينات (الباب الخامس)

- تجديد وملاءمة المناهج والبرامج والتكوينات والمقاربات البيداغوجية المتعلقة بها؛
- اعتماد هندسة لغوية منسجمة في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين؛
- تطوير موارد ووسائط العملية التعليمية، من خلال تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإحداث مختبرات للابتكار وانتاج الموارد الرقمية؛
- مراجعة نظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي من أجل مصاحبة المتعلم ومساعدته على تحديد اختياراته في مساره التعليمي، وتوفير الدعم البيداغوجي المستدام له؛
- إصلاح نظام التقييم والامتحانات والإشهاد ؛
- التخطيط التوقعي لحاجات المتعلمين وخصوصياتهم مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المحلية والجهوية ؛
- تدبير الزمن الدراسي والايقاعات الزمنية بكيفية تجعلها ملائمة مع محيط المدرسة ولا سيما في المناطق النائية وذات الوضعيات الخاصة.
- تمكين المتعلم من اتقان اللغتين الرسميتين واللغات الأجنبية لا سيما في التخصصات العلمية والتقنية.
- اعتماد اللغة العربية لغة أساسية للتدريس وتطوير وضع اللغة الامازيغية في المدرسة ضمن إطار عمل وطني واضح ومتناغم مع أحكام الدستور ؛
- مواصلة المجهودات الرامية الى تهيئة اللغة الأمازيغية لسنيا وبيداغوجيا في أفق تعميمها تدريجيا على مستوى التعليم المدرسي.

الموارد البشرية (الباب السادس)

- إقرار ميثاق تعاقدي لأخلاقيات مهن التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، على أساس مبدأ التلازم بين الحقوق والواجبات؛
- تحديد مهام وكفايات الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية في دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات؛
- مراجعة برامج ومناهج التكوين الأساسي لفائدة الأطر العاملة بمختلف مكونات المنظومة ومستوياتها؛
- تنويع طرق التوظيف والتشغيل لولوج مختلف الفئات المهنية، بما فيها آلية التعاقد؛
- وضع برامج سنوية للتكوين المستمر والمتخصص لفائدة الأطر المذكورة.

مبادئ وقواعد حكامة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (الباب السابع)

❑ مواصلة تفعيل سياسة اللامركزية واللاتمركز في تدبير المنظومة على المستوى الترابي وإعمال مبدأ التفريع من خلال :

- نقل الوسائل والصلاحيات اللازمة لبنيات التدبير الجهوية والمحلية للمنظومة؛
- إعادة هيكلة بنيات التدبير على المستوى التنظيمي، بما يلائم مهامها الجديدة؛
- وضع آلية لتحقيق التعاضد في الموارد والممتلكات والتجهيزات بين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي على الصعيد الترابي؛
- تعزيز الاستقلال الفعلي للجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في إطار تعاقدي؛
- إرساء استقلالية مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، باعتماد مشروع المؤسسة؛
- شجيع الشراكات الجهوية والمحلية بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة؛

مبادئ وقواعد حكامة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (الباب السابع)

- اعتماد مبادئ المسؤولية والتفويض والشفافية والمحاسبة والترشيد والتنسيق وتبسيط المساطر والمراقبة الداخلية على مستوى التدبير الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي؛

- وضع نظام وطني متكامل للمعلومات، من أجل إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تدبير وتقييم مختلف مكونات المنظومة؛

- تعزيز اللجوء إلى الشراكات للنهوض بالبحث العلمي وتطويره والرفع من مردوديته؛

- وضع إطار تعاقدي استراتيجي شامل، يحدد مساهمة القطاع الخاص في تطوير المنظومة، والرفع من مردوديتها، وتمويلها، وتحسين جودتها، وتنويع العرض التربوي والتعليمي والتكويني.

تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (الباب الثامن)

- مواصلة الدولة مجهودها في تعبئة الموارد وتوفير الوسائل اللازمة لتمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتنويع مصادره؛
- تفعيل التضامن الوطني والقطاعي، من خلال مساهمة جميع الأطراف والشركاء المعنيين، وخصوصا منهم الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص والأسر الميسورة؛
- ضمان الدولة مجانية التعليم الإلزامي، مع عدم حرمان أي أحد من متابعة الدراسة بعد هذا التعليم الإلزامي لأسباب مادية محضة، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة؛
- إحداث صندوق خاص لدعم عمليات تعميم التعليم الإلزامي وتحسين جودته؛
- إقرار، بكيفية تدريجية أداء الأسر الميسورة لرسوم تسجيل أبنائها بمؤسسات التربية والتكوين بالقطاع العام، ولاسيما بمؤسسات التعليم العالي في مرحلة أولى، وبمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي في مرحلة ثانية؛

تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (الباب الثامن)

- تطوير برامج التعاون والشراكة في إطار التعاون الدولي؛
- تعزيز الموارد المالية المخصصة للصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية؛
- تشجيع سياسة الشراكة والتعاقد في إنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي، بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وهيئات ومؤسسات القطاع الخاص؛
- وضع نظام للتحفيز لفائدة برامج ومشاريع البحث العلمي، يتضمن تدابير مالية وجبائية؛
- إحداث نظام للحسابات الوطنية في مجال التربية والتعليم والتكوين.

تقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والإجراءات المواكبة (الباب التاسع)

- ❑ مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لمهام التقييم التي تقوم بها المؤسسات الحالية
- ❑ إخضاع مكونات المنظومة لتقييم داخلي وخارجي بكيفية دورية ومستمرة
- ❑ إجراء عملية التقييم وفق دلائل مرجعية لمعايير الجودة
- ❑ تتبع نتائج عمليات التقييمات المنجزة

أحكام انتقالية وختامية (الباب العاشر)

- إحداث لجنة وطنية لدى رئيس الحكومة، تتولى تتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- التنصيص على التدابير الكفيلة بضمان الانتقال التدريجي من الوضعية الحالية إلى الوضعية الجديدة، من خلال ما يلي:
  - استمرار سريان مفعول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا القانون-الإطار في الجريدة الرسمية، إلى حين نسخها أو تعويضها أو تعديلها، حسب الحالة؛
  - قيام الحكومة، بوضع برمجة زمنية محددة لإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيق القانون – الإطار وعرضها على مسطرة المصادقة.

4 التدابير التشريعية والتنظيمية والوثائق المرجعية التي يحيل إليها مشروع القانون – الإطار رقم 51.17

تهم التدابير التشريعية والتنظيمية لتنزيل مشروع القانون – الإطار، ما يلي:

- مشاريع قوانين عادية؛
- مشاريع مراسيم؛
- مشاريع قرارات تنظيمية؛
- وثائق مرجعية.

1- التدابير التشريعية (مشاريع قوانين)

مشاريع قوانين	المرجع (المادة)
▪ وضع نظام تحفيزي لتمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص من المساهمة في مجهود تعميم التعليم الإلزامي، وتحقيق أهداف التربية غير النظامية، والإسهام في برامج محاربة الأمية، ولا سيما بالمجال القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص؛	14
▪ تحديد التوجهات والنظام العام لمجالات التربية والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما القواعد المتعلقة بهيكلة المنظومة، ونظام حكامتها، وآليات التنسيق وإقامة الجسور بين مكوناتها، والقواعد العامة لهندستها البيداغوجية واللغوية، ومصادر تمويلها، ومنظومة تقييمها؛	17
▪ تحديد سن التمدرس الإلزامي بالنسبة للفئة العمرية ابتداء من 4 سنوات إلى تمام 16سنة؛	19

1- التدابير التشريعية (مشاريع قوانين)

مشاريع قوانين	المرجع (المادة)
▪ مواصلة تفعيل سياسة اللامركزية و اللاتمركز في تدبير المنظومة على المستوى الترابي، وإعمال مبدأ التفريع من أجل تمكين بنيات التدبير الجهوية والمحلية للمنظومة من ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة إليها؛	40
▪ إقرار نظام خاص ومتكامل لتحفيز الجامعات والمؤسسات التابعة لها وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى على إبرام الشراكات لا سيما مع القطاع الخاص، بهدف تشجيع مشاريع البحث العلمي المنتج وتطويرها.	43 و 52

2- التدابير التنظيمية (مشاريع مراسيم وقرارات) (1/3)

مشاريع مراسيم وقرارات	المرجع (المادة)
▪ تحديد ومراجعة رسوم التسجيل والدراسة والتأمين والخدمات ذات الصلة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين الخاصة ؛	14
▪ إحداث مجلس وطني للبحث العلمي يناط به تتبع استراتيجية البحث العلمي والتقني والابتكار، وكذا التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال؛	16
▪ تحديد شروط وكيفيات حركية المتعلم في المسارات التعليمية والتكوينية والمهنية، وإحداث وتنظيم شبكات التربية والتعليم والتكوين، ومرصد الملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل، والآليات الخاصة بالتنسيق؛	18
▪ وضع نظام خاص لتحفيز وتشجيع الأطر التربوية والإدارية على ممارسة مهامها بالأوساط القروية والمناطق ذات الخصاص؛	20

2- التدابير التنظيمية (مشاريع مراسيم وقرارات) (2/3)

مشاريع مراسيم وقرارات	المرجع (المادة)
▪ تحديد تأليف وكيفيات سير اللجان الدائمة التي تعنى بالتجديد والملاءمة المستمرين للمناهج والبرامج والتكوينات وكذا مجموعات العمل المحدثة لديها؛	28 و 29
▪ تحديد تطبيقات الهندسة اللغوية على صعيد كل مستوى من مستويات المنظومة، وعلى الخصوص منها مستويات التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي والتكوين المهني والتعليم العالي	31
▪ اعتماد إطار وطني مرجعي للإشهاد والتصديق؛	35
▪ وضع دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات، خاصة بالأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية العاملة في مجالات التربية والتعليم والتكوين، مع ملاءمة الأنظمة الأساسية الخاصة بها مع هذه الدلائل المرجعية؛	37

2- التدابير التنظيمية (مشاريع مراسيم وقرارات) (3/3)

مشاريع مراسيم وقرارات	المرجع (المادة)
▪ تحديد المعايير والشروط والكيفيات الخاصة بإقرار أداء الأسر الميسورة لرسوم تسجيل أبنائها بمؤسسات التربية والتكوين بالقطاع العام.	48
▪ تحديد مهام اللجان الوزارية المكلفة بتتبع نتائج عمليات التقييمات وتنظيميها وكيفيات سيرها؛	57
▪ تحديد تأليف اللجنة الوطنية المحدثة لدى رئيس الحكومة لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكذا كيفيات سيرها .	58

- الوثائق المرجعية (1/2)

▪ وضع "ميثاق المتعلم" يحدد حقوق المتعلم وواجباته؛	26
▪ إعداد دلائل مرجعية للمناهج والبرامج والتكوينات، تعرض قبل الشروع في العمل بها على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنها وعلى مصادقة اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛	28 و 30
▪ وضع دلائل مرجعية لعمليات التوجيه والإرشاد والإعلام،	34
▪ تطوير دلائل مرجعية للأنشطة التقييمية حسب مختلف المستويات والأسلاك وأطوار التكوين؛	35

الوثائق المرجعية (2/2)

▪ وضع دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات الخاصة بمختلف الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية العاملة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، وعرضها؛	37
▪ وضع إطار تعاقدي استراتيجي شامل، يحدد مساهمة القطاع الخاص في تطوير المنظومة، والرفع من مردوديتها، وتمويلها، وتحسين جودتها، وتنويع العرض التربوي والتعليمي والتكويني؛	44
▪ وضع دلائل مرجعية لمعايير الجودة لمختلف مكونات المنظومة ومستوياتها،	54

5

الآجال القانونية المحددة لتنفيذ بعض مقتضيات مشروع القانون الإطار

الآجال القانونية المحددة لتنفيذ بعض مقتضيات مشروع القانون - الإطار

المادة	التدبير	اجل التنفيذ
08	دمج التعليم الأولي تدريجيا في التعليم الابتدائي ليشكلا معا "سلك التعليم الابتدائي"	ثلاث سنوات
11	تنويع عرض التكوين المهني بجميع مستوياته وأصنافه، والرفع من طاقته الاستيعابية، وتأهيل مؤسساته القائمة	ست سنوات
12	إعادة هيكلة التعليم العالي من خلال تجميع مختلف مكوناته لما بعد البكلوريا وفق مخطط متشاور بشأنه	متعدد السنوات
13	إلزام مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، بتوفير حاجاتها من الأطر التربوية والإدارية المؤهلة	ست سنوات
20	تعميم التعليم الإلزامي بالنسبة لجميع الأطفال البالغين سن التمدرس	ست سنوات
22	إنجاز برنامج وطني لتأهيل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين القائمة	ثلاث سنوات
22	سد الخصاص الحاصل في عدد مؤسسات التربية والتعليم والتكوين	ست سنوات
22	إقامة وتطوير مراكز للدعم النفسي والوساطة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وتعميمها على الصعيد الوطني	ثلاث سنوات

الآجال القانونية المحددة لتنفيذ بعض مقتضيات مشروع القانون - الإطار

المادة	التدبير	اجل التنفيذ
23	ضمان استدامة التعلم والسعي من أجل القضاء على الأمية ومسبباتها ومظاهرها	عشر سنوات
25	وضع مخطط وطني متكامل للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة	ثلاث سنوات
30	وضع دلائل مرجعية للمناهج والبرامج والتكوينات	ثلاث سنوات
31	تهيئة المتعلمين من أجل تمكينهم من إتقان اللغات الأجنبية في سن مبكرة وتأهيلهم قصد التملك الوظيفي لهذه اللغات	ست سنوات
34	مراجعة شاملة لنظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي (المادة 34)	ست سنوات
35	مراجعة شاملة لنظام التقييم والامتحانات والإشهاد	ثلاث سنوات
48	أداء الأسر الميسورة لرسوم تسجيل أبنائها بمؤسسات التربية والتكوين بالقطاع العام	بكيفية تدريجية
58	إحداث لجنة وطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي لدى رئيس الحكومة	مباشرة بعد نشر القانون الإطار

8 البنيات المرتقب إحداثها تبعا لمقتضيات مشروع القانون الإطار

البنيات المرتقب إحداثها تبعا لمقتضيات مشروع القانون - الإطار رقم 17-51

ر.ت	البنية	طبقا للمادة
01	مجلس وطني للبحث العلمي	المادة 16
02	مرصد للملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل	المادة 18
03	شبكات للتربية والتعليم والتكوين على الصعيدين المحلي والجهوي، للربط بين مكونات المنظومة ومستوياتها	المادة 18
04	لجنة دائمة تعنى بالتجديد والملاءمة المستمرين لمناهج وبرامج وتكوينات مختلف مكونات المنظومة	المادة 28
05	مجموعات عمل لمساعدة اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج	المادة 29
06	هيئة وطنية لوضع إطار وطني مرجعي للإشهاد والتصديق	المادة 35
07	لجان وزارية تحدث لدى السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي والمكلفة بتتبع نتائج عمليات التقييمات المنجزة، واقتراح التدابير اللازم اتخاذها لتصحيح الاختلالات عند الاقتضاء، وتطوير أداء المنظومة في ضوء نتائج عمليات التقييم المذكورة	المادة 57
08	اللجنة الوطنية المحدثة لدى رئيس الحكومة لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي	المادة 58

شكرا على حسن تتبعكم

ملخص
المناقشة العامة
وجواب السيد الوزير

المناقشة العامة

* * *

عقدت لجنة التعليم والثقافة والاتصال صباح يوم الثلاثاء 08 يناير 2019 اجتماعا خصصته للمناقشة العامة لمشروع قانون- إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ترأسه رئيس اللجنة محمد ملال وحضره عدد من رؤساء الفرق النيابية والسيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والبحث العلمي، وكاتب الدولة المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، وكاتب الدولة المكلف بالتكوين المهني، وعدد كبير من السيدات والسادة النواب.

وقد أجمع المتدخلون في بداية المناقشة العامة على أهمية مشروع قانون – إطار رقم 51.17 وبرهنوا على ذلك بالحضور المكثف للسيدات والسادة النواب من مختلف الفرق والمجموعات النيابية. وكان هذا المشروع قد حظي بالتنويه بعد أن أكد الجميع على كونه سابقة في التشريع المغربي، ومحطة مهمة للغاية تأتي للإجابة على تحديات قطاع التعليم، باعتباره نصا تبلور في انسجام كبير مع المرجعيات الأساسية المتمثلة في الدستور والخطب الملكية ذات الصلة، فضلا عن استحضار الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وهو بذلك يشمل جميع مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من التعليم المدرسي إلى التعليم الجامعي، بما في ذلك التكوين المهني والتعليم العتيق والتربية غير النظامية ومحو الأمية، مما يؤشر على أن الأمر يسعى إلى تحقيق الإصلاح الشامل والمندمج. كما أشار بعض المتدخلين إلى أن أهمية هذا المشروع تكمن في كونه يعرض للقضايا الأساسية المطروحة مجتمعيا، وأبرزها تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج المدرسة والاستفادة من خدماتها وإعطاء دفعة قوية لإلزامية التعليم واعتماد مبدأ التمييز الإيجابي لفائدة الأوساط القروية وشبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص من خلال تخويل هذه الأوساط تمييزا إيجابيا. كما أن نص المشروع

أعطى أهمية كبيرة لمسألة اللغات، ووضع تصورا واضحا لها؛ مع التأكيد على اللغتين الوطنيتين الدستوريتين العربية والأمازيغية.

ولم يخف أغلب المتدخلين أن قطاع التعليم ببلادنا يحتل أولوية قصوى بعد قضية الوحدة الترابية، وأن مشروع هذا القانون الإطار يحمل معه إصلاحا يُعد مصيريا للوطن؛ خاصة في ظل الحديث عن نموذج تنموي جديد، فضلا عن كونه جاء محكوماً بثوابت الدستور ومؤطراً بمبادئه ومستجداته.

وقد انصب النقاش بشكل كبير على مسألة اللغة التي ينبغي اعتمادها في التدريس، وفي هذا الصدد أكد جل المتدخلين على ضرورة تمكين اللغة العربية من قيادة قاطرة التعليم ببلادنا، مشيرين إلى أن الدول المتقدمة والتي تسير في طريق النمو اعتمدت على لغاتها في التلقين والتعليم والتكوين، وأن المغرب مطالب بنهج نفس الأسلوب لكون لغته قادرة على استيعاب العلوم والانخراط في سوق العمل والاستثمار. وأسهب المتدخلون في الحديث عن ضرورة إيلاء اهتمامات أكبر باللغة الأمازيغية، وإفراد لها المكانة التي تستحقها ضمن منظومة التعليم، باعتبار أنها لغة دستورية من جهة، ولكون المغاربة يتحدثون بها أبا عن جد ولها حضور قوي في خطابهم ومعاملاتهم اليومية من جهة ثانية. ودعا بعض النواب والنائبات إلى ضرورة الانفتاح على مختلف اللغات الأجنبية الحية، وخاصة اللغة الإنجليزية باعتبارها لغة العلم والواقع عالميا.

من جهة أخرى رفضت بعض المداخلات اعتماد اللغة العربية كلغة تدريس، ودعت إلى التخلي عن العاطفة، والاحتكام إلى الواقع، مشيرة إلى أن العالم بأسره يُدَرِّس باللغات الأجنبية الأكثر انتشارا وشيوعا، وأن تطوير الاقتصاد الوطني، واستقطاب الاستثمار الأجنبي متوقفان على اللغة الأجنبية وليس على اللغة العربية.

ونفى بعض النواب والنائبات في مداخلاتهم، أن يكون مشروع قانون إطار رقم 51.17 يأتي من فراغ، أو نزل من السماء، وإنما هو حصيلة تراكمات مشاريع الإصلاح التي عرفها المغرب في السابق، وأنه من الخطأ القول أن منظومة التعليم

المغربية لم تحقق أي نجاح في برامجها الإصلاحية السابقة، مبرزين أن الأمر مازال يستدعي الاجتهاد والتفكير والاقتراح ومبادرات التشريع. في حين ذهب نواب آخرون إلى أن المدرسة المغربية العمومية على وجه الخصوص تحتاج إلى ثورة إصلاح تقوم على مبدأ اعتبار التلميذ مجال الاستثمار الأول وطنيا. وفي هذا السياق نوه جميع المتدخلين بقطاع التعليم العمومي وأدواره التاريخية في تخريج عشرات الآلاف من المواهب والكفاءات والطاقات الفكرية والعلمية المغربية، وفي تطوير المجتمع المغربي اجتماعيا وأخلاقيا واقتصاديا وسياسيا، داعين الوزارة إلى ضرورة المصالحة معه ورد الاعتبار إليه، وتمتيعه بالآليات والبنيات المادية والمالية والأدبية واللوجيستيكية، منوهين في الوقت ذاته بكون مشروع قانون إطار رقم 51.17 قد أكد على دور الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية في رعاية المدرسة العمومية ودعمها.

وعلى صعيد آخر، تعرض قطاع التعليم الخصوصي لانتقادات قوية من طرف بعض النواب والنائبات الذين اعتبروه قطاعا تجاريا أفسد منظومة التربية والتعليم، وألحق بها أضرارا كبيرة، وخاصة على مستوى التغريب وضرب الهوية الوطنية، والتلاعب في النقط والنتائج وكفاءة التلاميذ العلمية والمعرفية، مطالبين بضرورة إنجاز تقييم شامل وعميق لهذه التجربة، وبذل محاولات لتصحيح مسارها، وتوجيهها نحو الصواب. وفي السياق نفسه، دعا عدد مهم من المتدخلين إلى توحيد الكتاب المدرسي، وإنهاء حالات الفوضى والتسيب بشأنه، منتقدين بشدة البعد التجاري الذي يغلب على إصدار هذه الكتب التي لا تؤدي دورها المفروض في تعليم أبناء المغاربة وتثقيفهم وتوعيتهم.

وكان اجتماع اللجنة قد استغرق أكثر من ست ساعات من المناقشة، أعرب فيها المتدخلون عن مجموعة من الملاحظات المهمة نجملها في الآتي:

- لا ينبغي أن ننظر إلى كأس التعليم المغربي الفارغ وإنما وجب النظر إلى نصفه المليء، باعتبار أن التعليم في المغرب قطع أشواطا محمودة وتبعث على

التفاؤل، ومن الخطأ الحكم عليه بالفشل مطلقا، أو أن حصيلته عبر هذه السنوات هي صفر، أو تبخيس حق نسائه ورجاله منذ أكثر من ستين سنة.

- التعليم العمومي مر بفترات زاهرة، وساهم بشكل كبير في تنمية البلاد، وفي صقل الكفاءات الوطنية وإنتاجها.
- حاليا لا أحد يلج التعليم العمومي الإلزامي إلا من لا يملك تكاليف التعليم الخصوصي، بل أكثر من هذا فغالبية أساتذة التعليم الإلزامي يسجلون أبناءهم في التعليم الخصوصي، وهذا هو أكبر دليل على انعدام ثقة المجتمع في المدرسة العمومية التي تصرف لها حوالي 3 ملايير درهم ونصف شهريا ككتلة أجور لفائدة حوالي 260 ألف أستاذ.
- قدم المجلس الأعلى للتربية والتعليم رؤية إستراتيجية عرفت برؤية 2015-2030، وتم تكليف الحكومة بأجرأتها بغض النظر عن الزمن الانتخابي أو السياسي، فإلى أي حد ينسجم مشروع قانون إطار 51.17 مع هذه الرؤية؟
- أزمة التعليم لا تكمن أساسا في إخضاعه لعدد من تجارب الإصلاح، وإنما يتحدد السبب في أن برامج التعليم ومشاريع إصلاحه تم اقتباسها من أنظمة أجنبية متعددة متنافرة ومتضاربة ولا صلة لها بثقافة البلاد وهويتها وخصوصياتها الحضارية.
- مهما كانت برامج الإصلاح مستجيبة لمعايير التعليم الجيدة والمثمرة، فإن حظوظ نجاحها يبقى ضعيفا نظرا لكون الفئات الاجتماعية المنتمية له فقيرة ومعوزة وهشة.
- الهوية المغربية في التعليم حسمها الدستور المغربي الصادر سنة 2011.
- الاعتمادات المالية المعتمدة لقطاع التعليم تسائلنا حول تطوير هذا القطاع؟ ومدى قدرته على المساهمة في التنمية البشرية؟.
- كم هي كلفة تفعيل الهندسة اللغوية؟ ما هي كلفة الرفع من مهن التدريس؟ ما هي كلفة الحد من الهدر؟ ما هي كلفة تعميم التعليم الأولي؟.

- التأكيد على أن دور الدولة قائم في مجال التعليم ولا يمكن إسقاطه، فهي معنية به ومطالبة بالعمل على الارتقاء به.
- لا مجال للهجة الدارجة في قطاع التعليم، والدستور حسم مسألة اللغات بكيفية واضحة وصارمة، واختيار الأمة المغربية للغتها قديم، والمشاغبة باللهجة الدارجة تشويش على المنظومة التعليمية بالبلاد.
- ينبغي التوقف عن إنزال مذكرات تسعى إلى تغيير لغات التدريس، في الوقت الذي نحن بصدد دراسة مشروع قانون الإطار رقم 51.17.
- اللغة العربية تملك مقومات كثيرة لتدريس المواد التعليمية.
- ضرورة تطوير اللغة الأمازيغية بما يمكنها، بالتدريج، من اعتمادها بأسلاك التعليم.
- بات مؤكدا على أن اللغة الفرنسية عاجزة عن تقديم الإضافة للتعليم المغربي، وحان الوقت لاعتماد اللغة الإنجليزية باعتبارها لغة العصر والعلوم.
- ورود مصطلح "الهندسة اللغوية" في هذا المشروع يكشف على أن الأمر غير واضح بشأن اللغات، وأن المسألة لم تحسم بعد.
- تنويع مصادر تمويل قطاع التعليم مقتضى جيد، لكن وجب التأكيد على أن أغلب شرائح المجتمع المغربي تنتمي للطبقة الفقيرة، كما أن الطبقة المتوسطة هي في الأصل طبقة هشة وقد تتضرر بشكل كبير من قضية رفع مبدأ المجانية عن التعليم.
- لا بد من مراعاة الجهوية في إصلاح التعليم، باعتبار أن كل جهة مغربية تمتاز بخصوصيات ثقافية واجتماعية.
- إن مشروع القانون الإطار 51.17 يبقى مشروعا مؤجلا للإصلاح وذلك للأسباب التالية: أولا: لعدم الحسم في القضايا الجوهرية بشكل دقيق، والاعتماد على كلام يصعب ترجمته بشكل دقيق ومنصف، مثلا: ما معنى الأسر الميسورة؟ ما هو دخلها؟ إمكانياتها المادية؟ ثروتها من عقار وأراضي؟ اعتماد التناوب اللغوي، وعدم الحسم الدقيق في لغة التدريس. ثانيا: الدور المبهم

للمجلس الأعلى للتربية والتكوين من خلال هذا القانون، ثالثا: البرمجة الزمنية لتفعيل بعض مضامين هذا المشروع قانون تبقى غير واقعية ولا ترتكز على أية دراسة قبلية وعلمية تأخذ بعين الاعتبار إكراهات العمل المشترك بين المؤسسات وكذلك الإكراهات المالية. رابعا: إلى أي حد سيساهم هذا المشروع قانون في استعادة المجتمع لثقته في المدرسة والجامعة والتعليم العمومي بشكل عام؟ وهل سيتم خلق توازن بين التعليم العمومي والتعليم الخصوصي؟.

جواب السيد الوزير

السيد الرئيس؛

السيدات والسادة النائبات والنواب البرلمانيين؛

حضرات السيدات والسادة

يسعدني أن ألتقي بكم مجددا في إطار هذه اللجنة الموقرة، التي أعتبرها شخصيا إطارا رفيعا للحوار والنقاش العميق، حول القضايا الأساسية التي تكتسي طابعا وطنيا هاما، والتي ترهن مستقبل البلاد على كافة الواجهات.

أود أن أشكر السيد الرئيس والسيدات والسادة النواب البرلمانيين الذين تفاعلوا بجدية ومسؤولية مع النص التشريعي ذي الأهمية القصوى، والذي يرتبط **بإصلاح مصيري لبلادنا**، والذي **سيؤطر منظومتنا التربوية على المدى الطويل.**

أولا: الكل أجمع على **الأولوية التي يحتلها إصلاح المدرسة المغربية** في قائمة الأسبقيات الوطنية، وعلى **الأهمية الخاصة التي يكتسيها مشروع القانون الإطار**، باعتباره **سابقة تشريعية** في تاريخ المغرب، **تؤسس لتحول نوعي ومنعطف تاريخي** في تفعيل الإصلاح الشامل والعميق للمدرسة المغربية، وستصبح **مرجعية تشريعية ملزمة** بعد استكمال مسطرة المصادقة على المشروع.

وعكس الحضور المكثف لأعضاء اللجنة وعدد المداخلات خلال الجلسة السابقة، الأهمية التي توليها المؤسسة التشريعية لهذا المشروع.

هنا لابد من التأكيد على أن المشروع الذي حظيت بشرف تقديمه والدفاع عنه، بمعية السيدين كاتبي الدولة، بصفتي ممثلا للسلطة الحكومة المكلفة بالتربية والتكوين والبحث العلمي، **ليس بمشروع قطاعي أو حكومي.** بل هو **مشروع وطني ومجتمعي**، جاء في

سياق الاستجابة لدعوة ملكية سامية بصياغة خارطة طريق للإصلاح وترجمتها لقانون إطار، وهوما تمت تلبيته، وفق **مقاربة تشاركية ومنظور وطني**، في إطار **المؤسسات الدستورية للمملكة، من مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ومجلس حكومي، ومجلس وزاري، ثم المؤسسة البرلمانية حاليا.**

ثانيا: أثمن عاليا **مناصرة أعضاء اللجنة للمدرسة العمومية**، منوها بروح الامتنان الذي عبر عنه جل أعضاء اللجنة لهذه المدرسة، التي تخرج منها، عبر التاريخ، صفوة من الكفاءات الوطنية، ومن أطر الدولة في مختلف المجالات. وهي المدرسة التي دعا الجميع إلى ضرورة تجديدها واسترجاع الثقة فيها.

ثالثا: كان هناك إجماع كذلك على **عدم تفويت هذه الفرصة**، التي اعتبرها البعض منكم آخر فرصة لإصلاح المنظومة، حيث دعا الجميع إلى ضرورة **توفير كل مستلزمات النجاح**، من تعبئة مجتمعية، ومستلزمات مالية ومادية، وتحفيز وتعبئة للفاعلين التربويين، وحكامة جيدة .

هذه مسؤولية جسيمة على عاتقنا تحتم علينا استحضار المصلحة الفضلى لتلميذ والمصلحة المثلى للمنظومة التربوية والمصلحة العليا لمستقبل البلد.

رابعا: سارت أغلب المواقف في اتجاه اعتبار أن مشروع القانون الإطار **ظل في عمومه وفيا لدستور المملكة وللتوجيهات الملكية السامية والاختيارات الكبرى للرؤية الاستراتيجية.**

خامسا: تأكيد جل الفرق والنواب البرلمانيين على أن إصلاح المنظومة هو **ورش وطني مصيري يجب أن يعلو على الاصطفافات السياسية والإيديولوجية** التي قد لا تخدم مصلحة التلميذ والمصلحة العليا للوطن. وهو نفس الأمر الذي شدد عليه جلالة الملك في مجموعة من خطبه. وأستشهد بمقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب لسنة 2013 ***"لذا، فإنه لا ينبغي إقحام القطاع التربوي في الإطار السياسي المحض، ولا أن يخضع تدبيره للمزايدات أو الصراعات السياسوية.***

بل يجب وضعه في إطاره الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، غايته تكوين وتأهيل الموارد البشرية، للاندماج في دينامية التنمية، وذلك من خلال اعتماد نظام تربوي ناجع".

كما أدعوكم لاستحضار مضامين الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش لسنة 2010، حين قال جلالته " ***إن النظام التعليمي، الذي طالما واجه عراقيل ديماغوجية، حالت دون تفعيل الإصلاحات البناءة، سيظل يستنزف طاقات الدولة، ومواهب الفئات الشعبية، في أنماط عقيمة من التعليم، تنذر بجعل رصيدنا البشري عائقا للتنمية، بدل أن يكون قاطرة لها***".

الشق الثاني للتعقيب: عناصر الجواب حول أهم القضايا المثارة

السيد الرئيس؛

السيدات والسادة النائبات والنواب البرلمانيين؛

تفاعلا مع مجموعة من القضايا الجوهرية التي انصبت حولها **أغلب المداخلات**، سأقدم بعض المعطيات الأساسية حول بعضها وأذكر منها أساسا مسألتي اللغة والتمويل :

1. الهندسة اللغوية (لا بد من اذكر بأحكام الدستور ذات الصلة الفصلين 5 و 31)

مما لا شك فيه أن **ضعف التحكم في اللغات، الوطنية منها والأجنبية**، شكل **اختلالا عميق.ا** لازم المنظومة لسنوات عدة، وشكل **مطلبا ملحا** لمختلف **السياسات الإصلاحية** للمنظومة، **وانشغالا مركزيا لدى أعلى سلطة في البلاد**، ولا يزال يشكل مطلبا حيويا إلى غاية الآن.

- تطرح هذه الإشكالية على وجه الخصوص على مستويات:

✓ **ضعف مكتسبات** التحصيل الدراسي في اللغتين **العربية والفرنسية** (تجمع عليه مختلف الدراسات التقويمية)؛

✓**الازدواجية اللغوية** بين التعليم المدرسي والتعليم الجامعي؛

✓**غياب سياسة لغوية** واضحة ومنسجمة؛

✓انعكاسات هذه الاختلالات على **المردودية الداخلية للمنظومة** (النجاح الدراسي للتلاميذ، والتكرار، والهدر المدرسي والجامعي) وعلى **مردوديتها الخارجية** (الاندماج في الحياة العملية، تملك المعرفة والثقافة ونقلهما، الانفتاح على العالم ومواكبة مستجدات العصر) وعلى تنمية البلاد (الاستجابة لحاجات الاقتصاد والاستثمارات الكبرى، خيار الانفتاح، تنافسية الاقتصاد، الانخراط الفاعل في مجتمع المعرفة والابتكار والتكنولوجيا)؛

- التحكم في اللغات **عامل حاسم في تحقيق أهداف المنظومة** المنصوص عليها في مشروع القانون الإطار (المادة 3):

✓ الإسهام في **تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة**، ولا سيما من خلال إكساب المتعلم المهارات والكفايات اللازمة، التي تمكنه من **الانفتاح والاندماج في الحياة العملية، والمشاركة الفاعلة في الأوراش التنموية للبلاد**، بما يحقق تقدم المجتمع والإسهام في تطوره؛

✓ تأمين فرص التعلم مدى الحياة وتيسير شروطه، **لكسب رهان مجتمع المعرفة وتنمية الرأسمال البشري وتثمينه**؛

✓ احترام حرية الإبداع والفكر، والعمل على **نشر المعرفة والعلوم، ومواكبة التحولات والمستجدات التي تعرفها مختلف ميادين العلوم والتكنولوجيا والمعرفة**؛

✓ اعتماد هندسة لغوية منسجمة في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، وذلك بهدف **تنمية قدرات المتعلم على التواصل، وانفتاحه على مختلف الثقافات، وتحقيق النجاح الدراسي المطلوب.**

- أمام هذه الوضعية ما فتئت **مختلف الدراسات والتقارير والإصلاحات** المتعاقبة للمنظومة تلح على معالجة هذه الوضعية، باعتبارها من بين **أهم المعيقات البيداغوجية** لعمليات التعلم، **وإشكالية أفقية** للمنظومة.

- إشكالية التحكم في اللغات نجدها **تتردد على الأقل في خمس (5) خطب ملكية سامية.**

حدد مشروع القانون الإطار عناصر السياسة اللغوية المتعلقة بمختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، بهدف **جعل المتعلم الحاصل على الباكالوريا متقنا للغة العربية، قادرا على التواصل بالأمازيغية، ومتمكنا من لغتين أجنبيتين على الأقل.**

<u>اللغة العربية</u>

تعتبر **اللغة العربية لغة رسمية للدولة** ولغة معتمدة في تدبير الشأن العام، ومقوم أساسي من مقومات الهوية المغربية، واللغة الأساس والأولى للتمدرس، تماشيا مع روح الدستور.

واعتبرت الرؤية الاستراتيجية اللغة العربية هي لغة التدريس الأساس في جميع الأسلاك التعليمية، وهو ما يقتضي :

- تقوية وضعها وتنميتها وتحديثها وتبسيطها، وتحسين تدريسها وتعلمها؛
- إحداث مراجعة عميقة لمناهج وبرامج تدريس اللغة العربية؛
- تجديد المقاربات البيداغوجية والأدوات الديداكتيكية المعتمدة في تدريسها.

وشروعا في ذلك، اتخذت الوزارة جملة من التدابير المتمثلة أساسا في :

- تعزيز المهارات القرائية باللغة العربية، وتحسين القراءة بها، باعتماد الطريقة المقطعية لتعلم القراءة، والقراءة المبكرة؛
- تشجيع التلاميذ على القراءة من خلال الأنشطة الموازية ؛

- توزيع ما يزيد عن 500000 كتاب على المكتبات المدرسية (تطوير اللغة العربية عبر التثقيف)،
- المشاركة في المسابقة الدولية «تحدي القراءة العربي» منذ سنة 2015، و تتويج المغرب بلقب الدورة الثالثة لهذه المسابقة (2018). وهي المسابقة التي شرعنا على مأسستها وتعميمها؛
- تجديد الكتاب المدرسي من خلال إدخال المقررات البيداغوجية الجديدة في هذا الكتاب.

اللغة الأمازيغية

انطلاقا من كون **اللغة الأمازيغية لغة رسمية للدولة**، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء، فقد نص مشروع القانون الإطار على **تطوير وضع هذه اللغة في المدرسة ضمن إطار عمل وطني واضح ومتناغم مع أحكام الدستور.**

ومن شأن اعتماد مشروع "**القانون التنظيمي المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية**" توفير خارطة طريق في مجال تدريس اللغة الأمازيغية.

وبهذا الخصوص، فهناك استمرار في المجهود الذي انطلق سنة 2003 رغم الصعوبات التي تعانيها الوزارة في توفير الأطر التربوية المؤهلة لتدريس هذه اللغة، وبالعدد الكافي الذي يضمن التطور المضطرد الذي سيمكننا من تعميمها بالسلك الابتدائي على المدى المتوسط، ثم بباقي الأسلاك.

- برسم الموسم الدراسي 2018-2019 :

-عدد التلاميذ الذين يدرسون اللغة الأمازيغية : 542.658.

-عدد المدرسين بالأمازيغية: حوالي 5 000 من بينهم 454 أستاذا من خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

- الحاجيات من المدرسين إلى حدود 2029-2030:
  - السلك الابتدائي: 8200 أستاذا
  - السلك الثانوي الإعدادي : 3930 أستاذا .

اللغات الأجنبية

- تنسجم مقتضيات الرؤية الاستراتيجية مع أحكام الدستور التي ذكرتها سابقا (خاصة الفصلين 5 و31).

صاحب الجلالة أيده الله ما فتئ في خطبه السامية، وخاصة خطب سنة 2007 و2013 و2015 والمجلس الوزاري بتاريخ 06 فبراير 2016، يشخص بالتدقيق اللازم إشكالية اللغات، ويلح على إتقان اللغات الأجنبية، وعلى تعزيز إدماج تعليمها في كل مستويات التعليم، وخاصة في تدريس المواد التقنية والعلمية، كما تطرق لعلاقة الانفتاح على اللغات والثقافات الأخرى بالهوية الوطنية (خطاب 30 يوليوز 2015). وكان آخر هذه الخطب السامية خطاب الذكرى الخامسة والستين لثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2018. (الخطب الملكية ذات الصلة)

- جاء مشروع القانون-الإطار لتكريس توجهات الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 في مجال التمكن من اللغات المدرسة **وتنويع لغات التدريس.**
- اعتبرت الرؤية تعلم هذه اللغات والتدريس بها **رافعة أساسية لتعزيز جودة** التربية والتكوين **وحلا للإشكال اللغوي القائم حاليا عند ولوج الطالب المغربي مؤسسات التعليم العالي الوطنية والدولية.** داعية إلى تنمية تدريسها وتعلمها في أسلاك التعليم والتكوين، وكذا توظيف المقاربات البيداغوجية الكفيلة بتعلمها المبكر.
- تفعيلا لهذا التوجه، عملت الوزارة على تنويع العرض التربوي بالتعليم الثانوي، لتقوية التمكن من الكفايات اللغوية لدى المتعلمين وتوفير سبل الانسجام في لغات التدريس بين أسلاك التعليم والتكوين، وذلك من خلال عدة تدابير من قبيل إحداث المسالك

الدولية، وتطوير مقاربات تدريس وتعلم اللغات، والتدريس المبكر للغة الفرنسية، وتفعيل التنوع اللغوي في تدريس الرياضيات والعلوم.

- بخصوص استعمال **اللغة الإنجليزية** باعتبارها من بين اللغات الأكثر انتشارا في العالم، ولغة البحث والابتكار، فمشروع القانون الإطار يسعى إلى **تنمية استعمال هذه اللغة مقارنة مع الوضع الحالي**، حيث ينص على تهيئة المتعلمين من أجل تمكينهم من **إتقان اللغات الأجنبية**، بما فيها الإنجليزية، في **سن مبكرة**، وتأهيلهم قصد التملك الوظيفي لهذه اللغات. كما ينص على فتح **مسارات لمتابعة الدراسة باللغة الإنجليزية** في إطار استقلالية **الجامعات**، وحاجاتها في مجال التكوين والبحث، إلى جانب **إدراج التكوين باللغة الإنجليزية في تخصصات وشعب التكوين المهني**.
- بخصوص استعمال **الدارجة**، فمشروع القانون الإطار لا يتطرق بتاتا لهذا الموضوع، حيث حسم في لغات التدريس المعتمدة في كل المستويات. بل وينص على تقييد أطر التدريس والتكوين والبحث باستعمال اللغة المقررة في التدريس دون غيرها من الاستعمالات اللغوية.

2. مسألة التمويل

يستمد مشروع القانون-الإطار مقتضياته المتعلقة بالتمويل من الرؤية الاستراتيجية 2015-2030، التي، كما سلف الذكر، هي نتاج توافق وطني جَسَّدته التركيبة المتعددة والمتنوعة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

- أهداف الإصلاح جد طموحة ومحكومة بآجال محددة، وتظل مسألة التمويل شرطا حاسما لتحقيق هذه الأهداف (من بين الأهداف التي لها انعكاس مالي ضخم: **تعميم التعليم الأولي، توسيع العرض المدرسي، تأهيل المؤسسات التعليمية، استدراك الخصاص في التجهيزات، تنزيل الهندسة اللغوية، التكوين الأساس والمستمر لأطر التدريس، تطوير النموذج البيداغوجي، رقمنة العملية التعليمية**)؛

- تتحمل الدولة القسط الأوفر من التمويل، غير أن ميزانية الدولة غير قادرة لوحدها على تحمل العبء المالي للإصلاح، مما يستوجب التفكير في تنويع مصادر التمويل؛

- تبلغ الكلفة التقديرية لتنزيل الإصلاح (2015-2030) حوالي:

- قطاع التربية الوطنية 179 مليار درهم بمعدل 10.67 مليار درهم
- قطاع التكوين المهني
- قطاع التعليم العالي والبحث العلمي 140 مليار درهم بمعدل سنوي يبلغ8.8مليار درهم

- بهذا الخصوص ينص مشروع القانون-الإطار على:

* اعتبار الاستثمار في التربية والتكوين والبحث العلمي **استثمارا منتجا** في الرأسمال البشري، ورافعة للتنمية المستدامة؛
* مواصلة **الدولة** مجهودها في **تعبئة الموارد** وتوفير الوسائل اللازمة لتمويل المنظومة، **وتنويع مصادره**، ولا سيما عبر تفعيل **التضامن الوطني والقطاعي**، من خلال مساهمة جميع الأطراف والشركاء المعنيين، وخصوصا منهم الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص والأسر الميسورة ؛
* إحداث **صندوق خاص** لدعم عمليات تعميم التعليم الإلزامي وتحسين جودته، يتم تمويله في إطار الشراكة من طرف الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية ومساهمات القطاع الخاص وباقي الشركاء؛
* تطوير برامج التعاون والشراكة في إطار **التعاون الدولي** في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، وخاصة فيما يتعلق بالتمويل؛
* تعزيز الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية بموارد إضافية؛
* وضع إطار تعاقدي استراتيجي شامل، يحدد مساهمة **القطاع الخاص** في تطوير المنظومة، بما في ذلك التمويل.
*

وبخصوص رسوم التسجيل:

يجدر التأكيد على أن مشروع القانون الإطار تناول هذه الرسوم في سياق منظومة متكاملة من المبادئ التدابير ذات الصلة بتمويل المنظومة، والتي لا تتعارض مع الحق في التعليم. وبالتالي فمن المفيد وضع هذه الرسوم في إطارها العام، الذي تحدده المبادئ والمقتضيات التي أسلفت ذكرها، إلى جانب المقتضيات التالية:

- **ضمان الدولة لمجانية التعليم الإلزامي** باعتباره **واجبا على الدولة (فهذه الرسوم لا تشكل بأي حال من الأحوال المقابل المالي لتكاليف الدراسة، ولا تفيد أي تراجع عن مجانية التعليم والتكوين)**؛
- **عدم حرمان أي أحد من متابعة الدراسة بعد التعليم الالزامي لأسباب مادية محضة،** إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة؛
- تخويل **تمييز إيجابي** لفائدة الأطفال في المناطق القروية وشبه الحضرية، والمناطق ذات الخصاص؛
- مواصلة **الدعم الاجتماعي لفائدة الأسر المعوزة،** قصد تحفيزها على ضمان تمدرس أبنائها **(هذه الرسوم لا تعني الأسر الفقيرة أو الهشة أو المتوسطة بتاتا)**؛
- تهم هذه الرسوم **الأسر الميسورة** إعمالا لمبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص؛
- اعتماد **التدرج في التنفيذ،** حيث يتم بكيفية تدريجية إقرار هذه الرسوم،
- تهم هذه الرسوم على وجه الخصوص **مؤسسات التعليم العالي** في مرحلة أولى، **ومؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي** في مرحلة ثانية؛
- تحديد هذه الرسوم سيتم وفق **معايير وشروط وكيفيات** ستحدد **بنص تنظيمي (سيتم ضمنه تحديد مفهوم الأسر الميسورة).**

ملخص
المناقشة التفصيلية
وجواب السيد الوزير

المناقشة التفصيلية

* * *

عقدت لجنة التعليم والثقافة والاتصال صباح يوم الأربعاء 16 يناير 2019 اجتماعا خصصته للمناقشة التفصيلية لمشروع قانون – إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ترأسه رئيس اللجنة محمد ملال وحضره السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والبحث العلمي، وكاتبا الدولة، المكلفان بالتكوين المهني وبالتعليم العالي والبحث العلمي، وعدد كبير من السيدات والسادة النواب.

العنوان:

– نقترح تغيير لفظة منظومة ب "النظام" لأنها أكثر شمولية، وحمولتها كبيرة.

– إضافة كلمة "إصلاح" قبل لفظة "منظومة".

– اقتضت الرؤية الاستراتيجية استعمال كلمة "منظومة" وليس "النظام".

– العنوان لا يحتاج إلى تغيير لأنه منسجم مع ما جاء من مضمون في النص من مقتضيات.

جواب الوزير

المادة 5تحدد مفهوم المنظومة، بحيث لم نعد أمام مقاربة قطاعية، وإنما أمام مقاربة شاملة. وبهذا المفهوم ينبغي أن نحقق التكامل والتناسق والالتقائية.

الديباجة:

- يغلب عليها الطابع الإنشائي، والإطناب، والركاكة، والتكرار وتداخل الفقرات فيما بينها.

- كيف سيلزم هذا القانون المجتمع والأسر المغربية؟.

- يجب حذف هذه الديباجة بالكامل.

- الفقه الدستوري العالمي لا يجعل الديباجة جزءً من القانون.

- إعادة صياغة هذه الديباجة، بناء على فصول الدستور والخطب الملكية ذات الصلة.

- إعادة ترتيب الفقرات.

- تغيير بعض الكلمات واستبدالها بأخرى، ككلمة "تأمين حق..." يتم تغييرها بكلمة "ضمان حق...".

- تقديم مقتضيات الدستور في الديباجة على أي كلام أو عبارات أخرى.

- ضرورة إبراز مسؤولية القطاعين العام والخاص داخل هذه الديباجة.

- التنصيص في الديباجة على الأسس التي بني عليها قانون الإطار رقم 51.17.

- من يتحمل مسؤولية أطفال الشوارع والمهملين؟ إذ يتم التنصيص على إلزامية الدولة والأسرة، بينما هناك أطفال لا أسر لهم.

- ينبغي التنصيص في الديباجة على أن التعليم إلزامي وليس فقط الأولي.

جواب الوزير

- التعليم الأولي تعليم إلزامي لأول مرة، أما التعليم الأساسي فإن الدولة ملتزمة بتوفيره وهو أمر معروف ومنصوص عليه.

- الإلزامية رفعنا سقفها إلى 16 سنة، والتربية للجميع، والتكوين إلزامي إلى 16 سنة.

- الديباجة جزء لا يتجزأ من قانون الإطار، بينما ينبغي أن تكون الأحكام في المادة الأولى، والمادة الأولى أسمى من الديباجة.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 2:

- التعريفات الواردة بهذه المادة غارقة في المفاهيم الأدبية.

- كان المطلوب ورود تعريفات إجرائية.

- نقترح حذف هذه المادة.

- لماذا لم يرد مصطلح المدرب أو الفاعل التربوي بهذه المادة؟.

- نقترح ترتيب عناصر المادة، بحيث تبدأ أولا ب: التعليم، ثانيا تكافؤ الفرص، ثالثا الجودة، رابعا اللغات، خامسا السلوك المدني وهكذا.

- في التعريف بالأطفال في وضعية خاصة، تم إغفال الأطفال في وضعية إعاقة ذهنية أو بدنية.

- مشروع مؤسسة ليس جديدا، وإنما هو مصطلح قديم يعود لسنة 2009.

- يجب تعريف مصطلحات: الكفايات، المهارات وغيرها.

- جميع التعريفات وردت بالصيغة الذكورية، لذلك نقترح إضافة التاء المربوطة ووضعها بين قوسين (ة).

- ضرورة تدقيق مفاهيم: التناوب اللغوي، السلوك المدني، الهوية، الأمة، ونقترح إضافة مفهوم "الوطنية" للهوية، ومفهوم "المغربية" للأمة. وذلك بهدف تجويد النص وتحقيق الفهم له.

- إدماج كلمة "التطوع" في هذه المادة لحمولتها ودلالتها القوية.

- التعلم مدى الحياة لا ينبغي أن يقتصر على المهنيين فقط، وإنما المطلوب أن يتعلق بجميع أنواع المتعلمين.

- إضافة كلمة "سواء" في تعريف الأطفال في وضعية خاصة.

جواب الوزير

- جميع المفاهيم الواردة في هذه المادة، مأخوذة من المعاجم المختصة، ومن المعارف التربوية. وأما مفهوم السلوك المدني فقد أخذناه من الرسالة الملكية.

- أطفال في وضعية إعاقة مصطلح عالمي، والمدرس تعريف دولي، ويمكن أن نضيف مصطلح "الفاعل التربوي"، كما يمكن أن نتفاعل في التعديلات مع مصطلحات: المدير، الحارس العام، الناظر وغيرها.

الباب الثاني:

مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأهدافها ووظائفها

المادة 3

- نلاحظ مجموعة من القيم التربوية متمثلة في هذه المادة.

- يجب عدم إغفال ورش التأطير الثقافي والتربوي، وضرورة الإشارة إليه في هذه المادة مع انفتاح المؤسسة على محيطها.

- نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على وجوبية تسجيل الأسرة لأبنائها بالمدرسة، كيف ذلك؟ وهل معناه أن عدم التسجيل يترتب عنه إنزال عقوبة ما على الأسرة؟ وما طبيعتها؟.

- كيف يمكن إلزام الدولة؟.

- يجب وضع حدود قصوى لإلزامية التعليم ومجانيته.

- نلمس تداخلا بين الفقرات.

- ترقيم هذه المادة ب 4 وترقيم المادة 4 ب 3.

- التنصيص على مبدأ الهندسة المالية بهذه المادة.

- ضرورة الفصل بين المبادئ والأهداف.

- لم يتم التنصيص على التعليم الثانوي والتعليم الجامعي.

- نلمس الخلط بين الأهداف والغايات الكبرى.

- تعديل العنوان بما يلي: منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي: المبادئ والأهداف والوظائف.

جواب الوزير

- أهم ما في هذه المادة هي أنها توازن بين الهوية والتنمية الشاملة.

- التكوين الموازي تطوعي.

- المادة 28 تنص على الأنشطة.

المادة 4

- هل يمكن إخراج النقط المتضمنة في هذه المادة على شكل مراسيم؟ أم نترك للحكومة الأمر؟.

- هل توجد النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذه القانون؟ وهل هي جاهزة؟.

- يجب تجاوز التفصيل في هذا القانون، وإبقائه في في الإطار العام الحاكم؟

- لا يجب أن يكون النموذج الفرنسي قدوة لنا.

- ملاءمة التكوينات مع سوق الشغل، باعتبار أن هذا الأمر أساسي ويعد إشكالية.

جواب الوزير

- من مسؤوليتنا رفع القدرات التعليمية لمواجهة سوق الشغل. أما أن يكون سوق الشغل مهيكلا أم لا؟ فلا يهمنا ذلك؛ وليس من اختصاصنا.

- مصطلح الأمة ورد في الدستور.

المادة 5

- تحتاج ألفاظ هذه المادة وكلماتها إلى تدقيق.

- هناك ركاكة في الصياغة.

- ما نلاحظه في هذه المادة هي أننا لسنا أمام مبادئ وأهداف، وإنما نحن أمام تطلعات.

- ألم يكن من الممكن جمع المبادئ والأهداف في مادة واحدة، بدل توزيعها على أكثر من مادة.

- هناك توازن في تحديد الوظائف.

- المادة تحمل طموحات عديدة، وسقف المطالب تم رفعه بشكل كبير.

- بالنظر إلى افتقار مدرستنا للقيم، فإن هذه المادة جيدة؛ ومن شأنها أن تلعب دورا في تنشئة أطفالنا على القيم.

جواب الوزير

- إذا وضعنا رمز الفاصلة (،) في الفقرة الأولى بعد جملة البحث العلمي، فإن العبارة ستستقيم.

المادة 6

- لماذا تم إسقاط الجماعات الترابية من الفقرة الأولى؟

- أهمية هذه المادة تدفعنا للتساؤل الآتي: لماذا لم تذهب بعيدا أكثر من سنة 2030؟

- المادة فضفاضة.

– من يتحمل تنزيل مقتضيات منظومة التعليم والتكوين والبحث العلمي؟ لأن هناك التباس.

– كيف ستتحقق أهداف هذه المنظومة؟.

– الدولة مسؤولة عن إلزامية التعليم ومجانيته وتطويره، والتعليم أولويتها. ويبدو أن للدولة إرادة سياسية في الارتقاء بالتعليم وهذا مكسب لنا.

– ضرورة تجويد هذه المادة بحذف بعض فقراتها وإلحاقها بالمادة 2.

– هذه المادة من أكثر المواد تعبيرا عن مشروع قانون إطار رقم 51.17.

– الفقرة الخامسة من هذه المادة تحتاج إلى نقاش موسع لأن الجماعة الترابية هنا هي أقل من شريك.

– مازال دور الجماعة الترابية في هذا المشروع مبهما وملتبسا.

– نقترح إلحاق الفقرة الثانية بالأحكام الختامية.

جواب الوزير

–الهيآت العامة تندرج فيها المؤسسات العمومية، والمقاولات العمومية، والمجلس الوطنية الحقوقية.

– للجماعات الترابية مكانة قوية داخل هذه المنظومة، ونحن لا نريدها شريكا، بقدر ما نسعى إلى جعلها تساهم مساهمة مؤثرة في العمل التربوي.

– لفظة يتعين معناه: المسؤولية.

الباب الثالث:

مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وهيكلتها

المادة 8

- لا داعي للدخول في التفاصيل بشأن التعليم الأولي، لأن هذا مشروع قانون إطار للمستقبل، لذلك لا ينبغي إلزام الدولة أو الأسرة بسنوات محددة.

- يجب حذف مدة ثلاث سنوات من هذه المادة وخاصة بالنسبة للعالم القروي.

- مادامت الدولة قد أكدت على ثلاث سنوات بهذه المادة، فإنها قادرة على الوفاء بذلك، ومن ثمة فلا مشكلة عندنا.

- فيما يتعلق بالتعليم الأولي وجب مراعاة خصوصيات المناطق والأقاليم.

- التكوين المهني مطلب الجميع.

جواب الوزير

- ينبغي الاحتفاظ بمدة ثلاث سنوات لأنها ملزمة للحكومات القادمة.

- التعليم ثم الإلزام، ثم ربط ذلك بالتعليم الابتدائي، وإذا لم يكن الإلزام معمما فلن يكون هناك تعليم.

المادة 10

-التعليم العتيق مسؤول عنه وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ما مدى حضوره في المنظومة؟.

جواب الوزير

– وزير الأوقاف عضو في الحكومة، وعضو في المجلس الأعلى للتعليم، وعضو أساسي في صياغة الرؤية الاستراتيجية،

المادة 11

– يجب التوقف عن ملاءمة التكوين المهني، لأن المطلوب هو أن يكون هناك نظام مستمر لهذا التكوين، بحيث يكون استباقيا في تصور المهن.

– ضرورة ربط الجهوية بهذا التكوين.

– يجب أن نمد الجسور بين التكوين المهني والتعليم العالي، وليس فقط بين النسيج الاقتصادي.

– مد الجسور بين التكوين المهني والتعليم العام.

– المادة تتحدث عن فلسفة التكوين المهني، بمعنى أنه يجب يكون متطورا ومسايرا للواقع باستباقه لما ينبغي أن يكون مستقبلا من أنواع المهن.

جواب الوزير

– العمل الاستباقيبالنسبة للمهن، هي تجديد التكوينات التي تقتضي دراسة قطاعية، ودراسة قبلية عن المهن والتكوينات.

المادة 12

–مادة جيدة، ومن شأنها أن تطرح إصلاحا حقيقيا للتعليم الجامعي.

– ضرورة توحيد التعليم الجامعي، والحرص على عدم توزيعه على كثير من القطاعات الحكومية بما يؤدي إلى الإضرار بعطائه.

- ضرورة الاهتمام بالإبداع والابتكار في مجال البحث العلمي، وفي التعليم العالي عموما لتطويره والارتقاء به.

- يجب وضع برمجة زمنية محددة خاصة فيما يتعلق بتنويع عرض التكوين المهني.

- واقع الجامعات اليوم يؤلم خاصة على صعيد البرامج والمناهج المعتمدة في تدريس الطلبة.

- يجب اعتماد بيداغوجية جديدة بالنسبة للطلبة المتمدرسين بالكليات ذات الاستقطاب المفتوح.

- الفقرة الثالثة من هذه المادة لا مكان لها، بحيث تبقى عبارة عن توصية يجب اعتمادها في قوانين أخرى ذات صلة.

- تعديل كلمة "التجارب الدولية" الواردة في الفقرة الرابعة بكلمة "التجارب الفضلى".

- العمل على خلق مركزيات جديدة جهوية نظرا لإيجابياتها وقدرتها على المساهمة في تطر قطاع التعليم.

- إعادة النظر في إدراج الفقرة الثالثة ضمن هذه المادة: "تقوم الحكومة".

- هذه المادة قزمت التعليم العالي.

- نريد جامعة مواكبة للعصر، وتستجيب للعقل المغربي.

- توحيد الجامعة مطلب وجب تحقيقه وتحويله إلى مكسب والمحافظة عليه. وأما استقلالية الجامعة فهي غير واضحة.

جواب الوزير

- تخرج من الجامعة المغربية منذ أكثر من 62 سنة آلافا من المثقفين والمفكرين والعلماء والقضاة والمحامين.

– ليس لعميد الكلية ولا لرئيس الجامعة سلطة على الأستاذ، ولا أحد منهما يستطيع أن يوقف أستاذا واحدا.

– توحيج الجامعة مطلب نقابي يعود إلى ثمانينيات القرن الماضي، وهو مطلب مشروع.

– الكليات متعددة التخصصات لم يكن مشروعا ناجحا، لكن ذلك لا ينفي وجود بعض منها، وهو قليل، كان ناجحا لأنه استجاب لحاجيات للمنطقة.

المادة 13

– هذه المادة تعتبر مدخلا للمادة 14.

– يوجد نفَساً اجتماعيا في هذه المادة.

– قطاع التعليم الخاص لم يلعب دوره كما كان منتظرا، إذ يغيب عنه البعد الاجتماعي.

– التعليم الخاص ضروري لكونه يوفر الشغل، لكن شروطه ومساره وتطوره ليس كما يريد المغاربة.

– هناك هوة كبيرة بين أبناء المغرب في القطاعين العام والخاص التعليميين.

– نفتقد لرؤية حكومية بشأن قطاع التعليم الخاص، فما هي هذه الرؤية؟ وعلى أي أساس تقوم؟.

– نجاح التعليم بالمغرب يتوقف على جعل التعليم العمومي مهيمنا على الواقع المغربي.

– لماذا تم تحديد 6 سنوات كشرط لمؤسسات التعليم الخاص لتوفير حاجاتها من الأطر التربوية والإدارية المؤهلة؟ لماذا لا تكون المدة محددة في 4 سنوات مثلا؟.

– مقتضى 6 سنوات وجب إدراجه في المادة 14.

- توفير الأطر التربوية والإدارية المؤهلة وتكوينها لا ينبغي أن يقتصر على السلك الابتدائي فقط، وإنما جميع أسلاك التعليم إلى حدود الجامعة.

- ضرورة تحديد نسبة من الأبناء الفقراء والمعوزين لولوجهم مؤسسات التعليم الخاص. لكن السؤال: كيف سنقنع أو نلزم هذا القطاع بهذه النسبة؟.

- نقترح استبدال لفظة "يتعين" الواردة بهذه المادة بكلمة "يجب" لأنها أقوى من حيث الدلالة والتأثير.

- ضرورة ترتيب عقوبة معينة على المؤسسات التي لا تستجيب لشرط ست سنوات، والتي ترفض إدماج أبناء الأسر المعوزة بأسلاكها.

جواب الوزير:

- أوافق على اقتراح النسبة المتعلقة بأبناء الأسر المعوزة.

- ست سنوات مدة معقولة لتوفير الأطر.

المادة 14

- هذه المادة لها علاقة وثيقة بالمادة 13.

- كيف ستتدخل الدولة لإلزام مؤسسات التعليم الخاص؟.

- هي سيتم تكييف قطاع التعليم الخاص وفق الرؤية الحكومية؟.

- ما هو القصد ب"نظام تحفيزي"؟ وما هي شروطه وعناصره؟.

- الفقرة الأخيرة من المادة 14 تعد جيدة وجوهرية، لأن التعليم الخاص بات اليوم تجارة وبضاعة للبيع، في وقت كان فيه التعليم صناعة للعقل والتنمية والبناء الحضاري.

- التأمينات بقطاع التعليم الخاص تحتاج إلى وقفة حقيقية، لأن السيل بلغ الزبى. ورسوم التأمينات بمؤسسات هذا التعليم خيالية وكأنها تتعلق بتأمين الطائرات.

- لا وجود لخدمات مقابل رسوم هذه التأمينات.

- ما نأسف له هو أن مؤسسات التعليم الخاص في الأصل هي شركات لتحقيق أرباحا مالية فاحشة.

- نريد نموذجا في التعليم الخاص شبيها بألمانيا مثلا، وأن تكون نسبته بواقعنا التعليمي لا تتجاوز الحد المعقول، مثل تونس مثلا لا يتجاوز حضوره 6 %.

- لماذا يتوقف هذا النظام التحفيزي عند التعليم الإلزامي ولا يصل إلى التعليم الجامعي؟.

- مفاهيم ومصطلحات كثيرة ملتبسة ترد بهذه المادة، مثل الدولة والحكومة، والإسهام والمساهمة، لذلك وجب تدقيقها.

- يلاحظ توازن في مقتضيات هذه المادة.

- ضرورة إقرار رسوم مالية معقولة بمؤسسات التعليم الخاص، واعتبارها شريكا في الارتقاء بمنظمة التربية والتكوين والبحث العلمي.

- يجب أن تكون هناك عدالة مجالية في التعليم الخاص.

- نعتبر المادة 14 من حسنات هذا المشروع الإطار، وهو من عناصر قوته.

- ما نأسف له هو أن القطاع الخاص في التعليم لا يعمل على تأهيل موارده البشرية، ولا يكون أطره التربوية والإدارية، ويكتفي بإغراء أطر القطاع العمومي المشهود لهم بالكفاءة والتفاني في العمل.

- وجب دمج المادتين 13 و14 لكون علاقتهما عضوية.

- أغلب مقررات التعليم الخاص ومناهجه التربوية والتعليمية تحمل قيما مغايرة للقيم المغربية، لذلك نطالب بضرورة إخضاعها للمراجعة قصد تصحيحها وتقويمها.

- قطاع التعليم الخاص فُرض على المغاربة.

- فضاءات مؤسسات التعليم الخاص ومحيطه يجب تحسينها وتوسيعها والاعتناء بها لأنها تفتقد لشروط التحفيز والملاءمة مع الظروف الجيدة لأداء رسالة التربية والتعليم.

- لا ينبغي للتعليم الخاص أن يتجاوز 20 % من تمثيل النظام التعليمي المغربي، وبذلك نكون قد حافظنا على نفس النسبة التي قررها الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

- كأننا نريد أن يضطلع التعليم الخاص ببلادنا بأدوار أخرى أكبر ومغايرة للتعليم العمومي؟.

- نسجل تخوفنا من حركة البيع التي تطال بعض مؤسسات التعليم العمومي.

جواب الوزير

- التعليم الخاص ليس خاصية مغربية، بل هو حالة دولية.

- قطاع التعليم الخاص امتداد للتعليم العمومي.

- إذا كنا لا نستطيع أن نصل بالتعليم التأهيلي إلى نسبة 100 %، فإن التعليم الخاص يمكنه أن يقدم لنا خدمة في هذا السياق. ونحن نرى على أن هذا القطاع لا يعتمد على تحقيق الربح فقط، وإنما أيضا يقدم خدمات تعليمية مهمة.

- نعتبر تحديد الرسوم بالنسبة لقطاع التعليم الخاص مهم جدا لأنه لم يكن الأمر كذلك من قبل.

- وضع نظام تحفيزي لدفع التعليم الخاص إلى تحقيق أهداف التربية غير النظامية، والإسهام في برنامج محاربة الأمية سيجعلنا نربح نقطة أو نقطتين في هذا الباب.

- هدفنا، هنا، هو إعادة بناء الثقة بشأن قطاع التعليم العمومي والعمل على تطوير بنيته.

- لا نبيع مؤسسات التعليم العمومي ولا يمكن القيام بذلك أبدا. وما يقع هو توقف بعض المؤسسات عن العمل وتقديم الخدمة.

المادة 15

- تعتبر هذه المادة مفتاحا سحريا، لكونها تضمنت كلمات قوية. ولعل إدماج التكوين المهني في التعليم يعد أمرا أساسيا.

جواب الوزير

- هدف هذه المادة هو تحقيق التناسق والانسجام للمنظومة كلها.

المادة 16

- وجب ترتيب هذه المادة بعد المادة 12 ليكون بينهما تكامل.

- إحداث مجلس وطني للبحث العلمي يطرح السؤال حول الفائدة من كثرة هذه المجالس؟ كما أنه يسائل عن دور هذا المجلس إزاء المجلس الوطني للتربية والتكوين والبحث العلمي؟.

- ما هي طبيعة العلاقة بين هذا المجلس واللجنة الوزارية للبحث العلمي؟.

- يمكن تنويع الاختصاصات بين المجالس ولكن لا ينبغي القيام بنفس هذه الاختصاصات.

- هناك أزمة حقيقية في البحث العلمي.

- نأمل أن يكون هذا المجلس دعامة للبحث العلمي في المغرب.

- ضرورة حذف الفقرة الثانية لكونها منصوص عليها في المادة 7.

- نقترح تغيير كلمة "يراعي" بكلمة "يجب" حتى يكون هناك إلزام.

- تطوير البحث العلمي ينبغي أن يبدأ من السلك الابتدائي إلى الجامعة.

- المادة ليست واضحة فيما يتعلق بهوية الفاعلين.

- ضرورة العمل على أن يكون لنا نموذجا في البحث العلمي.

- ماذا نريد من هذا البحث العلمي؟ كيف؟ ولماذا؟ وما هي الأهداف؟.

جواب الوزير

- يأتي هذا المجلس عوض اللجنة الوزارية.

- اللجنة الوزارية يحضرها عدد من الوزراء من مختلف القطاعات الحكومية، بينما سيقتصر هذا المجلس على كل المعنيين والمخاطبين الأكاديميين في مجال البحث العلمي.

- الفقرة الثانية من هذه المادة ذات أهمية كبيرة، لأن هناك تشتت في مؤسسات البحث العلمي، لذلك نتحدث هنا عن إعادة الهيكلة، ومراكز البحث والدعم المالي المهم.

- كان البحث العلمي ينجز بين الأستاذ وطالبه، الآن باب مطلوبا أن يكون البحث العلمي منجزا عن طريق فريق عمل وبغلاف مالي كبير، ويكون بأبعاد اقتصادية، وعلى المدى البعيد.

- نريد بحثا علميا تطبيقيا وليس نظريا فحسب. وبحثا يواكب التطور الاقتصادي والعلمي ويكون له أثر.

- الجامعات المغربية حققت نتائج كبيرة على صعيد براءة الاختراع.

- يجب أن نبذل جهودا كبيرة في بحوث العلوم الإنسانية.

المادة 17

- المادة مبهمة وغير واضحة، وهي المادة الوحيدة التي نجد فيها إحالة على الدستور.
- ليست هناك حاجة للإشارة إلى الفصل 71 من الدستور.
- موقع المادة 17 ينبغي أن يتغير.
- لا يمكن تغيير موقع هذه المادة لأنها تتكامل مع المادة 18.
- ضرورة حذف الإحالة على الفصل 71 من الدستور.

جواب الوزير

- التقعيد الدستوري هو أساس الباب الثالث من هذا المشروع الإطار.
- المادة 17 تشكل عمقا للمادة 1 من هذا المشروع الإطار.

المادة 18

- تعد هذه المادة العضو الينامي لهذا المشروع الإطار، لذلك وجب أن يفعل.
- الأزمة دائما تكمن في البرامج والتكوينات، وهنا تكمن الإشكالية.
- هذه المادة جامعة مانعة، وجميع موادها مهمة وجيدة.
- لسنا مطالبين بتحديد احتياجاتنا بالتعليم، وإنما السوق هو الذي يحدد احتياجاته.
- أليس في تشكيل هذه المجالس واللجن، استفراغ للوزارة من مهامها وأدوارها، في الوقت الذي يعد التعليم من اختصاصات وصميم عمل الحكومة.
- ما المقصود بشبكات التربية والتكوين؟
- ذكرت كلمة الآليات مرتين بهذه المادة، لذلك نقترح حذف إحداها.

- هذه الشبكات ستكون من داخل الأكاديميات أو من خارجها؟.

- ما هي أسس التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي؟

- ينبغي تجديد هذا التوجيه، والعمل به في وقت مبكر.

جواب الوزير

- ما ورد بهذه المادة هي مبادئ عامة.

- سنجد في المادة 34 و35 من مشروع هذا القانون تفسيرا موسعا لمقتضى التوجيه.

- أبواب مشروع هذا القانون تراتبية.

الباب الرابع:

الولوج إلى منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وآليات الاستفادة من خدماتها

المادة 19

- حذف الفقرة الأخيرة وإلحاقها بالجملة الأولى من الفقرة الأولى من هذه.

- إضافة كلمة "أولي" بعد عبارة التعليم المدرسي.

- ضرورة التأكيد لفظاً؛ على التعليم الأولي.

- يجب ترتيب عقوبة ما على فعل عدم الإلزام.

- ضرورة تجريم فعل عدم تمدرس الأطفال.

- يغيب هنا تعريف الطفل، ونقترح استقاء هذا التعريف من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

- مرحلة الطفولة تقف عند سن 18 وليس 16 عالميا، وهذا منصوص عليه في المواثيق والقوانين الدولية، وهي أسمى من القانون الوطني.

- فترة التعليم الإلزامي يجب أن تصل إلى سن 18.

- أهمية هذه المادة تكمن في إلزاميتها تمدرس الأطفال.

جواب الوزير

- كلمة "مدرسي" تندرج فيها كلمة "أولي"، لأن المدرسي معناه الأولي والابتدائي.

- طابع الإلزامية قضية مهمة، وهي تعني الأسرة والدولة، إنها مسؤوليتهما.

- تجريم الأفعال التي تحدثتم عنها قائمة ومنصوص عليها في القانون رقم 00.06 حيث تم العقاب عليها بالغرامة المالية.

- 16 سنة مهمة جدا، لأننا انتقلنا من 6 سنوات / 15 سنة إلى 6 سنوات / 16 سنة.

المادة 20

- إضافة كلمة "أمهات" إلى جمعيات آباء وأولياء التلاميذ، مع ضرورة الاهتمام بهذه الجمعيات وإعطائها دورها الحقيقي.

- يلاحظ تقزيم دور جمعيات آباء وأولياء التلاميذ.

- نظام تحفيز وتشجيع الأطر التربوية والإدارية تقتضي حل مشاكلهم، وتسوية وضعية بعضهم.

- روح الجدية والمسؤولية ينبغي أن تختلف بين العالم القروي وعالم المدن.

- إضافة كلمة "اجتماعي" للدعم التربوي، بحيث يصبح كالآتي: الدهم التربوي الاجتماعي.

- التحفيزات التي وجب اتخاذها في حق المعلمين بالقرى والمناطق النائية ينبغي أن تكون ذات طبيعة مادية ومالية وسكنية.

- ست سنوات، هل هي مدة مدروسة؟

- المقتضيات المتعلقة بتحفيز الأطر التربوية والإدارية، ينبغي إلحاقه بالباب المتعلق بالموارد البشرية.

- التنصيص على دور الجماعات المحلية أعطى لهذه المادة أهمية وقوة.

- حذف عبارة "العمل على" من البند الأخير من المادة.

جواب الوزير

- ست سنوات هي الفترة التي يجب على الدولة أن تقوم فيها بتدابير تتعلق بالتعليم، وليس التعميم.

- نص تنظيمي لتأطير جمعيات آباء وأولياء التلاميذ.

- رفعنا من عدد المدارس بالعالم القروي إلى 33 مدرسة في السنة، وستعمل الوزارة على بناء 150 مدرسة إلى حدود سنة 2021. ولكن المشكلة ليست في بناء المدارس، ولكن في تعبيد الطرق المؤدية إليها.

المادة 21

- لا بد من تعميم المنحة على جميع المغاربة، مع منحة تفضيلية تعطى للموهوبين والمتفوقين. وإلا كرسنا الفوارق.

- نظام القروض مجحف في حق الطلبة، لأننا مطالبون بمساعدة الطلبة، وليس بإغراقهم في الديون.

- هل أبناء الشعب الفقراء والمعوزين هم الذين سيقترضون؟ كيف؟ ومتى سيردون هاته القروض؟.

- المنحة فيها حيف كبير لبعض الفئات، علما أن هذه المنحة تبقى هزيلة ولا تستجيب لمتطلبات الحياة الجامعية ولا للواقع المغربي.

- كلمة "المستحقين" ملغومة، كما أنها ليست عادلة.

- وجب تدقيق المعايير التي على أساسها تعطى المنحة.

- يجب علينا أن نحدد مفهوم ذوي الاحتياج.

- إضافة كلمة "أمهاتهم" إلى جانب كلمة "آبائهم".

- من مظاهر إعطاء المنحة، أن عددا من أبناء الأسر الميسورة حصلوا على المنحة، بينما حُرِم منها أبناء الفقراء.

- لا ينبغي الاعتماد على تقارير أعوان السلطة من المقدمين والشيوخ لإعطاء المنح.

جواب الوزير

- هذا المشروع الإطار يراعي المعطى الاجتماعي، لأن الرؤية الاستراتيجية بنيت على هذا البعد.

المادة 22

- كيف ستضمن الدولة وفاء الشركاء.

- الشركات مع الجماعات المحلية تطرح السؤال عما إذا كانت هذه المؤسسات قادرة ومؤهلة للتعامل مع الوزارة؟.

جواب الوزير

- هذا المشروع الإطار يؤمن بالإصلاح، لذلك حددنا المدة في ست سنوات. وهذه المدة ستجعل كل مسؤول معني بهذا القطاع منخرطا في أداء ما عليه من الإصلاح.

المادة 23

- تحديد 10 سنوات لمحاربة الأمية معناه أننا لم ننجح في معركة المحاربة خلال العقود التي مرت.

- ما هي مقاييس الأمية؟ هل هي الكتابة والقراءة؟ أو هي التعامل مع الحاسوب والانترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي؟.

- إنجاز البرنامج وتسطيره، مرحلةٌ ينبغي أن تكون بعد معرفة هؤلاء الأميين وطبيعتهمَ.

- لا بد من تشجيع الفتيات في القرى والبوادي والمناطق النائية.

- مصطلح التعلم يطرح مشكلا كبيرا، وكذلك مصطلح التثقيف، لذلك نرى ضرورة تدقيق مصطلحات هذا المشروع الإطار.

جواب الوزير

- هذه ليست سياسة قطاعية، بل سياسة عمومية، يقوم بها أطراف عدة.

- تحدد نسبة الأمية اليوم في 30 % ولكي نصل إلى نسبة 0 % لا بد من غلاف ومني طويل، تراه الوزارة في 10 سنوات.

المادة 24

- مصطلح "الأشخاص غير المتحررين" من الأمية غير مفهوم، وكذلك مصطلح "الارتداد إلى الأمية". والسؤال: ما المقصود من المصطلحين؟.

المادة 26

– من سيعد ميثاق المتعلم؟ وهل سيكون التلميذ شريك في إعداده حتى يلتزم به؟.

– مجالس المؤسسات غير مفعل، ويجب على التلميذ أن يكون شريكا في هذا المجلس.

– ندعو الوزير إلى إصدار مذكرة إلى المدراء لتفعيل مجالس التدبير داخل المؤسسات.

– لا حاجة إلى الإحالة على المجلس الأعلى للتربية والتكوين، ولا يمكن ارتهان هذا المشروع الإطار لمنشورات المجلس الأعلى.

– يجب أن نجنب مدارسنا مظاهر العنف التي باتت تسيء إليها.

– حذف الفقرة الأخيرة من هذه المادة، حتى لا يكون المجلس وصيا على عمل المؤسسة التشريعية.

– الانتصار لقطاع التعليم الخاص ليس فقط لجودته وكفاءته، وغنما أيضا لخلوه من مظاهر العنف وتمتعه بالأمن والأمان. بينما لازال القطاع العمومي يشهد حالاتٍ من العنف وانتشار المخدرات.

جواب الوزير

– صحيح أن مدارسنا تعرف مجموعة من التجاوزات، لذلك هناك مأسسة للقيم البديلة في وثيقة الميثاق.

– يأتي هذا القانون لإقرار هذه الوثيقة واعتمادها وتطبيقها وجعلها ملزمة.

– إذا أدخلنا، مثلا، منع الهاتف بالمؤسسات التعليمية داخل هذه الوثيقة، سيكون الأمر ناجحا وناجعا.

الباب الخامس:

المناهج والبرامج والتكوينات

المواد 27 / 28 / 29 / 30

- هذا الباب دسم، ويجد فيه المعلم والمتعلم ذاتهما فيه.

- لا بد من إرادة قوية لتفعيل هذا الباب.

- لا بد من التنصيص على لجنة دائمة واحدة، بدل لجان متعددة، خصوصا وأن الدول المتقدمة تقتصر على لجنة واحدة. كما أن وجود لجنة واحدة من شأنه أن يؤدي إلى حالات انسجام وتناسق بين جميع أسلاك التعليم بما في ذلك التكوين المهني.

- هذه اللجان حسب المادة 28 تحدث لدى السلطات الحكومية، أي أنها لا تتمتع بالاستقلالية، وليست بعيدة عن التقلبات السياسية.

- ينبغي أن ندقق بعض المصطلحات مثل المنهاج والمناهج حيث يرد بالمفرد والجمع.

- جانب الاستشارة يجب أن يكون مقننا.

- البرامج التعليمية والمقررات تكاد تكون واحدة، فقط يتم استبدال غلاف المقررات، بينما المادة التعليمية داخلها هي واحدة. مما يدل على أن الأمر له ---علاقة بالتجارة. وهذه المقررات الكثيرة تعتبر جريمة في حق البيئة.

- لا بد من تعميم بعض الآليات التكنولوجية كاللوحة الإلكترونية على التلاميذ للتخفيف عنهم والتقليل من الكتب والدفاتر، إذ الملاحظ أن تلاميذنا يحسنون التعامل مع هذه الآليات الحديثة وبكفاءة نادرة.

- ضرورة فرض الأنشطة الثقافية والرياضية والفنية على التلاميذ.

- ضرورة إحداث المكتبات داخل المدارس، والتشجيع على المطالعة، لتحفيز الكفاءات وإبرازها، وإحياء النوادي السينمائية وفتح أبواب التباري والتنافس في الشعر والقصة والمسرح، لأن كل هذا قد يشكل مدخلا لمحاربة الجريمة في أوساط التلاميذ.

- المنهاج ورش كبير على عاتق الوزارة.

- في الميثاق كانت هناك لجنة واحدة بما يضمن الاستقلالية.

- لا بد من حوار وطني حول المنهاج.

- لم تحدد نوع المقاربة البيداغوجية، ونتساءل عن طبيعة المقاربة التي يعتمدها المدرسون؟

- ضرورة إعادة النظر في هذه اللجان.

- ما جاء في الرؤية الاستراتيجية حول هذه اللجان يخالف ما جاء به مشروع هذا القانون الإطار.

- نأسف لكون المدرسة العمومية المغربية منفرة، حيث لا أنشطة فنية ولا ثقافية، وتطرح الحاجة إلى ضرورة إيجاد إرادة قوية للإدارة المدرسية والأساتذة للقيام بهذه الأنشطة.

- هذه الأنشطة من شأنها أن تفجر طاقات التلاميذ الإبداعية.

- حضور الأنشطة يكاد يواكب كل المواسم الدراسية، إلا أننا نحتاج إلى مقاربة جديدة لهذه الأنشطة.

- ضرورة إعادة صياغة المادة 28 لكونها متنافرة.

- ينبغي العمل على توحيد مصطلحات هذا الباب.

- إضافة "المقاربات البيداغوجية" إلى عنوان هذا الباب.

- تثمين التنصيص على مراجعة الكتب والمقررات والبرامج بشكل دائم.

- التأليف المدرسي خلق الفوضى والجشع والاغتناء، لذلك نرى أنه يجب القطع مع هذا الموضوع بصورة نهائية.

- ضرورة اعتماد نظام الرقمنة للتخلص من الورق، والتخفيف على التلاميذ الذين يعانون من ثقل الكتب والدفاتر واللوازم المدرسية.

- اقتراح حذف الفقرة الأخيرة من المادة 28 لأن هناك هيئة للتقييم.

- يجب تسمية هذه اللجان، وتحديد أدوارها واختصاصاتها، مع خلق هيئة تنسيقية بين هذه اللجان، لأن هذه اللجان غير واضحة.

- وجب الانفتاح على التجارب الدولية الناجحة في مجال التربية والتكوين أفريقيا وأسيويا ولاتينيا.

- قضايا التربية والتكوين تستدعي وجود لجنة دائمة واحدة بدل لجان متعددة.

- هل سنكون أمام منهاج واحد؟ أو مناهج مدرسية عديدة؟ هذه القضية يجب حسمها وتدقيقها؟

- لا داعي للإحالة على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. مادامت اللجنة في مشروع هذا القانون الإطار لها نفس الوظيفة.

- يجب أن تكون هناك لجنة واحدة مادمنا نتحدث عن منظومة واحدة، وحتى تكون لهذه اللجنة رؤية واحدة.

- إضافة عبارة "عند الاقتضاء" كلما تم التنصيص على الإحالة على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

- تدبير الزمن الدراسي يتخلله مشكل، حيث إن العطل غير كافية لمنح الراحة للتلاميذ.

– فيما يتعلق بالبرامج الدراسية، نقترح التخفيف منها بالتقليل من الكتب والمقررات، والعمل بالتالي على اعتماد الكيف في التلقين والتدريس بدل الكم.

– لماذا لم نصرح بمدخل الكفايات في هذا القانون، وهو موجود بشكل مثمر ويبقى أحسن ما وصل إليه الفكر التربوي.

– ضرورة أن يكون التركيز على التعلم قبل التفاعل مع المعارف.

– يجب على الوزارة أن تتحمل مسؤوليتها كاملة في إصدار الكتب والمقررات والمناهج، درءً وتفاديا لتحويل هذا الأمر إلى بيع وشراء وتجارة.

جواب الوزير

– الباب يؤسس لمنهجية جديدة ومقاربة أخرى، ومشروع القانون الإطار هذا، يتحدث عن مقاربات بيداغوجية ويعطي توجهات مهمة على مستوى المبادئ والأهداف والتكوينات.

– الحرية الأكاديمية للأستاذ الجامعي أساسية، في ظل تعليم جامعي متطور ومنفتح.

– يجب علينا أن نفكر في بيداغوجية لتطوير التعليم العتيق.

– المشروع الإطار يأتي بمقاربة جديدة على مستوى التعليم الأولي مغايرة لبيداغوجية التعليم الابتدائي.

– لجنة واحدة أو متعددة ليست هي المشكلة، وإنما المهم والهدف هو تطوير منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

– فيما يتعلق بالمنهاج، فإن السوق متوحش ويتسم بتضاربات كثيرة، وغليان، وأرى أن سلطة الوزارة يجب إرجاعها في هذا الباب لتوحيد المنهاج، كما أنه لا مشكلة لي في أن يكون هناك كتاب مدرسي واحد.

المادة 31 و32

- المادتان مهمتان لكونهما يتعلقان بالهندسة اللغوية، واللغة هي من أصعب إشكالات هذا المشروع الإطار.

- مصطلحات عديدة ترد هنا: هندسة لغوية، تناوب، خيارات لغوية، مما يكشف عن حجم الارتباك الذي يسود هذا المشروع الإطار.

- نأمل إحالة النواب على دراسات تم إنجازها حول التناوب اللغوي والهندسة اللغوية.

- هناك غياب مرجعي للغات المعتمدة في المدارس المغربية.

- صحيح أن اللغة العربية والأمازيغية لا يتنافسان، لكن وجب علينا أن نكون جريئين في تحديد اللغة التي سنعتمدها للارتقاء بوضع البلاد.

- لا بد من اتخاذ القرار المناسب في مسألة اللغة دون أن نلتفت إلى عوائق الواقع.

- هناك دراسات تؤكد على قدرة اللغة العربية على تدريس العلوم.

- لا ينبغي التخوف من تدريس العلوم باللغة العربية، لأن اللغة يوظف منها الجانب التقني الذي لا يتجاوز 5 %، بينما يقدر جانبها الآخر؛ وهو جانب أدبي، ب 95 %.

- ما الذي وقع لكي يقع الانقلاب على تدريس العلوم باللغة العربية؟ وطرح حل التناوب اللغوي؟

- في الحديث عن التناوب اللغوي يجب تحديد اللغة وعدم ترك مكانها فارغاً.

- مازال الغموض سائدا حول السياسة اللغوية ببلادنا.

- ضرورة تكوين الأطر وتعليمهم اللغات وكيفيات التدريس بها.

- ما معنى تهيئة الأمازيغية؟.

- هاتان المادتان تكرسان التشتت اللغوي وليس التعدد.

- موقف الحكومة من اللغة الفرنسية مهزوز وضعيف.

- العقل والتجربة الدولية في التدريس باللغات القومية لا يساند موقف الحكومة.

- اللغة الفرنسية تأتي بالاستثمار وترفع من دينامية الاقتصاد الوطني.

- تنظير أجوف من يقول أن الفرنسية أتت بالاستثمار ببلادنا، لأن الاستثمار ونجاحه بالبلاد رهين بتمثل مبادئ الديموقراطية، وبنزاهة الأحكام، وباستقلالية القضاء وتبسيط المساطر.

- الأصل هو تعريب المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والجامعي.

- لا داعي للمغالطة بشأن اللغات القومية، لأن أغلب الدول التي تقدمت في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والحضارية، إنما تقدمت بلغاتها الأصلية ومنها كوريا الجنوبية واليابان والصين والسويد وألمانيا وإسبانيا وغيرها.

- جميع اللغات تملك القدرة الذاتية على شرح العلوم وتدريسها.

- نحذر من توظيف التكنولوجيا لتمرير العمل باللغة الفرنسية.

- يجب أن نحذو حذو دولة قطر التي أصدرت مؤخرا قانونا لحماية اللغة العربية، ورتبت عقوبات على من يتحدث بغيرها في الإدارة والاقتصاد.

- لا ندافع عن اللغة العربية لأنها لغة القرآن، ولكن دفاعنا عنها يأتي من حقيقتها البيداغوجية والتربوية.

- إذا كان هناك تناوب لغوي، فليكن بين العربية والأمازيغية، وليس بين اللغة العربية والفرنسية. والتناوب اللغوي له سياقه، لأن أوربا اعتمدت هذه المنهجية لحل مشاكلها اللغوية القائمة بين لغتها الأم وبعض لهجاتها.

- إذا كان هناك تناوب لغوي، فلماذا لا يكون بين اللغتين العربية والإنجليزية باعتبار هذه الأخيرة أكثر انتشارا وأقدر من الفرنسية علميا ولغويا.

- ضرورة رد الاعتبار للغة العربية وجعلها محور التعلم والتمدرس ومركز منظومة التربية والتكوين. كما ينبغي أن نثق في قدراتنا اللغوية.

- إيجاد رؤية استراتيجية تنكب على دراسة ظاهرة هجرة الأدمغة المغربية، ومحاولة إيجاد الحلول لها باحتضانها ومكافأتها.

- السؤال الجوهري؛ هو: أي نموذج تربوي وتعليمي نريد؟.

- الصراع السياسي كان له أثر سلبي على اللغة العربية والأمازيغية، والحاجة ملحة للتعبير عن الجرأة السياسية في اختيار لغة التدريس وتحديدها.

- تدريس بعض المجزوءات والمضامين بلغة غير العربية ليس فيه تنقيص لنا نحن المغاربة.

- الدستور يتحدث عن اللغات الأجنبية من باب الانفتاح، وليس من أجل أن تكون لها مكانة الصدارة في الإدارة والتعليم والاقتصاد. كما أنه يتحدث عن العربية والأمازيغية باعتبارهما لغتين رسميتين. واللغة الفرنسية لا ينبغي أن تكون على حساب لغتنا العربية والأمازيغية.

- النمو الاقتصادي وقوته يدفعان إلى اختيار لغة معينة وجب الكشف عنها.

- علينا أن نثريت في اختيار لغة التدريس حتى لا نندم على القرار.

- يجب الانكباب على تطوير اللغة الأمازيغية قبل أن نفكر في اعتماد اللغات الأجنبية وتطويرها.

- لا نعارض التعدد اللغوي بل المشكلة في لغة التدريس التي سنختار؟ وهل نتوفر على أطرها؟.

- هل اللغة العربية ماتت؟ هل هذا موقف علمي؟ أم أن موتها ناتج عن تهميشها وإبعادها عن التفاعل مع واقع التعليم والإدارة والاقتصاد؟ في الوقت الذي نرى ضرورة تهييئها وتطوير آلياتها وتمكينها من الحضور القوي داخل مرافق المجتمع؟.

– الدستور والخطب الملكية والرؤية الاستراتيجية واضحة فيما يتعلق بلغة التدريس. والغريب أن هذا النص الذي بين أيدينا، ليس بنفس الوضوح بخصوص مسألة اللغة، والمشروع الإطار هذا فيه شيء من الانقلاب على الرؤية الاستراتيجية.

– هل هناك، في خطاب ملكي ما، دعوة إلى اعتماد لغة أجنبية لتدريس العلوم بها؟ ليست هناك أبدا.

– نحن مع اللغات الأجنبية الأكثر انتشارا وحضورا في العالم، لكننا نعتز بلغتنا وهويتنا، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان تدعو إلى اعتماد اللغات الأم وحمايتها.

– التنصيص على أنه يجب تمكين المتعلمين من اللغتين العربية والأمازيغية هي جملة احتيالية.

– المشكلة هي أن لغة التدريس غير مطروحة في قطاع التعليم الخاص. فلماذا النقاش يتمحور فقط على قطاع التعليم العام.

– يجب التجريس بلغة العصر، لغة التكنولوجيا، لأن العربية عاجزة عن القيام بذلك، وليست لغة علمية.

جواب الوزير

– المادة 31 تحتكم للدستور بحذافيره، وتعطي الصدارة للغة العربية بوضوح، ولا أدري لماذا تم تبخيس هذا الأمر، في الوقت الذي ليس فيه أي فرق بين العربية والأمازيغية دستوريا.

– مشروع قانون الإطار رقم 51.17 تضمن 99 % من مضامين الرؤية الاستراتيجية.

– هذا النص مر من المجلس الوزاري، أي أمام صاحب الجلالة، وتم اعتماد اللغات الأجنبية كلغة تدريس.

– الخطب الملكية تحدثت عن إدماج لغات التدريس الأجنبية، وعن تدريس اللغات.

– لم يتم التوافق على لغات التدريس في الرؤية الاستراتيجية، لذلك تم التنصيص على التناوب اللغوي.

– دعا صاحب الجلالة الحكومة لصياغة الرؤية الاستراتيجية، فقامت بصياغتها وأحالتها على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي الذي نظر فيها وأعادها للحكومة التي تملك صلاحية تعديلها، فأي انقلاب هذا الذي تتحدثون عنه؟ الرؤية حكومية، والمشروع الإطار حكومي.

– للغة العربية مكانتها، ونريد التمكين لها وللأمازيغية.

– اللغات الأجنبية هي لغات وظيفية.

– تكوين الأطر بالإنجليزية، وتدريس العلوم باللغة الإنجليزية له كلفة مرتفعة، ويحتاج إلى سنوات طوال، عكس اللغة الفرنسية إذ تمكننا من الحصول والتعامل واكتساب التكنولوجيا.

– المشكل في تعلم العربية هو البيداغوجية، لأننا نتعلم الإنجليزية أو الروسية في ستة أشهر.

– المشروع الإطار هذا يترجم مقتضيات الدستور بدقة.

– التعريب تم من خلال مذكرة، ومن حق الوزارة إصدار المذكرات الآن.

– من حق الوزارة تطبيق الرؤية الاستراتيجية منذ صدورها.

– لا يوجد مشكل في تدريس بعض الوحدات في المواد العلمي باللغة العربية، وكذلك الأمر بالنسبة للأمازيغية.

– 34 % من الحاصلين على الباكالوريا يتوجهون إلى كليات الحقوق، وأقل من 12 % إلى كليات العلوم، ويعود السبب في ذلك إلى أن اغلبهم لا يملكون ناصية اللغات الأجنبية.

- من باب الإنصاف، يجب علينا تدريس أبناء المغاربة في القطاع العام وتمكينهم من القدرة على ولوج التخصصات المختلفة كنظرائهم في القطاع الخاص.

المواد 33 / 34 / 35

- لماذا تم الاقتصار على الموارد التكنولوجية فقط؟ هل هناك مواد إحيائية وبيولوجية في المختبرات لم يتم التركيز عليها؟.

- لا بد من الانتقال من الموارد الرقمية إلى الإنتاج الرقمي.

- إدماج التكنولوجيا في التعليم مسألة أساسية.

- المشكلة تكمن في التوجيه الدراسي.

- 90 % من الثانويات تقريبا يدرس فيها مادة الإعلاميات، لكن ما يتم تدريسه يبقى متجاوزا.

- الحديث عن التدريس الرقمي جيد، لكننا مازلنا نفتقر إلى البنيات التحتية العادية من بنايات وحجرات وأجهزة وكهرباء وماء. والسؤال هو كيف سننتقل في ظل هذه الوضعية التقليدية إلى الرقمنة.

- يجب أن نبدأ أولا بتنزيل هذا الإصلاح بالعالم القروي، لأنه الأحق والأولى.

- ما يخيفنا في التدريس الرقمي كلفته الباهظة واستمرار كثير من التلاميذ محرومين من الوسائل التكنولوجية. كما أن مادة الإعلاميات لم تعد تُدَرَّسُ بالمدارس المغربية، والحاجة إلى إعادة تجهيز المدارس بالكراسي والسبورات والحواسيب لم يعد يتحمل التأخير.

- صبيب الإنترنيت ضعيف بالمدارس المغربية.

جواب الوزير

- لا بد من التذكير بالمجهود الكبير الذي قامت به الوزارة منذ 10 سنوات خلت على مستوى تجهيز المدارس والثانويات المغربية (87% منها أي من 11 ألف مؤسسة) بقاعات كبيرة للمعلوميات، أو بالحقيبة الرقمية. و85 % من المؤسسات التعليمية تم ربطها بالإنترنيت.

- خلق بوابة إلكترونية يستفيد منا المدرسون والمتعلمون حيث الدروس والدعم المدرسي.

- لا خيار لنا إلا الذهاب بعيدا في التعليم الرقمي، لذلك أطلب منكم أن تكونوا أكثر جرأة في هذه المسألة. لا مستقبل لتعليمنا إلا من خلال هذه الرقمنة.

- أريد أن تكون أولى التجارب الرقمية في العالم القروي حتى نرفع من مكانته التعليمية، وأن تكون الرقمنة إلزامية عبر القانون.

- لقد وزعنا لوحات إلكترونية TABLET على بعض المدارس والتلاميذ قبل أن نشرع في مناقشة هذا المشروع الإطار بهدف اكتساب التجربة.

الباب السادس الموارد البشرية

المادة 36/ 37/ 38/ 39

- هناك فئات أخرى من الموارد البشرية بقطاع التعليم يجب على الوزارة بجرأة وإقدام أن تعتني بهم وتراعيهم وتستجيب لمطالبهم المشروعة وتسوية وضعيتهم، وأن تفتح حوارا معهم كالمفتشين والإداريين والملحقين وضحايا النظامين والمسجونين بالسلم 9.

- يجب إنصاف العاملين بقطاع التعليم الخاص، والعمل غلى أن يستفيدوا من الأعمال الاجتماعية لمؤسسة محمد السادس.

- نثمن هذا الباب، ونأمل من الوزارة إيلاء اهتمام كبير بجميع العاملين بقطاع التعليم دون تمييز، ورد الاعتبار لها، لأنهم يشكلون قطب الرحي بهذا المرفق.

- لا يمكن لنا أن نراهن على أي إصلاح وتطبيقه بصورة ناجحة وناجعة إذا لم نراهن على الموارد البشرية لقطاع التعليم.

- هناك أعوان الحراسة والنظافة بهذا القطاع يشتغلون عن طريق المناولة يتقاضون أجورا هزيلة لا تتجاوز 1500 درهما، لأن شركات المناولة جشعة وتأكل حقوقهم. ولو عدنا إلى السلاليم الصغيرة لكان أفضل لحل مشكلة هؤلاء الأعوان.

- استمرار قطاع التعليم الخاص في الاستفادة من مدرسي التعليم العمومي يجب أن يتوقف، وآن الأوان لإنهاء هذا الأمر لأن قطاع التعليم الخاص جاء لتوفير مناصب الشغل، وليس لاستنزاف طاقة التعليم العام. يجب أن يكون التعليم الخاص أطره التربوية والإدارية.

- ينبغي التعاقد مع أطر الصحة النفسية والدعم الاجتماعي والتأطير الثقافي والرياضي وليس التعاقد فقط مع المدرسين.

- هل يمكن اعتبار هذا الباب مقاربة جديدة لتدبير الموارد البشرية؟.

- وهل هذه المواد الأربع في هذا الباب ستحقق الإنصاف لنساء التعليم ورجاله؟.

- هذه المواد تكشف عن محدودية علاقة هذا مضامين منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي بالموارد البشرية. وغياب أي حديث عن منظومة التحفيز، بخلاف الرؤية والميثاق. والغريب أن هذه المواد متخلفة عما تطبقه الوزارة الوصية في هذا السياق.

- نقترح جعل النظام الأساسي لموظفات وموظفي التربية والتكوين الإطار المرجعي لمنظومة الحقوق والواجبات والأدوار والوظائف.

- تسوية المسارات المهنية للكثير من الفئات المتضررة داخل القطاع.

- ضرورة اعتماد منظومة تحفيز جريئة قادرة على التأهيل الاجتماعي والمهني الاعتباري للأسرة التربوية.

- من وضع المادتين 36 و37 إما أنه لا يفهم معنى الدولة، وإما أنه لا معنى المؤسسات. لأنه في المادتين نلزم بالإحالة على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.. فهل نحن أمام برلمان آخر للمراقبة؟ أم أن المجلس الأعلى هو من وضع هذا القانون؟ هذا أمر لا يستقيم. يجب على الحكومة أن تكون مسؤولة عن برامجها وخططها ولا نقبل بوجود المجلس الأعلى مراقبا.

- ما نخافه هو صدور مراسيم ونصوص تنظيمية ومذكرات تخالف ما جاء به هذا المشروع الإطار.

- المتعاقدون يشكلون تهديدا للأسرة التربوية، نظرا لكونهم لا يتمتعون بنفس الحقوق مع زملائهم المرسمين، وهذا يشعرهم بأنهم أقل وأن مكانتهم الاجتماعية والمالية متدنية.

جواب الوزير

- لا أحد يختلف في أن نجاح أي إصلاح لمنظومة التربية والتكوين متوقف على إصلاح منظومة الموارد البشرية.

- الحوار متواصل مع جميع النقابات الأكثر تمثيلية حول مختلف فئات قطاع التعليم، ونحن نتقدم في ذلك وهناك اقتراحات مهمة.

- أنجزنا نظاما أساسيا للأطر التربوية للأكاديميات يضمن الاستقرار الوظيفي والترسيم الوظيفي لفئة المتعاقدين حتى تتمكن من أداء دورها ورسالتها على أحسن وجه.

- هذا المشروع الإطار واضح، حيث أعطى مؤسسات قطاع التعليم الخاص مهلة ست سنوات لتكوين أطرها بنسبة 100 %.

الباب السابع

مبادئ وقواعد حكامة

منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

من المادة 40 إلى المادة 44

- مواد مهمة جدا، لذلك وجب تحويل مقتضياتها إلى قوانين ملزمة.

- ننوه بكلمة "شراكة" الواردة بهذه المواد، ونؤكد على أنها هي الطموح. كما نلمس جدية في إشراك كل المعنيين بالقطاع.

- وردت في المادة 40 كلمة "الاستقلال" ونعتقد أن الصحيح هو "الاستقلالية".

- أين الجهات في هذه الاستراتيجية؟

- تعزيز الثقة تتم بتفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

- الاستقلالية هنا كاملة أو جزئية؟

- الحكامة أساسية، لأن مشكل الإصلاح دائما كان هو غياب الحكامة. كما أن اختلالات منظومة التربية والتكوين تعلق بالحكامة، وغياب الاستقلالية يعتبر من أهم علاماتها.

- لا يكفي إيراد كلمة الاستقلالية هنا، وإنما لا بد من الوقوف مليا أمامها لإنزال شروطها والعمل على إقامتها وتكريسها.

- كيف ستتم المحاسبة؟

- ضرورة تدقيق مفهوم الشراكة مع القطاع الخاص وتحديد مفهومه لأنه قطاع ربحي.

- قيم الشفافية والترشيد والمحاسبة نجدها هنا بهذه المواد، لكننا نريد الآليات والضمانات لتنزيلها والعمل بها.

- لا بد من التوجه إلى الجهوية.

- يجب إعادة النظر في طبيعة الاختصاصات الممنوحة لمدراء بعض المؤسسات العمومية.

- ينبغي الفصل بين المهام التربوية والتعليمية وبين مهام البناء وتوفير المعدات والأجهزة.

- ليست هناك استقلالية بالجامعة المغربية.

- لا يعقل أن يكون التتبع والتقييم من داخل الجامعة، لأن ذلك معناه أن الجامعة هي التي تراقب نفسها، وهذا أمر تُنزع عنه المصداقية. لذلك لا بد من أن يكون التتبع والتقييم من جهاز خارج الجامعة.

- نلاحظ أن الدعم الاجتماعي لا يشمل جميع الطلبة، حيث إن المحروم من المنحة، يُحرم أيضا من الحي الجامعي، ومن المطعم، وهذا حيف وجب مواجهته.

- على الجامعة أن توفر للطلبة الدعم المتعلق بالنقل.

- نرى أن البحث العلمي مكرر بالكليات والجامعات

- القانون التنظيمي لمجالس العمالات والأقاليم يعطي لهذه المجالس صلاحية تشخيص حاجياتها، وهو ما لا نجده في هذا المشروع الإطار.

- يغيب في هذا الباب الأسلوب القانوني بحيث لا توجد الإلزامية.

- استقلالية الجامعات يجب أن تكون شاملة، وأن تكون هذه الجامعات منفتحة على محيطها مما يعطيها أفقا للتنافس فيما بينها.

جواب الوزير

- ينبغي الإشادة بهذا الباب، لأن المنظومة تحتاج إلى حكامة ناجعة. خصوصا وأن الدولة نهجت عدة مقاربات منها التمركز واللاتمركز.

- السلطات العمومية كما أشير إليها هنا في هذا الباب هي حكومة.. هي مجالس إقليمية.. هي جهات.. هي مؤسسات عمومية.. الجميع منكب على أداء وظيفته داخل هذه المنظومة.

- مبدأ ربط المسؤولية بالحاسبة يؤسس للتعاقد مع هؤلاء المدبرين في التكوين المهني والجامعات والأكاديميات بصورة منتظمة.

- الأكاديميات هي مؤسسات عمومية. تتحول إليها 95 % من الميزانية، ولها سلطة التوظيف. ومطلوب منا الرفع من قدرات هذه الأكاديميات.

- نطمح لكي يكون للحكامة أثر ووقع مباشر على المؤسسات التعليمية والفصل التعليمي، لهذا فإن مشروع المؤسسة هو الركيزة الأساسية للفعل التربوي، وفي هذا الإطار نحن بصدد إعطاء الاستقلالية المالية لكل مؤسسة.

- القانون رقم 01.00 يتطرق إلى استقلالية الجامعة المالي والإداري والبيداغوجي، لكن الحلقة المفقودة في الجامعة هو تدبير الموارد البشرية. ورغم أن المادة 17 من القانون رقم 01.00 يعطي هذا الحق للجامعة إلا أنه لم يتم تفعيله. ونحن الآن بصدد مراجعة هذا القانون لترسيخ الاستقلالية التامة للجامعة. إلا أن هذه الاستقلالية التي نعمل على بنائها ينبغي أن تشكل تعاقدا بين السلطة التنفيذية والجامعة. كما أنه ينبغي للوزارة أن تفوت البنايات أو الوعاء العقاري للجامعات لتصبح مستقلة، إذ أن هذا الوعاء مازال في ملكية الوزارة.

- نعمل على إعطاء مجموعة من التفويضات، التي تتمتع بها الوزارة، لرؤساء الجامعات لتدبير الموارد البشرية.

الباب الثامن

تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

من المادة 45 إلى المادة 53

- نلاحظ تناقضا في المادتين 46 و48 بين المجانية والأداء.

- هل تم إحصاء الأسر الميسورة؟ وما هي معايير هذا اليسر؟ علما أن الأسر الميسورة لا تعلم أبناءها بالقطاع العمومي.

- متى راهنت الأسر الميسورة على التعليم العمومي؟ وهل لهذا التعليم جاذبية؟.

- رسوم التسجيل تؤدى في المدارس منذ المرحلة الابتدائية، فلماذا يتم إقحامها هنا؟

- ما هي الضمانة لكي توظف هذه الرسوم في مجال التربية والتعليم؟.

- أداء الرسوم ينطلق في المرحلة الأولى من الجامعة، ونحن نعلم أن الطلبة بالجامعة هم راشدون ببلوغهم سن 18 سنة، أي أنهم يصبحون مسؤولين عن أنفسهم، فإذا امتنع آباؤهم عن أداء هذه الرسوم، هل سنحرمهم من متابعة دراستهم؟

- نقترح أن تزيد الحكومة في ميزانية قطاع التعليم لتفادي الأداء، كما نقترح تخصيص نسبة من الضرائب على الشركات لفائدة هذا القطاع.

- نقترح تحويل الاقتطاع الذي يطال فواتير الماء والكهرباء لفائدة التلفزيون إلى ميزانية التعليم لضمان مجانيته وترسيخها.

- نأسف لوجود مقتضى إلغاء مجانية التعليم بهذا المشروع الإطار، في الوقت الذي نجد عددا من الدول في العالم تنفق أموالا طائلة من أجل الارتقاء بهذا القطاع، ومن أجل الدفع بطلبتها لإنجاز البحوث العلمية.

- مناقشة الأداء في التعليم غير صحي أبدا.

- المشكل في التعليم ليس تمويليا وإنما هو مشكل حكامة.

- مقتضى الأداء مخالف لما جاء في الرؤية الاستراتيجية، لذلك نطالب بالعودة إلى هذه الرؤية.

- هذه رسوم للتسجيل وليست أداء من أجل المتابعة الدراسية، لذلك لا نرى أنها مناسِبة لإدراجها في هذا الباب.

- رسوم التسجيل موجودة في جميع أسلاك التعليم وهي ليست مشكلة، وإنما إدراجها في هذا الباب هو المشكل.

- استقلالية الجامعة يعطيها الحق في فرض هذه الرسوم، لذلك لا نرى حاجة إلى التنصيص على ذلك في هذا المشروع الإطار.

- يجب تقنين هذه الرسوم في نص تنظيمي وتحديد قيمتها المالية، وكيفية أدائها.

- الإلزامية في التعليم يجب أن تكون أيضا في مرحلة الثانوية، ونقترح إحداث صناديق جهوية لدعم التعليم.

- يجب أن يكون هذا المشروع الإطار منسجما مع الرؤية الاستراتيجية التي تنص على أن الدولة مسؤولة على تمويل التعليم والإنفاق عليه.

- لا نرى مبررا لإقحام الجامعة في المادة 48 لأنها مستقلة.

- الرسوم لا يمكنها أن تمول التعليم وتنفق عليه.

- يجب فرض رسوم على منتجي المقررات والمناهج التعليمية لدعم قطاع التربية والتكوين والبحث العلمي.

- نقترح تنويع مصادر تمويل التعليم من خلال فرض رسوم على بعض المحلات التجارية، وتخصيص إيرادات لوحات إشهارية لفائدة هذا القطاع.

- ضرورة تمتيع جمعيات آباء وأولياء التلاميذ بصفة المنفعة العامة، وإعطائها إمكانيات البحث عن مصادر تمويل التعليم.

- ماذا يقصد بالعبارة الآتية الواردة بالمادة 46 "إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة"؟

- ما نفهمه هنا هو أن الدولة ترفع يديها عن تقديم الخدمات في مجال التعليم، وترمي بها إلى الجماعات الترابية.

- لا بد من خلق توافق بين الرؤية الاستراتيجية ومشروع القانون الإطار.

- لا بد من توفير الضمانة المالية اللازمة حتى لا يتم حرمان أحد من حقه في التعليم.

- تمويل التعليم يحتاج إلى مشاركة الجميع.

- مشروع هذا القانون يخالف الرؤية الاستراتيجية التي حمّلت الدولة مسؤولية تمويل التعليم.

- احتساب رسوم التسجيل لن يشكل شيئا معتبرا بميزانية التعليم.

- لا توجد محاضن لبراءات الاختراع في البحث العلمي، في الوقت الذي يمكن فيه أن تشكل براءات الاختراع هذه مصدرا لتمويل موارد البحث العلمي، وتمويل الجامعة ذاتها.

- نقترح سحب المادة 48 من مشروع هذا القانون وحذفها نهائيا. فهل للحكومة استعداد للقيام بذل؟.

- الهدر الجامعي يؤدي إلى تعثر هذا القطاع.

- نحن اليوم أمام خيارين: خيار الدولة الحارسة التي توفر خدمات محدودة، وخيار دولة الرعاية الاجتماعية التي توفر الرفاه لمواطنيها في القطاعات الاجتماعية.

- تغيير عبارة "العائلات الميسورة بكلمة "الميسورين".

- المجالس الجماعية يمكنها أن تلعب دورها في دعم التعليم.

- لا وجود لبحث علمي في غياب مقاولات اقتصادية حقيقية.

- وجب الاحتفاظ بالمجانية، والتريث في إقرار رسوم التسجيل حتى نتبين الأمر جيدا.

- مادامت الدولة تجد لها حلولا لتمويل مشاريع الطرق والقناطر، فكذلك ينبغي لها أن تجد حلا لتمويل التعليم.

جواب الوزير

- ألمس إجماعا على ضرورة مجانية التعليم، ومشروع قانون الإطار هذا ينص على هذا المبدأ. وأؤكد على أن هناك فقط رسوم التسجيل لا غير.

- الفئة الفقيرة والمعوزة والهشة والفئة المتوسطة سيتم استثناؤها وإعفاؤها من هذه الرسوم.

- الأسر الميسورة موجودة وتستفيد من التعليم العالي وتسجل أبناءها في كليات الطب والهندسة وكليات الاستقطاب المفتوح.

- أثمن فكرة صندوق دعم التعليم ككل وليس فقد الإلزامية، وسنوجه مداخيله للتعليم التأهيلي والعادي دون التعليم العالي.

- مبدأ التضامن والشراكة والقطاع الخاص والمجالس الترابية.. كل ذلك ينص عليه مشروع هذا القانون.

- يجب على الجماعات المحلية أن تنخرط بشكل كبير في دعم التعليم، لأن دعمها الحالي أقل من 3 %.

الباب التاسع:

تقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والإجراءات المواكبة.

من المادة 54 إلى المادة 57

– كان ينبغي إنجاز تقييم للإصلاح وللمنظومة التعليمية العامة والخاصة قبل أن نصيغ هذا المشروع الإطار وقبل دراسته هنا بمجلس النواب.

– نلاحظ من خلال هذه المواد تداخل الاختصاصات بين الحكومة والبرلمان والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

– إذا لم يكن هناك تقييم علمي لا يمكننا أن نربح الرهان من هذا الإصلاح.

– يمكن تطبيق مشروع هذا القانون الإطار على المناطق النائية والصعبة وذات الخصاص.

– لا بد من تقييم مرحلي، ولا ننتظر إلى آخر السنة.

– لمن سنحمل مسؤولية الفشل في التقييم أو نجاحه. وننبه إلى أنه ينبغي إعطاء أهمية كبيرة لهذا التقييم.

– هل تتوفر أطر التعليم العالي على التكوين البيداغوجي؟ نحن لا نتحدث عن التكوين الأكاديمي والمعرفي. بمعنى هل يتخرج أساتذة التعليم العالي من مراكز التكوين كما هو الشأن بالنسبة لأساتذة التعليم المدرسي.

– المادة 55 تعطي التقييم الخارجي للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، في الوقت الذي ينص القانون على أن دور هذا المجلس هو استشاري. ثم ألا يستحسن إنشاء وكالة للتقييم والجودة وتخويلها مهمة إنجاز هذا التقييم؟.

- نقترح التنصيص على أجل ثلاث سنوات أو سنتين كحد أقصى لإصدار النصوص التنظيمية.

- أثقلنا كاهل هذا المشروع الإطار ب 17 نصا تنظيميا. فهل سنخرج هذا المشروع بعد أن نصيغ هذه النصوص؟ أي أن هذا القانون لن يرى النور إلا بعد مدة زمنية طويلة.

- نقترح استبدال كلمة "التقييم" بكلمة "التقويم".

- التوجيه يحتاج إلى مراجعة.

- يجب إبعاد المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي عن التقييم، لأن صلاحياته واختصاصاته واضحة ودستورية، وإلا سنقع في خلط بين المؤسسات، وفي تحديد هوية المراقب.. من سيراقب من؟

- إذا أُدخل المجلس بالقوة والإكراه القانونين في مجال التقييم وغيره، فإن المجلس بذلك لم يعد يقم بدوره الأساسي وهو الاستشارة. وإلا فإن هذا المجلس سيصبح سلطة تشريعية فوق البرلمان.

- يجب خلق لجنة واحدة لتتبع نتائج عمليات التقييمات، بدل لجان وزارية.

جواب الوزير

- لا يمكن التطرق إلى الحكامة دون نظام التقييم، ولا يمكن الحديث عن التقييم دون الحديث عن نظام الجودة.

- بالنسبة للتقييم الخارجي أرى أنه ينبغي أن تكون هناك مؤسسة مستقلة تماما حتى يمكنها القيام بهذه المهمة. والمجلس الأعلى كمؤسسة استشارية ساهمت في بلورة هذه الرؤية وإبداء الرأي في هذا المشروع الإطار، وهي بذلك طرف ولا يمكنها أن تكون مستقلة ومحايدة تماما عن الفعل التربوي حتى تكون لها مصداقية التقييم.

- فيما يتعلق بالتقييم الذاتي، يجب أن نلزم كل مؤسسة على القيام بذلك كل سنتين، وإنْ كنا نلمس تقصيرا في هذا الباب. يجب إذن مأسسة هذا التقييم الذاتي والداخلي عبر خلق هيئة داخل كل مؤسسة للقيام بهذه المهمة.

- يجب تحديد معايير هذا التقييم، ويجب أن نقيم الأداء. أداء مدير الأكاديمية، وأداء المدير الإقليمي، وأداء رئيس الجامعة، وأداء رئيس المؤسسة، وكذلك أداء الأستاذ، وأرى أنه إذا تم إغفال تقييم أداء الأستاذ نكون بذلك قد أغفلنا الجميع. وهذا الأمر يتم في التعليم الابتدائي والثانوي، ولكنه مغيب في التعليم الجامعي تماما. والتقييم الأنجع هو الذي يقوم به الطالب دون أن يكون هناك تحريم أو تقديس (Tabou). وهذا أمر معمول به في الجامعات الدولية.

- نحن بصدد إنشاء مراكز جامعية لتكوين الأساتذة الجامعيين قبل ترسيمهم.

- المادة 57 تتحدث عن لجان وزارية قطاعية.

- فيما يتعلق بتفعيل هذا المشروع الإطار وتنزيل النصوص التنظيمية المرتبطة به، فإن الحكومة ملزمة دستوريا بإنزال النصوص التنظيمية خلال ولايتها.

التعديلات

الرباط في 8 فبراير 2019

من النائبين عمر بلافريج و مصطفى شناوي

إلى السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال

الموضوع: وضع تعديلات على مشروع القانون الاطار رقم: 51.17 المتعلق بمنظومة التربية و التعليم و التكوين و البحث العلمي

بعد التحية والاحترام،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب نتوجه إليكم بتعديلاتنا (8) على مشروع القانون الاطار رقم: 51.17 المتعلق بمنظومة التربية و التعليم و التكوين و البحث العلمي.

في الختام تقبلوا فائق التقدير والاحترام.

Le 08/02/2019 à 9.00

تعديلات النائبين عمر بلافريج ومصطفى الشناوي على مشروع القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي

التعديل #1:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 1 طبقا لأحكام الفصلين 31 و 71 (الفقرة الثانية) من الدستور يحدد هذا القانون الإطار المبادئ التي ترتكز عليها منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي الأهداف الاساسية للسياسة الدولة وخياراتها الاستراتيجية من اصلاح اليات تحقيق هذه الاهداف لاسيما ما يتعلق منها بمكونات المنظومة وهيكلتها وقواعد تنظيمها وسبل الولوج إليها والاستفادة من خدماتها ومبادئ تدبيرها ومصادر تمويلها.	المادة 1 طبقا لأحكام الفصول 13، 26، 31، 71، **154**، **168** من الدستور يحدد هذا القانون الإطار المبادئ التي ترتكز عليها منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي الأهداف الأساسية للسياسة الدولة وخياراتها الاستراتيجية من إصلاح اليات تحقيق هذه الأهداف لاسيما ما يتعلق منها بمكونات المنظومة وهيكلتها وقواعد تنظيمها وسبل الولوج إليها والاستفادة من خدماتها ومبادئ تدبيرها ومصادر تمويلها.

تعليل التعديل:

من أجل تنزيل كل مقتضيات الدستور المتعلقة بمجال التربية والتكوين والبحث العلمي نقترح إضافة الفصول:

13 - لتجاوز احتكار الدولة لدور الفاعل الوحيد في صنع السياسات العمومية, واعتماد المقاربة التشاركية عبر إشراك هيئات المجتمع المدني في إعداد وتقييم السياسات العمومية في مجال التعليم.

- 26 لكي تتحمل السلطات العمومية المسؤولية في دعم البحث العلمي والتقني، وتنزيل سعيها لتنظيم مجال التعليم على أسس ديمقراطية.
- 154 لكي يتم مرفق التعليم العمومي على أساس المساواة بين جميع المواطنات والمواطنين في الولوج إليه، وتحقيق الإنصاف في تغطية كامل التراب الوطني، واستمرارية مرفق التعليم العمومي في أداء خدماته. وخضوع مرفق التعليم لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية والقيم الديمقراطية في تدبيرها.
- 168 الذي ينص على إشراك المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي كفاعل استشاري في السياسات العمومية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي.

تعديلات النائبين عمر بلافريج ومصطفى الشناوي على مشروع القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي

التعديل #2:

التعديل المقترح	النص الأصلي
المادة 2 يقصد بالمصطلحات التالية في مجال هذا القانون الإطار والنصوص التي ستتخذ والتطبيقية مايلي: - المتعلم: ..... - التناوب اللغوي:	المادة 2 يقصد بالمصطلحات التالية في مجال هذا القانون الإطار والنصوص التي ستتخذ والتطبيقية مايلي: - المتعلم: ..... -الفاعل التربوي: كل من يساهم في عملية التربية والتعليم والتكوين، سواء بصفته معلما أو أستاذا أو مفتشا أو إداريا أو مؤطرا. ومهامه الرئيسية: - تصميم الأنشطة البيداغوجية – تحفيز التلميذ على التعلم وتدعيمه وتقويمه وتتبعه -المشاركة الفعالة في الحياة التربوية. - التناوب اللغوي: .....

التعليل:

نرى أنه من الضروري إعطاء تعريف للفاعل التربوي، نظرا لكونه مكون أساسي في العملية التربوية وجزء لا يتجزأ منها، فهو الذي يسهل في امتلاك المعارف الأولية وخلق الرغبة لدى التلميذ للاكتشاف العالم وزرع روح المواطنة والمبادرة الفردية والجماعية.

تعديلات النائبين عمر بلافريج ومصطفى الشناوي على مشروع القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي

التعديل #3:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 4 تستند منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي .... والمرتكزات التالية: • الاعتماد في تمويل المنظومة على مبادئ التضامن الوطني في تحمل التكاليف العمومية ومساهمة الأسر على قدر استطاعتها مع مراعاة نظام الدعم الاجتماعي لفائدة الأسر المعوزة ولاسيما من أجل ضمان التمدرس أبنائها.	المادة 4 تستند منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي .... والمرتكزات التالية: • الاعتماد في تمويل المنظومة على مبادئ التضامن الوطني في تحمل التكاليف العمومية من خلال مساهمات جبائية تضامنية و تصاعدية للأشخاص الميسورين.

التعليل:

انسجاما مع قناعتنا فإننا نعيد التأكيد على التعديلات التي تقدمن بها في مشروع قانون مالية سنة 2019 والتي تتضمن ضرورة إقرار ضريبة على الثروة وضريبة تصاعدية على الإرث، وايمانا منا أن مشروع القانون الإطار هذا يمكن أن يشكل خطوة مهمة من أجل تعاقد اجتماعي مبني على التضامن.

تعديلات النائبين عمر بلافريج ومصطفى الشناوي على مشروع القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي

التعديل #4:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 8	المادة 8
يشتمل التعليم المدرسي على التعليم الأولي والتعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي وإعادة تنظيمه وفق ما يلي :	يشتمل التعليم المدرسي على التعليم الأولي والتعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي وإعادة تنظيمه وفق ما يلي :
إرساء التعليم الأولي و فتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع وست سنوات ودمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي في أجل أقصاه ثلاث سنوات ويشكلان معا "سلك التعليم الابتدائي".	إرساء التعليم الأولي عبر تعميمه على جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع و ست سنوات ودمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي في أجل أقصاه ثلاث سنوات ويشكلان معا "سلك التعليم الابتدائي".
ربط التعليم الابتدائي بالتعليم الاعدادي في اطار سلك التعليم الإلزامي.	ربط التعليم الابتدائي التعليم الاعدادي في إطار سلك التعليم الإلزامي.

تعليل التعديل:

نرى أن تعميم التعليم وخصوصا التعليم الأولي خطوة أساسية من أجل النهوض بالتعليم ببلادنا.

تعديلات النائبين عمر بلافريج ومصطفى الشناوي على مشروع القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي

التعديل #5:

التعديل المقترح	النص الأصلي
المادة 14 من أجل تمكين مؤسسات التربية و التعليم و التكوين التابعة للقطاع الخاص من الوفاء... .....، التدابير التالية: - مراجعة نظام الترخيص.... - وضع نظام تحفيزي لتمكين هذه المؤسسات من المساهمة،.....	المادة 14 من أجل تمكين مؤسسات التربية و التعليم و التكوين التابعة للقطاع الخاص من الوفاء... .....، التدابير التالية: - مراجعة نظام الترخيص.... - وضع نظام تحفيزي للمؤسسات التعليمية الغير الربحية لتمكينها من المساهمة، .....

تعليل التعديل:

نؤكد على أن الأولوية بالنسبة للدولة يجب أن تكون للاستثمار في التعليم العمومي، ثم وضع تحفيزات للمؤسسات التعليمية التابعة للقطاع الخاص التي لا تهدف للربح وتميزها عن المؤسسات التعليمية الخاصة الربحية.

تعديلات النائبين عمر بلافريج ومصطفى الشناوي على مشروع القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي

التعديل #6:

التعديل المقترح	النص الأصلي
المادة 45 تواصل الدولة مجهودها في تعبئة الموارد وتوفير الوسائل اللازمة لتمويل منظومة التربية و التكوين و البحث العلمي، و تنويع مصادره، و لا سيما تفعيل التضامن الوطني و القطاعي، من خلال مساهمة جميع الأطراف والشركاء المعنيين، و خصوصا منهم الجماعات الترابية و المؤسسات و المقاولات العمومية و القطاع الخاص و الاسر الميسورة، مع مراعاة المبادئ و القواعد المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار.	المادة 45 تواصل الدولة مجهودها في تعبئة الموارد وتوفير الوسائل اللازمة لتمويل منظومة التربية و التكوين و البحث العلمي، و تنويع مصادره، و لا سيما تفعيل التضامن الوطني و القطاعي، من خلال مساهمة جميع الأطراف والشركاء المعنيين، و خصوصا منهم الجماعات الترابية و المؤسسات و المقاولات العمومية و القطاع الخاص و الأشخاص الميسورين، مع مراعاة المبادئ و القواعد المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار.

تعليل التعديل:

تمويل التعليم العمومي لا يجب أن يرتبط بمساهمة الأسر بل يحب أن يرتبط بالاشخاص الميسورين، و على تخصيص جزء من الثروة الوطنية لدعم قطاع التعليم.

تعديلات النائبين عمر بلافريج ومصطفى الشناوي على مشروع القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي

التعديل #7:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 47 يحدث بموجب قانون للمالية صندوق خاص لدعم عمليات تعميم التعليم الإلزامي وتحسين جودته, يتم تمويلها من طرف الدولة و الجماعات الترابية المؤسسات والمقاولات العمومية و مساهمات القطاع الخاص و باقي الشركاء، وذلك مع مراعاة أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.	المادة 47 يحدث بموجب قانون للمالية صندوق خاص لدعم عمليات تعميم التعليم الإلزامي وتحسين جودته, يتم تمويلها من طرف الدولة و الجماعات الترابية المؤسسات والمقاولات العمومية و مساهمات القطاع الخاص و مساهمات جبائية تضامنية و تصاعدية للأشخاص الميسورين، وذلك مع مراعاة أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

تعليل التعديل:

من أجل مواجهة إشكالية تمويل التعليم، فإنه يجب الانطلاق من مبدأ التضامن الاجتماعي الذي ينص عليه القانون الإطار، عبر مساهمات جبائية تضامنية وتصاعدية للأشخاص الميسورين، وليس عبر مساهمات الأسر.

تعديلات النائبين عمر بلافريج ومصطفى الشناوي على مشروع القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي

التعديل #8:

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 48 تعمل الدولة طبقا لمبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص على إقرار مبدأ المساهمة في تمويل التعليم العالي بصفة تدريجية، من خلال إقرار رسوم التسجيل بمؤسسات التعليم العالي في مرحله الاولى وفي مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي في مرحلة ثانية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي, مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى الدخل والقدرة على الأداء.	نسخ المادة 48

تعليل التعديل:

انسجاما مع قناعاتنا المتشبثة بالدفاع عن التعليم العمومي المجاني، لأننا نعتبره خدمة عمومية أساسية يجب على الدولة أن تتحمل المسؤولية (مثل،خلق مساهمات جبائية تضامنية و تصاعدية) في دعمها وتطويرها وضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين أبناء الشعب في الولوج إليها، دون أي تمييز.

لذلك فإنه يجب نسخ هذه المادة وكل المواد أو الفقرات التي تمس بمجانية التعليم.

الصيغة التوافقية للجنة التقنية حول
مشروع قانون - إطار رقم 51.17
يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

(الصيغة المتوافق عليها خلال اجتماع اللجينة الفرعية المنعقد بتاريخ

(2019/04/02

مشروع قانون - إطار رقم 51.17

يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

مشروع قانون - إطار رقم 51.17
يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

ديباجة

استنادا إلى مقتضيات دستور المملكة وإلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان كما صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت اليها وتفعيلا لتوصية الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 التي أقرها جلالة الملك محمد السادس نصره الله والداعية إلى تحويل اختياراتها الكبرى إلى قانون - إطار يجسد تعاقدا وطنيا يلزم الجميع، ويلتزم الجميع بتفعيل مقتضياته :

واعتبارا لأهمية ومكانة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في تحقيق المشروع المجتمعي لبلادنا، ونظرا للأدوار المنوطة بها في تكوين مواطنات ومواطني الغد، وفي تحقيق أهداف التنمية البشرية والمستدامة، وضمان الحق في التربية للجميع، بما يجعلها في صدارة الأولويات الوطنية.

واعتبارا لالتقاء إرادات مختلف مكونات الأمة، دولة ومجتمعا، من أجل تمكين المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي من ترصيد مكتسباتها وتجاوز اختلالاتها الحالية وضمان إصلاحها الشامل كي تضطلع بأدوارها على النحو الأمثل؛

ونظرا لكون التنصيص على مبادئ وتوجهات وأهداف إصلاح المنظومة في قانون -إطار، من شأنه أن يضمن التطبيق الأمثل لمستلزماته، ويؤمن استمراريته، باعتباره مرجعية تشريعية ملزمة في اتخاذ النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لبلورة الأهداف والتوجهات والمبادئ؛

وحيث إن التعبئة المجتمعية الشاملة والمتواصلة لتطبيق إصلاح المنظومة وتتبع تنفيذه وتقييمه المنتظم، تعد، في تكاملها، ضمانات إضافية لإنجاحه وتحقيق أهدافه؛

وحيث إن جوهر هذا القانون -الإطار يكمن في إرساء مدرسة جديدة مفتوحة أمام الجميع، تتوخى تأهيل الرأسمال البشري، مستندة إلى ركيزتي المساواة وتكافؤ الفرص من جهة، والجودة للجميع من جهة أخرى، بغية تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في الارتقاء بالفرد وتقدم المجتمع.

وحيث إن تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص يستوجب الاستناد إلى مجموعة من الرافعات أهمها:

- تعميم تعليم دامج وتضامني لفائدة جميع الأطفال دون تمييز؛
- جعل التعليم الأولي إلزاميا بالنسبة للدولة والأسر؛
- تخويل تمييز إيجابي لفائدة الأطفال في المناطق القروية وشبه الحضرية، فضلا عن المناطق التي تشكو من العجز أو الخصاص؛
- ضمان الحق في ولوج التربية والتعليم والتكوين لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة؛
- مواصلة الجهود الهادفة إلى التصدي للهدر والانقطاع المدرسيين، ووضع برامج تشجيعية لتعبئة وتحسيس الأسر بخطورة الانقطاع عن الدراسة في سن مبكرة؛
- العمل على توفير الشروط الكفيلة بالقضاء على الأمية.

وحيث إن ضمان تعليم ذي جودة للجميع يستلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي من أهمها:

- تجديد مهن التدريس والتكوين والتدبير؛
- إعادة تنظيم وهيكلة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وإقامة الجسور بين مكوناتها؛
- مراجعة المقاربات والبرامج والمناهج البيداغوجية؛
- إصلاح التعليم العالي وتشجيع البحث العلمي والتقني والابتكار؛
- اعتماد التعددية والتناوب اللغوي؛
- اعتماد نموذج بيداغوجي موجه نحو الذكاء، يطور الحس النقدي وينمي الانفتاح والابتكار ويربي على المواطنة والقيم الكونية.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور، يحدد هذا القانون -الإطار المبادئ التي ترتكز عليها منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والأهداف الأساسية لسياسة الدولة واختياراتها الاستراتيجية من أجل إصلاح هذه المنظومة، وكذا آليات تحقيق هذه الأهداف، لا سيما ما يتعلق منها بمكونات المنظومة وهيكلتها، وقواعد تنظيمها، وسبل الولوج إليها والاستفادة من خدماتها، ومبادئ تدبيرها، ومصادر وآليات تمويلها.

المادة 2

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون -الإطار والنصوص التي ستتخذ لتطبيقه ما يلي:

- **المتعلم**: كل مستفيد من الخدمات التعليمية أو التكوينية أو هما معا التي تقدمها مؤسسات التربية والتعليم والتكوين بمختلف أصنافها وبأي شكل من الأشكال، سواء بصفته تلميذا أو طالبا أو متدربا أو بأي صفة أخرى؛

- التناوب اللغوي: مقاربة بيداغوجية وخيار تربوي متدرج يستثمر في التعليم المتعدد اللغات، بهدف تنويع لغات التدريس ، إلى جانب اللغتين الرسميتين للدولة وذلك بتدريس بعض المواد، ولاسيما العلمية والتقنية منها أو بعض المضامين أو المجزوءات في بعض المواد بلغة أو بلغات أجنبية.

- **السلوك المدني**: التشبث بالثوابت الدستورية للبلاد، في احترام تام لرموزها وقيمها الحضارية المنفتحة، والتمسك بالهوية بشتى روافدها، والاعتزاز بالانتماء للأمة، وإدراك الواجبات والحقوق، والتحلي بفضيلة الاجتهاد المثمر وروح المبادرة، والوعي بالالتزامات الوطنية، وبالمسؤوليات تجاه الذات والأسرة والمجتمع، والتشبع بقيم التسامح والتضامن والتعايش؛

- **الإطار الوطني المرجعي للإشهاد**: آلية لتحديد وتصنيف الشهادات على الصعيد الوطني، وفق شبكة مرجعية من المعايير تنطبق على مستويات محددة من نتائج التعلمات، تراعي حاجات سوق الشغل وتنمية المجتمع؛

- **الأطفال في وضعيات خاصة**: الأطفال المتخلى عنهم أو في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج، المقيمون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والأطفال المقيمون بالمراكز والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين، وأبناء الأجانب الوافدين الموجودين في وضعية صعبة؛

- **الإنصاف وتكافؤ الفرص**: ضمان الحق في الولوج المعمم إلى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، عبر توفير مقعد بيداغوجي للجميع بنفس مواصفات الجودة والنجاعة، دون أي شكل من أشكال التمييز؛

- **الجودة**: تمكين المتعلم من تحقيق كامل إمكانياته عبر أفضل تملك للكفايات المعرفية والتواصلية والعملية والعاطفية والوجدانية والإبداعية؛

- **مشروع المؤسسة**: الإطار المنهجي الموجه لمجهودات جميع الفاعلين التربويين والشركاء، باعتباره الآلية العملية الضرورية لتنظيم وتفعيل مختلف العمليات التدبيرية والتربوية الهادفة إلى تحسين جودة التعلمات لجميع المتعلمين، والأداة الأساسية لأجرأة السياسات التربوية داخل كل مؤسسة للتربية والتعليم والتكوين مع مراعاة خصوصياتها ومتطلبات انفتاحها على محيطها؛

- **التصديق على المكتسبات المهنية والحرفية**: آلية للتقييم والاعتراف بمكتسبات التعلم المتأتية من التجربة المهنية والمؤهلات الشخصية قصد تمكين المترشح من متابعة الدراسة؛

- **التعلم مدى الحياة** : كل نشاط يتم في أي لحظة من لحظات الحياة بهدف تطوير المعارف أو المهارات أو القدرات أو الكفايات في إطار مشروع شخصي أو مهني أو مجتمعي.

الباب الثاني

مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

وأهدافها ووظائفها

المادة 3

تعمل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- ترسيخ الثوابت الدستورية للبلاد المنصوص عليها في الدستور وفي المادة 4 من هذا القانون -الإطار، واعتبارها مرجعا أساسيا في النموذج البيداغوجي المعتمد في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، من أجل جعل المتعلم متشبثا بروح الانتماء للوطن ومعتزا برموزه، ومتشبعا بقيم المواطنة ومتحليا بروح المبادرة؛
- الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، ولا سيما من خلال إكساب المتعلم المهارات والكفايات اللازمة، التي تمكنه من الانفتاح والاندماج في الحياة العملية، والمشاركة الفاعلة في الأوراش التنموية للبلاد، بما يحقق تقدم المجتمع والإسهام في تطوره؛
- تعميم التعليم ذي الجودة وفرض إلزاميته بالنسبة لجميع الأطفال في سن التمدرس، باعتباره حقا للطفل، وواجبا على الدولة وملزما للأسرة؛
- تزويد المجتمع بالكفاءات والنخب من العلماء والمفكرين والمثقفين والأطر والعاملين المؤهلين للإسهام في البناء المتواصل للوطن على جميع المستويات، وتعزيز تموقعه في مصاف البلدان الصاعدة، ولا سيما من خلال الإسهام في تكوينهم وتأهيلهم ورعايتهم؛
- تأمين فرص التعلم والتكوين مدى الحياة وتيسير شروطه، لكسب رهان مجتمع المعرفة وتنمية الرأسمال البشري وتثمينه؛
- التشجيع والتحفيز على قيم النبوغ والتميز والابتكار في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، من خلال تنمية القدرات الذاتية للمتعلمين، وصقل الحس النقدي لديهم، وتفعيل الذكاء، وإتاحة الفرص أمامهم للإبداع والابتكار، وتمكينهم من الانخراط في مجتمع المعرفة والتواصل؛
- احترام حرية الإبداع والفكر، والعمل على نشر المعرفة والعلوم، ومواكبة التحولات والمستجدات التي تعرفها مختلف ميادين العلوم والتكنولوجيا والمعرفة؛
- اعتماد هندسة لغوية منسجمة في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، وذلك بهدف تنمية قدرات المتعلم على التواصل، وانفتاحه على مختلف الثقافات، وتحقيق النجاح الدراسي المطلوب؛
- تحسين جودة التعلمات والتكوين وتطوير الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك، ولا سيما من خلال تكثيف التعلم عبر التكنولوجيات التربوية الحديثة، والرفع من نجاعة أداء الفاعلين التربويين، والنهوض بالبحث التربوي، والمراجعة العميقة والمستمرة والمنتظمة للمناهج والبرامج والتكوينات؛
- محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين بكل الوسائل المتاحة، وإعادة إدماج المتعلمين المنقطعين عن الدراسة في إحدى مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، أو إعدادهم للاندماج المهني؛
- توسيع نطاق تطبيق أنظمة التغطية الاجتماعية لفائدة المتعلمين من ذوي الاحتياج قصد تمكينهم من الاستفادة من خدمات اجتماعية تساعدهم وتحفزهم على متابعة دراستهم في ظروف مناسبة وملائمة.

المادة 4

تستند منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون - الإطار إلى المبادئ والمرتكزات التالية :

- الثوابت الدستورية للبلاد المتمثلة في الدين الإسلامي الحنيف، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي؛

- الهوية الوطنية الموحدة المتعددة المكونات، والمبنية على تعزيز الانتماء إلى الأمة، وعلى قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية؛

- قيم ومبادئ حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، ولاسيما منها الاتفاقيات ذات الصلة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي؛

- التقيد بمبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج مختلف مكونات المنظومة وفي تقديم خدماتها لفائدة المتعلمين بمختلف أصنافهم؛

- اعتبار الاستثمار في التربية والتكوين والبحث العلمي استثمارا منتجا في الرأسمال البشري، ورافعة للتنمية المستدامة **ودعامة أساسية للنموذج التنموي للبلاد**؛

- **تطوير منظومة** الدعم الاجتماعي لفائدة الأسر المعوزة، قصد تحفيزها على ضمان تمدرس أبنائها؛

- التحسين المستمر لجودة التربية والتكوين والبحث العلمي لضمان نجاعة المنظومة وتحقيق أهدافها والمردودية المتوخاة منها؛

- التدبير الناجع والأمثل للمنظومة استنادا إلى حكامة تقوم على روح التغيير والتجديد والملاءمة المستمرة مع مستجدات العصر ومستلزمات الإصلاح المتواصل؛

- اعتماد منهجية التقييم الدوري والمنتظم للمنظومة بكل مكوناتها ومستوياتها، من أجل قياس مردوديتها ومدى تحقيق وبلوغ الأهداف المرسومة لها؛

- التطوير المستمر للنموذج البيداغوجي المعتمد في المنظومة بكل مكوناتها، والعمل على تجديده، بما يمكن المتعلم من اكتساب المهارات المعرفية الأساسية والكفايات اللازمة؛

- ضمان ملاءمة مواصفات **تكوين** خريجي المنظومة مع متطلبات سوق الشغل، والاستجابة لحاجات البلاد في التنمية؛

- تحقيق الانسجام مع الخيارات المجتمعية الكبرى، وضمان الانفتاح الضروري، والمواكبة اللازمة لمستجدات العصر في مجال الإبداع والابتكار؛

- العمل على المساهمة الفاعلة للمنظومة في تأهيل النظام الوطني للبحث العلمي والتقني وعلى تطويره وتنميته، وتعزيز التكامل والالتقائية والتفاعل بين تطبيقاته والمتدخلين فيه، ولا سيما من خلال إرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبير مختلف مكوناته.

المادة 5

من أجل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 أعلاه، في إطار من التكامل والتناسق والالتقائية بين مختلف مكوناتها ومستوياتها، **تقوم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي** بالوظائف التالية:

- التنشئة الاجتماعية والتربية على قيم المواطنة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني؛

- التعليم والتعلم والتكوين والتأهيل والتأطير؛

- نشر المعرفة، والإسهام في تطوير البحث والابتكار، ودعم التميز والاستحقاق؛

- الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية، أخذا في الاعتبار حاجات البلاد في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛

- تحقيق الاندماج الثقافي للمتعلم، وتيسير اندماجه وتفاعله الإيجابي مع محيطه؛

- إدماج البعد الثقافي في البرامج والمناهج والتكوينات والوسائط التعليمية، بما يكفل تعريف الأجيال القادمة بالموروث الثقافي الوطني بمختلف روافده وتثمينه، والانفتاح على الثقافات الأخرى، وتنمية الثقافة الوطنية.

المادة 6

يعتبر تحقيق أهداف إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتجديدها المستمر أولوية وطنية ملحة، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والأسرة وهيئات المجتمع المدني، والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وغيرهم من الفاعلين في مجالات الثقافة والإعلام والاتصال.

ومن أجل ذلك، يتعين على الدولة أن تتخذ، طبقا لأحكام هذا القانون -الإطار، ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية ومالية وغيرها لتحقيق الأهداف المذكورة، والسهر على تنفيذها.

كما يتعين أن تساهم الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى، كل في ما يخصه، في تحقيق هذه الأهداف، وأن تنخرط في مسلسل تنفيذها، وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها.

الباب الثالث

مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وهيكلتها

المادة 7

تتكون منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بقطاعيها العام والخاص، من قطاع التربية والتعليم والتكوين النظامي وقطاع التربية والتعليم والتكوين غير النظامي ومن مؤسسات للبحث العلمي والتقني.

يضم قطاع التربية والتعليم والتكوين النظامي التعليم المدرسي بما فيه التعليم الأصيل، والتكوين المهني، والتعليم العتيق، والتعليم العالي، على أساس التخصص التدريجي وإرساء الجسور والممرات بين مختلف أصناف التعليم والتكوين المذكورة.

ويشمل قطاع التربية والتعليم والتكوين غير النظامي، على وجه الخصوص، برامج التربية غير النظامية، ومحاربة الأمية، والبرامج المخصصة لتربية وتعليم أبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المادة 8

يشتمل التعليم المدرسي على التعليم الأولي، والتعليم الابتدائي، والتعليم الإعدادي، والتعليم الثانوي التأهيلي، ويعاد تنظيمه وفق ما يلي:

- إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع وست سنوات والشروع في دمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي في أجل ثلاث سنوات، ويشكلان معا «سلك التعليم الابتدائي»، على أن يتم فتحه في وجه الأطفال البالغين ثلاث سنوات بعد تعميمه؛
- ربط التعليم الابتدائي بالتعليم الإعدادي في إطار «سلك للتعليم الإلزامي»؛
- إرساء روابط بين التعليم المدرسي والتكوين المهني ودمجهما في تنظيم بيداغوجي منسجم من خلال إحداث مسار للتعليم المهني يبتدئ من التعليم الإعدادي وتعزيز سلك التعليم الثانوي التأهيلي بتنويع مسالكه والإعداد للتوجه نحو متابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بالتكوينات المهنية التأهيلية والتعلم مدى الحياة.

المادة 9

يساهم التعليم العتيق، باعتباره مكونا من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، في تحقيق هدف تعميم التعليم وفرض إلزاميته، أخذا بعين الاعتبار خصوصيته ومميزاته ووظائفه التربوية والتكوينية والدينية.

وتعمل الدولة على مواصلة تأهيله على مختلف المستويات وتقوية الجسور بينه وبين التعليم العمومي، مع مراعاة شروط الإنصاف والجودة.

المادة 10

يرتكز التكوين المهني، في مختلف مستوياته، على الملاءمة المستمرة مع تحولات النسيج الاقتصادي وتطور المهن ولا سيما من خلال:

- تقوية الجسور بين التكوين المهني والنسيج الاقتصادي؛

- تجديد التكوينات وتنويعها والعمل على ملاءمتها بكيفية منتظمة مع تطور المهن ومستجداتها.

- استحضار البعد الجهوي في هندسة التكوينات .

المادة 11

تعمل الحكومة مع مجالس الجهات، كلما اقتضى الأمر ذلك في أجل أقصاه ست سنوات، على تنويع عرض التكوين المهني بجميع مستوياته وأصنافه، والرفع من طاقته الاستيعابية، وتأهيل مؤسساته القائمة بما يستجيب لتنافسية الاقتصاد وحاجات سوق الشغل.

المادة 12

يعتمد تنظيم التعليم العالي على مبدإ الملاءمة المستمرة بين مختلف أصناف التكوينات المقدمة في إطاره والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الأنظمة الجامعية على الصعيد الدولي.

ويستند التنظيم المذكور على الأسس التالية:

- إعادة هيكلة التعليم العالي من خلال تجميع مختلف مكوناته لما بعد الباكلوريا على أساس الانسجام والتكامل والفعالية وفق مخطط متعدد السنوات متشاور بشأنه بين جميع الفاعلين، يتم تنفيذه بصفة تدريجية، ووفق برمجة زمنية محددة .

وتقوم الحكومة بإعداد المخطط المذكور، وعرضه على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه ؛

- اعتماد نظام بيداغوجي يستجيب لمتطلبات التنمية الوطنية، وينفتح على التجارب الدولية، مع توفير الوسائل والإمكانات المناسبة لتطبيقه وتطويره بكيفية مستمرة ودائمة؛

- إرساء شبكة وطنية متجددة للجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى من خلال:

• وضع خارطة وطنية استشرافية للتعليم العالي؛

• إقامة أقطاب جامعية موضوعاتية؛

• إحداث مركبات جامعية جهوية متكاملة، تتوفر فيها الشروط الملائمة للتعلم والتكوين، والتأطير والبحث، والخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية.

المادة 13

تلتزم مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، في إطار من التفاعل والتكامل مع باقي مكونات المنظومة، بمبادئ المرفق العمومي في تقديم خدماتها، والمساهمة في توفير التربية والتعليم والتكوين لأبناء الأسر المعوزة وللأشخاص في وضعية إعاقة وكذا الموجودين في وضعية خاصة.

كما تلتزم المؤسسات المذكورة، في أجل لا يتعدى أربع سنوات، بتوفير حاجاتها من الأطر التربوية والإدارية المؤهلة والقارة.

وتحدد بنص تنظيمي، شروط ونسبة مساهمة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص في تقديم خدماتها بالمجان للفئات المذكورة.

المادة 14

من أجل تمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص من الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون -الإطار، ولا سيما المتعلقة منها بإسهام القطاع الخاص في تحقيق أهداف المنظومة، المشار إليها في المادة 3 أعلاه، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الإطار التعاقدي الاستراتيجي الشامل بين الدولة والقطاع المذكور المنصوص عليه في المادة 44 من هذا القانون -الإطار، يتعين على الحكومة أن تتخذ، على الخصوص، التدابير التالية:

- مراجعة نظام الترخيص والاعتماد والاعتراف بالشهادات، ومنظومة المراقبة والتقييم المطبقة على المؤسسات المذكورة، من أجل ضمان تقيدها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبالدلائل المرجعية لمعايير الجودة المشار إليها في المادة 54 من هذا القانون -الإطار؛
- وضع نظام تحفيزي لتمكين هذه المؤسسات من المساهمة، على وجه الخصوص، في مجهود تعميم التعليم الإلزامي، وتحقيق أهداف التربية غير النظامية، والمساهمة في برامج محاربة الأمية، ولا سيما بالمجال القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص؛
- تحديد ومراجعة رسوم التسجيل والدراسة والتأمين والخدمات ذات الصلة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين الخاصة وفق معايير تحدد بمرسوم.

- ويتعين جعل التكوين المستمر إلزاميا وضمن عناصر تقييم الأداء والترقي المهني المشار اليها في المادة 37 من هذا القانون.

المادة 15

تنتظم مكونات منظومة التربية والتكوين في شكل أطوار وأسلاك ومسالك دراسية ومسارات مهنية، يجب أن تراعى في هيكلتها وتنظيمها وهندستها البيداغوجية، مبادئ الانسجام والتنسيق والتنوع والتكامل ومد الجسور فيما بينها، واستدامة التعلم والاندماج.

المادة 16

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لإرساء نظام وطني مؤسساتي ومجالي مندمج يحقق التنسيق الأمثل بين مختلف الفاعلين في مجال البحث العلمي والتقني والابتكار، ويضمن ترشيد الموارد وتقاسم الخبرات والرفع من الإنجازية والمردودية.

ويتعين أن يراعى في تنظيم مؤسسات البحث العلمي والتقني ومهامها وبرامجها ومشاريعها مبادئ التكامل والتنسيق والإنتاجية، وتعاضد بنيات البحث وهياكله، وترشيد وعقلنة استعمال الموارد المالية والبشرية المرصودة لها، وتطوير الشراكات المنتجة في مجال البحث التطبيقي بين القطاعين العام والخاص.

ولهذا الغرض، يحدث بنص تنظيمي ، مجلس وطني للبحث العلمي يناط به تتبع استراتيجية البحث العلمي والتقني والابتكار، وكذا التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.

كما تواصل الدولة مجهوداتها في الرفع من الميزانية العامة لتشجيع البحث العلمي.

المادة 17

طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، وتطبيقا لأحكام هذا القانون -الإطار، تحدد بتشريعات خاصة التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا تنظيمها العام، ولاسيما القواعد المتعلقة بهيكلتها، ونظام حكامتها، وآليات التنسيق وإقامة الجسور بين مكوناتها، والقواعد العامة لهندستها البيداغوجية واللغوية، ومصادر تمويلها، ومنظومة تقييمها.

المادة 18

تقوم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على أساس قاعدة إقامة الجسور والممرات بين مكوناتها ومستوياتها من جهة، وبينها وبين المحيط الاقتصادي والاجتماعي والمهني والعلمي والتقني والثقافي من جهة أخرى، وذلك استنادا للمبادئ والآليات التالية:

- وضع برامج ومشاريع تربوية وتعليمية وتكوينية مشتركة بصفة تعاقدية لتمكين المتعلم من اكتساب المعارف والمهارات اللازمة وترصيدها؛
- ضمان حركية المتعلم في المسارات التعليمية والتكوينية والمهنية المتاحة، وذلك حسب الكفايات اللازمة المستوفاة، والتخصص الملائم، والتجربة المكتسبة، ومعايير الاستحقاق، حسب كل حالة على حدة؛
- إحداث شبكات للتربية والتعليم والتكوين على الصعيدين المحلي والجهوي، للربط بين مكونات المنظومة ومستوياتها؛
- جعل المنظومة دائمة الانفتاح والتلاؤم مع محيطها الخارجي، ولا سيما من خلال إحداث مرصد للملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل؛
- إحداث آليات خاصة للتنسيق في إعداد وتنفيذ البرامج والعمليات التالية:
  - البرامج والمناهج والتكوينات والمسالك الدراسية؛
  - برامج تكوين الفاعلين التربويين والمهنيين؛
  - عمليات التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي؛
  - عمليات الإشهاد والمعادلة بين الشهادات، والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية.

تحدد شروط وكيفيات حركية المتعلم في المسارات التعليمية والتكوينية والمهنية، وإحداث وتنظيم شبكات التربية والتعليم والتكوين، ومرصد الملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل، والآليات الخاصة بالتنسيق، المشار إليها في هذه المادة بنصوص تنظيمية.

الباب الرابع

الولوج إلى منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وآليات الاستفادة من خدماتها

المادة 19

يعتبر الولوج إلى التعليم المدرسي من قبل جميع الأطفال، إناثا وذكورا، البالغين سن التمدرس إلزاميا، ويقع هذا الإلزام على عاتق الدولة والأسرة أو أي شخص مسؤول عن رعاية الطفل قانونا.

ويعتبر الطفل بالغا سن التمدرس إذا بلغ من العمر أربع سنوات إلى تمام ست عشرة سنة.

المادة 20

من أجل تعميم التعليم الإلزامي بالنسبة لجميع الأطفال البالغين سن التمدرس، يتعين على الدولة، خلال أجل لا يتعدى **ست** سنوات، تعبئة جميع الوسائل اللازمة، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لبلوغ هذا الهدف طبقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون -الإطار، ولا سيما منها التدابير التالية:

- تعزيز وتوسيع شبكة الدعم التربوي لضمان مواصلة تمدرس المتعلمين إلى نهاية التعليم الإلزامي؛
- تخويل التمدرس بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص تمييزا إيجابيا؛
- **تعميم** تمدرس الفتيات في البوادي، من خلال وضع برامج محلية خاصة بذلك؛
- وضع نظام خاص لتحفيز وتشجيع الأطر التربوية والإدارية على ممارسة مهامها بالأوساط القروية والمناطق ذات الخصاص؛
- تعزيز الفضاءات الملائمة للتمدرس وتزويدها بالتجهيزات الضرورية بما فيها الولوجيات **والبنيات الرياضية والتثقيفية**؛

- تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، ولا سيما منها جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ في توثيق وترسيخ الصلات بين فضاءات التمدرس والأسر من أجل ضمان مواظبة المتعلمين على الدراسة؛

- تعزيز وتعميم برامج للدعم المادي والاجتماعي والنفسي المشروط للأسر المعوزة قصد تمكين أبنائها من متابعة تمدرسهم؛

- توسيع نطاق تجربة المدارس الجماعاتية ولا سيما بالوسط القروي، والعمل على تطويرها ودعمها، والرفع من أدائها في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

- ~~العمل على~~ وضع برامج متكاملة ومندمجة للتمدرس الاستدراكي لفائدة جميع الأطفال المنقطعين عن الدراسة لأي سبب من الأسباب، من أجل إعادة إدماجهم المدرسي في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

تحدد بنص تنظيمي (قواعد اشتغال) ادوار ومهام جمعيات أمهات واباء واولياء التلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.

المادة 21

يتعين على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تمكين المتعلمين في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التالية، وذلك وفق مبادئ الاستحقاق والشفافية وتكافؤ الفرص:

- خدمات الإيواء والإطعام بالنسبة للمتعلمين من ذوي الاحتياج؛

- نظام التغطية الصحية لفائدة المتعلمين غير المستفيدين برسم أي نظام آخر؛

- نظام للمنح الدراسية لفائدة المتعلمين المستحقين الذين توجد أمهاتهم وآباؤهم أو أولياؤهم أو المتكفلون بهم في وضعية اجتماعية هشة؛

- نظام تفضيلي للقروض الدراسية لفائدة المتعلمين الذين يرغبون في الاستفادة منها قصد متابعة دراستهم العليا.

المادة 22

علاوة على التدابير المشار إليها في المادتين 20 و21 أعلاه، ومن أجل ضمان متابعة كل متعلم لمساره الدراسي سواء خلال فترة التعليم الإلزامي أو بعده، تعمل الدولة، اعتمادا على إمكاناتها الذاتية أو في إطار شراكات مع الجماعات الترابية والقطاع الخاص وأي شركاء آخرين، على تعبئة جميع الموارد المتاحة، واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة، من أجل القيام، بصفة تدريجية، بالأعمال التالية:

- العمل، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، على إنجاز برنامج وطني لتأهيل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون-الإطار حيز التنفيذ، وفق معايير مرجعية لتحسين أداء هذه المؤسسات والرفع من مردوديتها؛

- العمل، خلال أجل أقصاه ست سنوات، على سد الخصاص الحاصل في عدد مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وتزويدها بالأطر التربوية والإدارية الكافية وبالبنيات والتجهيزات اللازمة والملائمة، مع مراعاة طبيعة وحاجيات مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأسلاكها، ومحيطها الاجتماعي والجغرافي والاقتصادي والثقافي؛

- العمل على إقامة وتطوير وحدات للدعم النفسي وخلايا للوساطة تشرف عليها أطر متخصصة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين بشراكة مع مختلف الفاعلين وشركاء المنظومة، وتعميمها على الصعيد الوطني خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات؛

- توسيع عروض التكوينات المقدمة وتنويعها وتحسين جودتها، ولا سيما من خلال تعزيز التكوينات المهننة بصفة خاصة، على صعيد مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بهدف ضمان الملاءمة المستمرة مع حاجيات سوق الشغل والنسيج الاقتصادي والاجتماعي، والتطورات التي تعرفها الأنشطة المهنية المختلفة؛

- وضع برامج للتحسيس والتحفيز والمواكبة النفسية والاجتماعية للمتعلمين قصد الحيلولة دون انقطاعهم عن الدراسة وضمان متابعة مسارهم الدراسي.

المادة 23

تعمل الحكومة بشراكة مع جميع الهيئات العامة والخاصة وفعاليات المجتمع المدني، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استدامة التعلم والسعي من أجل القضاء على الأمية ومسبباتها ومظاهرها، وذلك في أجل أقصاه عشر سنوات، ولا سيما منها:

- مواصلة تنفيذ مخطط العمل الهادف إلى تقليص النسبة العامة للأمية؛
- تعبئة الموارد المالية اللازمة وتعزيز الشراكات وتكثيف التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، لتمويل برامج ومشاريع محو الأمية وتشجيع الإقبال على التعلم والتثقيف، واستعمال الوسائل البيداغوجية والتكنولوجية الحديثة لهذا الغرض؛
- إعداد وتنفيذ برامج خاصة لمحو الأمية لفائدة غير المتعلمين من أصحاب المشاريع المدرة للدخل، وتحفيزهم على الانخراط والتسجيل والإقبال عليها، وإدراج الاستفادة من هذه البرامج ضمن شروط تمويل المشاريع المذكورة؛
- تكثيف برامج محو الأمية وتوسيع نطاق تطبيقها بالوسط القروي والمناطق شبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص، والعمل على تتبع تنفيذها وتقييم حصيلتها بكيفية دورية ومستمرة؛
- وضع برامج خاصة وملائمة للتربية غير النظامية، والسهر على تتبع تنفيذها، بهدف استدراك تمدرس جميع الأطفال الموجودين خارج المدرسة والعمل على تحيينها وتطويرها بكيفية منتظمة ومتواصلة.

المادة 24

يتعين على الحكومة وضع مشاريع خاصة تهدف إلى تعزيز وتنمية قدرات الأشخاص المتحررين من الأمية قصد تمكينهم من الاندماج المهني والاقتصادي لضمان انخراطهم في الحياة العملية وعدم الارتداد إلى الأمية.

المادة 25

تعمل الدولة على تعبئة جميع الوسائل المتاحة، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير اندماج الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتمكينهم من حق التعلم واكتساب المهارات والكفايات الملائمة لوضعيتهم.

ولهذه الغاية، تضع الحكومة، خلال أجل ثلاث سنوات، مخططا وطنيا متكاملا للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، ضمن مختلف مكونات المنظومة، قوامه تعزيز وإرساء تكوينات مهنية وجامعية متخصصة في مجال تربية هؤلاء الأشخاص وتكوينهم، والسهر على تتبع تنفيذه وتقييمه.

المادة 26

تضع السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين ميثاقا يسمى «ميثاق المتعلم» يحدد حقوق المتعلم وواجباته، يوضع رهن إشارة كل متعلم ورهن إشارة جميع الفاعلين في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الذي يتعين عليهم التقيد بمقتضياته. ويعتبر جزءا لا يتجزأ من الأنظمة الداخلية لكل مؤسسة من مؤسسات التربية والتعليم والتكوين في جميع مكونات المنظومة ومستوياتها.

يمكن عرض الميثاق المذكور ~~قبل الشروع في العمل به~~ على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه.

الباب الخامس

المناهج والبرامج والتكوينات

المادة 27

من أجل بلوغ أهداف منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتمكينها من القيام بوظائفها، تتولى السلطات الحكومية المعنية بتشاور مع مختلف الشركاء، ولا سيما منهم الفاعلون التربويون والاقتصاديون والاجتماعيون والخبراء، العمل على تجديد وملاءمة المناهج والبرامج والتكوينات والمقاربات البيداغوجية المتعلقة بها، والسهر على تنفيذ مضامين الهندسة اللغوية المعتمدة، وتطوير موارد ووسائط العملية التعليمية، ومراجعة نظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، وإصلاح نظام التقييم والامتحانات والإشهاد، طبقا للأحكام التالية بعده من هذا القانون - الإطار.

المادة 28

استنادا إلى المبادئ والمرتكزات المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون -الإطار، تحدث لدى السلطات الحكومية المختصة لجنة دائمة تعنى بالتجديد والملاءمة المستمرين لمناهج وبرامج وتكوينات مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، مع مراعاة خصوصيات كل مكون من هذه المكونات.

ولهذا الغرض، تتولى اللجنة المذكورة إعداد إطار مرجعي للمنهاج ودلائل مرجعية للبرامج والتكوينات، والسهر على تحيينها وملاءمتها مع التطورات البيداغوجية الحديثة بكيفية مستمرة.

ويجب على اللجنة أن تراعي، عند إعدادها لهذا الإطار والدلائل، المبادئ والقواعد والآليات والتوجهات التالية:

- التنسيق الوثيق بين مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، والاسترشاد بالتجارب الأجنبية الناجحة والممارسات الفضلى في هذا المجال؛
- التخطيط التوقعي لحاجات المتعلمين وخصوصياتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المحلية والجهوية لمحيطهم الاجتماعي والاقتصادي؛
- اعتماد منهجية تفاعل المعارف، وتكامل التخصصات، لتحقيق مرونة وتناسق أكبر في التعلمات والتكوينات؛
- جعل المتعلم محور الفعل التربوي وفاعلا أساسيا في بناء التعلمات؛
- تدبير الزمن الدراسي والإيقاعات الزمنية، بكيفية تجعلها ملائمة مع محيط المدرسة، ولا سيما في المناطق النائية وذات الوضعيات الخاصة؛
- تنويع وملاءمة المقاربات البيداغوجية في ممارسة أنشطة التدريس والتكوين والتعلم، بما يكفل المزيد من الاستقلالية البيداغوجية لهذه الأنشطة؛
- مراجعة الكتب المدرسية ومختلف المعينات التربوية، والعمل على تجديدها وملاءمتها بكيفية مستمرة، استنادا لنظام للتقييم والاعتماد والمصادقة، تضعه اللجنة الدائمة، ويعرض على علي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه؛
- استثمار نتائج البحث التربوي والاجتماعي من أجل الرفع من جودة البرامج والمناهج والتكوينات؛
- اعتماد برامج للاستكشاف المبكر للنبوغ والتفوق لدى المتعلمين من أجل دعم المتميزين منهم، ومساعدتهم على إبراز مواهبهم وقدراتهم وتفوقهم؛
- الزامية إدماج الأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية في صلب المناهج التعليمية والبرامج البيداغوجية والتكوينية؛
- إقرار آليات دائمة للتقييم والمراجعة المستمرة للمناهج والبرامج في اتجاه الرفع من جودة المنتوج التربوي والتعليمي والتكويني، مع مراعاة مبادئ التخفيف والتبسيط والمرونة والتكيف في الهندسة البيداغوجية المعتمدة في كل مكون من مكونات المنظومة.

المادة 29

تحدث لدى ~~كل~~ اللجنة ~~من اللجان~~ الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج، من أجل مساعدتها على ممارسة مهامها، مجموعات عمل متخصصة حسب مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها.

يحدد تأليف ~~هذه~~ اللجنة الدائمة ومجموعات العمل المحدثة لديها، وكيفيات سيرها بمرسوم.

المادة 30

يعرض الإطار و والدلائل المرجعية المشار إليها في المادة 28 أعلاه قبل الشروع في العمل بها على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنها وعلى مصادقة اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي المشار إليها في المادة 58 من هذا القانون-الإطار، في أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في ممارسة مهامها.

المادة 31

تحدد الهندسة اللغوية المعتمدة عناصر السياسة اللغوية المتبعة في مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها.

وبناء على ذلك، يجب أن ترتكز الهندسة اللغوية المعتمدة في المناهج والبرامج والتكوينات المختلفة على المبادئ التالية:

- إعطاء الأولوية للدور الوظيفي للغات المعتمدة في المدرسة الهادف إلى ترسيخ الهوية الوطنية، وتمكين المتعلم من اكتساب المعارف والكفايات، وتحقيق انفتاحه على محيطه المحلي والكوني، وضمان اندماجه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والقيمي؛
- تمكين المتعلم من إتقان اللغتين الرسميتين واللغات الأجنبية ولا سيما في التخصصات العلمية والتقنية، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص؛
- اعتماد اللغة العربية لغة أساسية للتدريس، وتطوير وضع اللغة الأمازيغية في المدرسة ضمن إطار عمل وطني واضح ومتناغم مع أحكام الدستور، باعتبارها لغة رسمية للدولة، ورصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء؛
- إرساء تعددية لغوية بكيفية تدريجية ومتوازنة تهدف إلى جعل المتعلم الحاصل على الباكالوريا متقنا للغتين العربية والأمازيغية، ~~قادرا على التواصل بالأمازيغية~~، ومتمكنا من لغتين أجنبيتين على الأقل؛
- إعمال مبدأ التناوب اللغوي ~~من خلال تدريس بعض المواد، ولا سيما العلمية والتقنية منها أو بعض المضامين أو المجزوءات في بعض المواد بلغة أو لغات أجنبية في التدريس كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه.~~
- العمل على تهيئة المتعلمين من أجل تمكينهم من إتقان اللغات الأجنبية في سن مبكرة، وتأهيلهم قصد التملك الوظيفي لهذه اللغات، وذلك خلال أجل أقصاه ست سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون -الإطار حيز التنفيذ.

ويتعين على المؤسسات التربوية الأجنبية العاملة بالمغرب الالتزام بتدريس اللغة العربية واللغة الأمازيغية لكل الأطفال المغاربة الذين يتابعون تعليمهم بها على غرار المواد التي تعرفهم بهويتهم الوطنية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية الدولية المبرمة من قبل المملكة المغربية والمتعلقة بوضعية هذه المؤسسات.

تحدد تطبيقات الهندسة اللغوية على صعيد كل مستوى من مستويات المنظومة، وعلى الخصوص منها مستويات التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي والتكوين المهني والتعليم العالي بموجب نصوص تنظيمية، وذلك في إطار التقيد بالمبادئ المشار إليها أعلاه والقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون -الإطار، وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 32

تقوم السلطات الحكومية المعنية، في إطار مخططات عمل لتنفيذ مبادئ ومضامين الهندسة اللغوية المشار إليها في المادة 31 أعلاه، باتخاذ التدابير التالية:

- مراجعة عميقة لمناهج وبرامج تدريس اللغة العربية، وتجديد المقاربات البيداغوجية والأدوات الديداكتيكية المعتمدة في تدريسها؛
- مواصلة المجهودات الرامية إلى تهيئة اللغة الأمازيغية لسنيا وبيداغوجيا في أفق تعميمها تدريجيا على مستوى التعليم المدرسي؛
- مراجعة مناهج وبرامج تدريس اللغات الأجنبية طبقا للمقاربات والطرائق التعليمية الجديدة؛
- تنويع الخيارات اللغوية في المسالك والتخصصات والتكوينات والبحث على صعيد التعليم العالي، وفتح مسارات لمتابعة الدراسة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإسبانية في إطار استقلالية الجامعات، وحاجاتها في مجال التكوين والبحث، حسب الإمكانات المتاحة؛
- إدراج وحدة دراسية تلقن باللغة العربية في المسالك المدرسة باللغات الأجنبية في التعليم العالي؛
- إدراج التكوين باللغة الإنجليزية في تخصصات وشعب التكوين المهني، إلى جانب اللغات المعتمدة في التكوين؛
- تمكين أطر التدريس والتكوين والبحث من اكتساب كفايات لغوية متعددة، مع تقيدهم باستعمال اللغة المقررة في التدريس دون غيرها من الاستعمالات اللغوية.

المادة 33

يتعين على الحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في القطاعين العام والخاص من تطوير موارد ووسائط التدريس والتعلم والبحث في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما من خلال الآليات التالية:

- تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النهوض بجودة التعلمات وتحسين مردوديتها؛
- إحداث مختبرات للابتكار وإنتاج الموارد الرقمية، وتكوين مختصين في هذا المجال؛
- تنمية وتطوير التعلم عن بعد، باعتباره مكملا للتعلم الحضوري؛
- تنويع أساليب التكوين والدعم الموازية للتربية المدرسية والمساعدة لها؛
- إدماج التعليم الإلكتروني تدريجيا في أفق تعميمه.

المادة 34

تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدى ست سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، من أجل مصاحبة المتعلم ومساعدته على تحديد اختياراته في مساره التعليمي، وتوفير الدعم البيداغوجي المستدام له، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- التوجيه والإرشاد المبكران نحو الميادين التي يمكن فيها للمتعلمين إحراز التقدم المدرسي والمهني والجامعي الملائم لميولاتهم وقدراتهم؛
- تجديد الآليات المعتمدة في التوجيه التربوي، من خلال اعتماد الروائز مع الأخذ بعين الاعتبار معدلات التحصيل الدراسي، وميول واختيارات المتعلم ومشروعه الشخصي؛
- تعزيز البنيات والوحدات المكلفة بالتوجيه والإرشاد والإعلام وتقويتها، ووضع موارد بشرية متخصصة رهن إشارتها؛
- اعتماد آلية للتنسيق الوثيق بين قطاعات التربية والتعليم والتكوين المهني في مجال التوجيه والإرشاد، من أجل حسن توجيه المتعلم وإرشاده؛
- وضع دلائل مرجعية تحدد المبادئ الأساسية والمعايير الواجب مراعاتها في عملية التوجيه والإرشاد والإعلام حسب مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، والعمل على تحيين مضامينها في ضوء المستجدات التي تعرفها مختلف أنظمة التكوين، ~~وعرضها على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنها قبل الشروع في العمل بها.~~

لا تخضع الشواهد العلمية والمهنية للتقادم.

المادة 35

تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التقييم والامتحانات والإشهاد المطبق في تاريخ دخول هذا القانون -الإطار حيز التنفيذ، ولاسيما من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- تطوير دلائل مرجعية للأنشطة التقييمية حسب مختلف المستويات والأسلاك وأطوار التكوين؛
- العمل على تجديد وتطوير أدوات وأساليب وطرق التقييم المعتمدة، بما يجعل نظام التقييم عاكسا، بصورة صادقة، للمؤهلات والكفايات التي يتوفر عليها المتعلم، ويمكن من قياس مكتسباته التعليمية؛
- تكييف أنظمة التقييم ولا سيما نظام الامتحانات والمراقبة المستمرة مع مختلف أصناف التعلمات، مع مراعاة ظروف وحالات المتعلمين في وضعية إعاقة أو الموجودين بالمراكز والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين أو الموجودين في وضعية اعتقال؛
- وضع إطار وطني مرجعي للإشهاد والتصديق، يتضمن على الخصوص قواعد ومعايير تصنيف وترتيب الشهادات، والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية، تعده هيئة وطنية مستقلة تحدث لهذا الغرض، تمثل فيها مختلف قطاعات التعليم والتكوين والمنظمات المهنية، و ذلك بنص تنظيمي.

الباب السادس

الموارد البشرية

المادة 36

يتعين على جميع المتدخلين المعنيين بتنفيذ المشاريع والبرامج الرامية إلى إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتطويرها، الإسهام كل في مجال اختصاصه، في تحقيق الأهداف الأساسية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، والعمل على تفعيلها خلال المدى الزمني المقرر لتنفيذها.

ويجب أن يتم ذلك في إطار الالتزام المشترك لكل المتدخلين المذكورين بتحقيق الأهداف المذكورة، على أساس مبدإ التلازم بين الحقوق والواجبات التي يحددها ميثاق تعاقدي لأخلاقيات مهن التربية والتعليم والتكوين والبحث، يوضع لهذا الغرض من قبل السلطة الحكومية المختصة، ~~ويعرض على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي من أجل إبداء الرأي بشأنه قبل الشروع في العمل به~~.

المادة 37

تحدد مهام وكفايات الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية العاملة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات، تعتمد لإسناد المسؤوليات التربوية والعلمية والإدارية، وتقييم الأداء، والترقي المهني.

ويتعين أن يراعى في إعداد هذه الدلائل مبادئ المرونة والقابلية للتكيف وخصوصية كل مهنة، مع الأخذ في الاعتبار حاجيات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومتطلباتها.

يعهد إلى السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه بإعداد الدلائل المرجعية المذكورة، وفق منهجية تشاورية مع ممثلي الهيئات والمنظمات المهنية المعنية، وتعرض على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي قبل المصادقة عليها بمرسوم.

يتعين على السلطات الحكومية المعنية ملاءمة الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف الفئات المهنية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مع المبادئ والقواعد والمعايير المنصوص عليها في الدلائل المرجعية المذكورة.

المادة 38

علاوة على الشروط النظامية المطلوبة لولوج مهن التدريس والتكوين والتأطير والتدبير والتفتيش بالقطاع العام يعد التكوين الأساس شرطا لازما لولوج مهن التربية والتكوين والبحث العلمي، فضلا عن ~~يشترط لممارسة أي مهنة من المهن المذكورة~~ الاستجابة للمعايير والمؤهلات المحددة في الدلائل المرجعية المشار إليها في المادة 37 أعلاه.

~~ويتعين من أجل تمكين منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من الموارد البشرية المؤهلة والاستجابة لحاجياتها من الأطر تنويع طرق التوظيف والتشغيل لولوج مختلف الفئات المهنية، بما فيها آلية التعاقد.~~

المادة 39

يتعين على السلطات الحكومية ومؤسسات التكوين المعنية أن تعمل على مراجعة برامج ومناهج التكوين الأساسي لفائدة الأطر العاملة بمختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، بقصد تأهيلهم وتنمية قدراتهم، والرفع من أدائهم وكفاءتهم المهنية، وذلك من خلال ملاءمة أنظمة التكوين مع المستجدات التربوية والبيداغوجية والعلمية والتكنولوجية، مع مراعاة خصوصيات كل صنف من أصناف التكوين.

كما يتعين على السلطات والمؤسسات المعنية المشار إليها في الفقرة السابقة أن تضع بشراكة مع الهيئات العامة والخاصة، كل في مجال اختصاصه، برامج سنوية للتكوين المستمر والمتخصص لفائدة الأطر المذكورة، من أجل تطوير مهاراتهم وتحسين مردوديتهم.

ويتعين جعل التكوين المستمر إلزاميا وضمن عناصر تقييم الأداء والترقي المهني المشار إليها في الدلائل المرجعية الواردة في المادة 37 من هذا القانون.

الباب السابع

مبادئ وقواعد حكامة منظومة التربية

والتكوين والبحث العلمي

المادة 40

تتخذ السلطات العمومية، في إطار التقيد بالتوجهات الاستراتيجية الكبرى لسياسة الدولة في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، التدابير اللازمة لمواصلة تفعيل سياسة اللامركزية واللاتمركز في تدبير المنظومة على المستوى الترابي، وإعمال مبدإ التفريع من أجل تمكين بنيات التدبير الجهوية والمحلية للمنظومة من ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة إليها، ولا سيما منها:

- إعادة هيكلة البنيات المذكورة على المستوى التنظيمي، بما يلائم مهامها الجديدة، على أساس مبادئ التكامل في الوظائف، والتناسق في المهام والترشيد في استعمال الموارد مع تعزيز استقلاليتها بكيفية تدريجية؛
- نقل الصلاحيات اللازمة لتسيير مرافق المنظومة، وتحويل الوسائل الضرورية التي تمكن بنيات التدبير الجهوية والمحلية على المستوى الترابي من ممارسة هذه الصلاحيات بكيفية فعالة؛
- وضع آلية لتحقيق التعاضد في الموارد والممتلكات والتجهيزات المرصودة أو الموضوعة رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي على الصعيد الترابي، بما يمكن حسن استعمالها واستغلالها المشترك من قبل هذه المؤسسات؛
- تعزيز الاستقلالية الفعلية للجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في إطار تعاقدي، مع إقرار آلية للتتبع والتقييم وقياس الأداء والافتحاص بكيفية دورية؛
- إرساء استقلالية مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، باعتماد مشروع المؤسسة أساسا لتنميتها المستمرة وتدبيرها الناجع؛
- تشجيع الشراكات الجهوية والمحلية بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة، من أجل إنجاز برامج ومشاريع مشتركة، لتعزيز البنيات المدرسية والجامعية، ودعم أنشطتها وتحقيق إشعاعها وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المادة 41

يجب أن تقوم منظومة التدبير الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما منها الجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على مبادئ الديموقراطية المسؤولية والتفويض والشفافية والمحاسبة والترشيد والتنسيق وتبسيط المساطر والمراقبة الداخلية.

ومن أجل ذلك، يتعين على السلطات العمومية اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لمراجعة النصوص المتعلقة بالمؤسسات المذكورة، ولا سيما منها المقتضيات المتعلقة بتنظيم هياكلها وكيفيات سيرها وأنظمة المراقبة والتقييم الخاضعة لها.

المادة 42

تعمل السلطات الحكومية المختصة بشراكة مع المؤسسات المعنية على وضع نظام وطني متكامل للمعلومات، من أجل إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تدبير وتقييم مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والسهر على تأمينه وتطويره وتحيينه بكيفية دائمة ومستمرة.

المادة 43

من أجل النهوض بقطاع البحث العلمي وتطويره وتثمينه والرفع من مردوديته، تقوم الجامعات والمؤسسات التابعة لها وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بإبرام شراكات من أجل إنجاز برامج ومشاريع مشتركة مع الهيئات والمؤسسات والمقاولات العامة والخاصة، سواء منها الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتكنولوجية، تحدد بصفة خاصة أهداف هذه البرامج والمشاريع وكيفيات ومدة إنجازها، وموارد تمويلها، والنتائج المتوخاة منها، وآليات تتبع إنجازها وتقييم حصيلتها.

ومن أجل ذلك، تتخذ السلطات العمومية التدابير التشريعية اللازمة لإقرار نظام خاص ومتكامل للتحفيز على إبرام الشراكات المذكورة، بهدف تشجيع مشاريع البحث العلمي المنتج وتطويرها، وتكوين الباحثين والمتخصصين، وتمكينهم من الانخراط في شبكات ومراكز ومختبرات البحث على الصعيد الدولي، وتبادل الخبرات، وتعزيز بنيات البحث العلمي وتقويتها، ومواكبة المستجدات.

وعلاوة على ذلك، يمكن للدولة في إطار تعاقد استراتيجي تكليف مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي بإنجاز أو الإشراف على إنجاز برامج ومشاريع خاصة في مجال البحث العلمي لحسابها أو لحساب مرافق عمومية تابعة لها وفق شروط تحفيزية تحدد في إطار اتفاقيات خاصة.

المادة 44

تعمل الدولة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار على وضع إطار تعاقدي استراتيجي شامل، يحدد مساهمة القطاع الخاص في تطوير منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والرفع من مردوديتها، وتمويلها، وتحسين جودتها، وتنويع العرض التربوي والتعليمي والتكويني، مع مراعاة مبادئ التوازن المجالي على الصعيد الترابي، وأولوية المناطق ذات الخصاص في البنيات المدرسية، كما يحدد الإجراءات والتدابير التحفيزية التي يمكن أن يستفيد منها القطاع المذكور، في إطار تنفيذ الالتزامات التعاقدية المبرمة بينه وبين الدولة.

ويجب أن تراعى في الإطار التعاقدي المشار إليه في الفقرة السابقة بصفة خاصة معايير الحكامة والجودة والتمركز الجغرافي وتكاليف التمدرس والمردودية.

الباب الثامن

مجانية التعليم وتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة 45

تضمن الدولة مجانية التعليم العمومي في جميع أسلاكه وتخصصاته وتعمل على تعبئة وضمان كل الإمكانات المتاحة لجعله في متناول كافة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة.

لا يحرم أحد من متابعة الدراسة لأسباب مادية محضة، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة.

المادة 46

تواصل الدولة مجهودها في تعبئة الموارد وتوفير الوسائل اللازمة لتمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتنويع مصادره، ولا سيما تفعيل التضامن الوطني والقطاعي، من خلال مساهمة جميع الأطراف والشركاء المعنيين، وخصوصا منهم الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص ~~والأسرة المنسورة~~، مع مراعاة المبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون -الإطار.

~~المادة 46~~

~~تضمن الدولة مجانية التعليم الإلزامي. ولا يحرم أحد من متابعة الدراسة بعد هذا التعليم الإلزامي لأسباب مادية محضة، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة.~~

المادة 47

يحدث بموجب قانون للمالية صندوق خاص لتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين. ~~لدعم عمليات تعميم التعليم الإلزامي~~ وتحسين جودتها ، يتم تمويله في إطار الشراكة من طرف الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية ومساهمات القطاع الخاص وباقي الشركاء، وذلك مع مراعاة أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

~~المادة 48~~

~~اعمالا لمبادئ الانصاف وتكافؤ الفرص، يتم بكيفية تدريجية إقرار أداء الأسر الميسورة لرسوم تسجيل أبنائها بمؤسسات التربية والتكوين بالقطاع العام، ولا سيما بمؤسسات التعليم العالي في مرحلة أولى، وبمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي في مرحلة ثانية، وذلك وفق المعايير والشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.~~

المادة 48

يتعين على الدولة أن تقوم بتطوير برامج للتعاون والشراكة في إطار التعاون الدولي في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، وخاصة فيما يتعلق بتمويل تعميم التعليم الإلزامي، والتعليم عن بعد، والتربية غير النظامية، ومحاربة الأمية، والتعليم مدى الحياة، وتنمية البحث العلمي، والرفع من جودة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 49

تحقيقا للأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار والمتعلقة بتنمية البحث العلمي وتطويره والنهوض به، تعمل الحكومة على تعزيز الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية المحدث بموجب قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بموارد إضافية، يتم تعبئتها لتمويل العمليات التالية:

- استدراك الخصاص الحاصل في التجهيزات اللازمة لإنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي وفق الأولويات المحددة في الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي؛
- برامج للتكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في إطار مشاريع البحث العلمي الممولة من قبل الصندوق، ولا سيما الباحثين والخبراء المتخصصين حسب مجالات البحث.

المادة 50

تسهر الحكومة على مراجعة شاملة لمساطر وإجراءات الإنفاق العمومي على قطاع البحث العلمي، بما يحقق تبسيطها وشفافيتها وعقلنتها وفعاليتها، قصد تسهيل عمليات تدبير برامج ومشاريع البحث العلمي المعتمدة، وتوفير شروط النجاعة في تنفيذها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

المادة 51

تشجع الحكومة سياسة الشراكة والتعاقد في إنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي، بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وهيئات ومؤسسات القطاع الخاص، وبصفة خاصة منها المقاولات الوطنية، وذلك من خلال وضع نظام للتحفيز لفائدة هذه البرامج والمشاريع، يتضمن تدابير مالية وجبائية خاصة تحدد بموجب قانون للمالية.

المادة 52

يحدث نظام للحسابات الوطنية في مجال التربية والتعليم والتكوين، يتضمن كشفا حسابيا يوضح بدقة طبيعة التكاليف، والموارد، وكيفية استعمالها ومبرراتها، ومقاييس مردوديتها وقياس نجاعتها وارتباطها بالأهداف المحددة لكل تكليف.

الباب التاسع

تقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والإجراءات المواكبة لضمان الجودة

المادة 53

تخضع منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، سواء تعلق الأمر بمختلف مكوناتها بصورة عامة، أو تعلق الأمر بكل مكون منها على حدة، إلى نظام خاص للتتبع والتقييم والمراجعة المنتظمة من أجل التأكد من مدى تحقق الأهداف المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، والعمل على مواكبة مسار إصلاح المنظومة واقتراح التدابير اللازمة لتطوير أدائها، والرفع من مردوديتها، وتحقيق النتائج المتوخاة منها، ولا سيما من خلال:

- مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لمهام التقييم التي تقوم بها المؤسسات الحالية، قصد إعادة هيكلة هذه المؤسسات وتجميعها، ووضع معايير مرجعية لعملها، وإقرار أساس تعاقدي لبرامج عملها مع السلطات والهيئات والمؤسسات المعنية بعمليات التقييم، مع مراعاة المهام والاختصاصات المسندة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في مجال التقييم بموجب الفصل 168 من الدستور والقانون رقم 105.12 المتعلق بهذا المجلس؛
- وضع إطار مرجعي للجودة يعتمد كأساس لإعداد دلائل مرجعية لمعايير الجودة حسب كل مكون من مكونات المنظومة ومستوياتها، ووضعها رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي والفاعلين التربويين وسائر العاملين بها في القطاعين العام والخاص، ~~يعدها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي~~.

المادة 54

تشتمل عمليات التقييم المشار إليها في المادة 54 أعلاه على تقييم داخلي تنجزه السلطة الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي بكيفية دورية ومستمرة، وعلى تقييم خارجي يقوم به المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وفق برمجة سنوية ومتعددة السنوات.

المادة 55

تهم عمليات التقييم المشار إليها في المادة 54 أعلاه مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، ولا سيما ما يتعلق منها بالجوانب التالية:

- تقدير مستوى تطور المردودية الداخلية والخارجية لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومدى جودة الخدمات المقدمة للمتعلمين في إطارها؛
- تقييم مختلف عناصر الهندسة البيداغوجية المطبقة في كل مستوى من مستويات المنظومة، وخصوصا منها المتعلقة بالمناهج والبرامج والتعلمات والتكوينات، والمعينات والوسائط التربوية، والممارسات البيداغوجية والتكوينية، وأداء الفاعلين التربويين؛
- إنجاز تقييمات كمية وكيفية للمؤهلات والمعارف والكفايات المكتسبة من قبل المتعلمين في مختلف مستويات المنظومة، وقياس مستويات تحصيلهم الدراسي؛
- قياس مستوى أداء أجهزة إدارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، ومنظومة التدبير المطبقة بهذه المؤسسات، ومدى نجاعة الأجهزة المذكورة وقدرتها على تحقيق الأهداف والمهام الموكولة إليها؛
- تقييم برامج ومشاريع البحث العلمي ومستوى إنجازيتها ومدى تحقيق الأهداف والنتائج المنتظرة منها؛
- تقييم كلفة وحجم الإنفاق المخصص لكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما حجم التمويل المرصود له، مقارنة مع الأهداف المنتظرة والمخرجات المحققة.

ويجب أن تتم عمليات التقييم المذكورة استنادا إلى الدلائل المرجعية المشار إليها في هذا القانون -الإطار ولا سيما منها المتعلقة بمعايير الجودة، وكذا إلى المبادئ والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ووثائق الشراكات المبرمة، وغيرها من النصوص المتعلقة بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 56

تحدث لدى السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي لجان وزارية، يعهد إليها بتتبع نتائج عمليات التقييمات المنجزة بشأن كل مكون من مكونات المنظومة أو نشاط من أنشطتها، واقتراح التدابير اللازم اتخاذها لتصحيح الاختلالات عند الاقتضاء، وتطوير أداء المنظومة في ضوء نتائج عمليات التقييم المذكورة.

تحدد مهام هذه اللجان وتنظيمها وكيفيات سيرها بمرسوم.

الباب العاشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 57

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، تضطلع، على الخصوص، بالمهام التالية:

- حصر مجموع الإجراءات والتدابير اللازم اتخاذها لتطبيق هذا القانون -الإطار؛
- مواكبة وتتبع إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار وتلك التي يستلزمها التطبيق الكامل لمقتضياته؛
- اقتراح كل تدبير من شأنه ضمان التقائية السياسات والبرامج القطاعية في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي ودراسة مطابقة هذه السياسات والبرامج للاختيارات الاستراتيجية لإصلاح المنظومة؛
- تتبع تنفيذ الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار داخل الآجال القانونية المحددة لها.

يحدد تأليف هذه اللجنة وتنظيمها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 58

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون -الإطار آجالا كاملة، وتحتسب ابتداء من تاريخ دخول النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه حيز التنفيذ.

المادة 59

تدخل أحكام هذا القانون -الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة الأحكام التالية بعده:

- تظل النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا القانون -الإطار في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي سارية المفعول، إلى حين نسخها أو تعويضها أو تعديلها، حسب الحالة، طبقا لأحكام هذا القانون-الإطار؛
- يتعين على الحكومة، وفق ما تم التنصيص عليه في هذا القانون -الإطار، أن تضع برمجة زمنية محددة في ثلاث سنوات لإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه وعرضها على مسطرة المصادقة.

نتيجة التصويت على التعديلات

جدول التصويت على تعديلات

النائبين عمر بلافريج ومصطفى الشناوي

على مواد مشروع قانون - إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

رقم التعديل	ملاحظات	نتيجة التصويت		
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون
1	سحب			
2		لا أحد	31	لا أحد
3		لا أحد	33	لا أحد
4		لا أحد	33	لا أحد
5		لا أحد	33	لا أحد
6		لا أحد	33	لا أحد
7		لا أحد	33	لا أحد
8	سحب			

نتيجة التصويت

على مشروع قانون - إطار رقم 51.17

يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

جدول التصويت على مواد

مشروع قانون - إطار رقم 51.17

يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المواد	ملاحظات	نتيجة التصويت		
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون
العنوان	كما جاء في مشروع القانون	31	لا أحد	لا أحد
ديباجة	كما عدلتها اللجنة	30	01	لا أحد
عنوان الباب الأول	كما جاء في مشروع القانون	31	لا أحد	لا أحد
1	كما عدلتها اللجنة	31	لا أحد	لا أحد
2	كما عدلتها اللجنة	12	02	16
الباب الأول برمته	**كما عدلته اللجنة**	**29**	**02**	**لا**
عنوان الباب الثاني	كما جاء في مشروع القانون	32	لا أحد	لا أحد
3	كما عدلتها اللجنة	31	لا أحد	لا أحد
4	كما عدلتها اللجنة	33	لا أحد	لا أحد
5	كما عدلتها اللجنة	33	لا أحد	لا أحد
6	كما جاءت في مشروع القانون	33	لا أحد	لا أحد
الباب الثاني برمته	**كما عدلته اللجنة**	**32**	**لا أحد**	**01**
عنوان الباب الثالث	كما جاء في مشروع القانون	33	لا أحد	لا أحد
7	كما جاءت في مشروع القانون	33	لا أحد	لا أحد
8	كما جاءت في مشروع القانون	33	لا أحد	لا أحد
9	كما جاءت في مشروع القانون	33	لا أحد	لا أحد
10	كما عدلتها اللجنة	33	لا أحد	لا أحد

المواد	ملاحظات	نتيجة التصويت		
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون
11	كما عدلتها اللجنة	33	لا أحد	لا أحد
12	كما عدلتها اللجنة	32	01	لا أحد
13	كما عدلتها اللجنة	33	لا أحد	لا أحد
14	كما عدلتها اللجنة	33	لا أحد	لا أحد
15	كما جاءت في مشروع القانون	32	01	لا أحد
16	كما عدلتها اللجنة	33	لا أحد	لا أحد
17	كما جاءت في مشروع القانون	32	01	لا أحد
18	كما جاءت في مشروع القانون	33	لا أحد	لا أحد
الباب الثالث برمته	كما عدلته اللجنة	**32**	**01**	**لا أحد**
عنوان الباب الرابع	كما جاء في مشروع القانون	33	لا أحد	لا أحد
19	كما جاءت في مشروع القانون	33	لا أحد	لا أحد
20	كما عدلتها اللجنة	33	لا أحد	لا أحد
21	كما عدلتها اللجنة	33	لا أحد	لا أحد
22	كما عدلتها اللجنة	33	لا أحد	لا أحد
23	كما جاءت في مشروع القانون	33	لا أحد	لا أحد
24	كما جاءت في مشروع القانون	33	لا أحد	لا أحد
25	كما جاءت في مشروع القانون	33	لا أحد	لا أحد
26	كما عدلتها اللجنة	32	لا أحد	01

المواد	ملاحظات	نتيجة التصويت		
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون
الباب الرابع برمته	كما عدلته اللجنة	**33**	**لا أحد**	**لا أحد**
عنوان الباب الخامس	كما جاء في مشروع القانون	33	لا أحد	لا أحد
27	كما جاءت في مشروع القانون	32	01	لا أحد
28	كما عدلتها اللجنة	32	لا أحد	لا أحد
29	كما عدلتها اللجنة	33	لا أحد	لا أحد
30	كما عدلتها اللجنة	33	لا أحد	لا أحد
31	كما عدلتها اللجنة	11	02	16
32	كما جاءت في مشروع القانون	33	01	لا أحد
33	كما عدلتها اللجنة	33	لا أحد	لا أحد
34	كما عدلتها اللجنة	33	لا أحد	لا أحد
35	كما عدلتها اللجنة	33	لا أحد	لا أحد
الباب الخامس برمته	**كما عدلته اللجنة**	**31**	**02**	**لا أحد**
عنوان الباب السادس	كما جاء في مشروع القانون	33	لا أحد	لا أحد
36	كما عدلتها اللجنة	33	لا أحد	لا أحد
37	كما عدلتها اللجنة	33	لا أحد	لا أحد
38	كما عدلتها اللجنة	33	لا أحد	لا أحد
39	كما عدلتها اللجنة	33	لا أحد	لا أحد

المواد	ملاحظات	نتيجة التصويت		
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون
الباب السادس برمته	كما عدلته اللجنة	**33**	**لا أحد**	**لا أحد**
عنوان الباب السابع	كما جاء في مشروع القانون	33	لا أحد	لا أحد
40	كما عدلتها اللجنة	33	لا أحد	لا أحد
41	كما عدلتها اللجنة	33	لا أحد	لا أحد
42	كما جاءت في مشروع القانون	33	لا أحد	لا أحد
43	كما عدلتها اللجنة		لا أحد	لا أحد
44	كما جاءت في مشروع القانون		لا أحد	لا أحد
الباب السابع برمته	كما عدلته اللجنة	**33**	**لا أحد**	**لا أحد**
عنوان الباب الثامن	كما عدلته اللجنة	33	لا أحد	لا أحد
45	كما عدلتها اللجنة وهي المادة 46 في مشروع القانون الأصلي	33	لا أحد	لا أحد
46	كما عدلتها اللجنة وهي المادة 45 في مشروع القانون الأصلي	33	لا أحد	لا أحد
47	كما عدلتها اللجنة	33	لا أحد	لا أحد
48	تم حذفها بالكامل	33	لا أحد	لا أحد
49	أصبحت تحمل رقم 48 وتم الاحتفاظ بها كما جاءت في مشروع القانون	33	لا أحد	لا أحد

المواد	ملاحظات	نتيجة التصويت		
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون
50	أصبحت تحمل رقم 49 وتم الاحتفاظ بها كما جاءت في مشروع القانون	33	لا أحد	لا أحد
51	أصبحت تحمل رقم 50 وتم الاحتفاظ بها كما جاءت في مشروع القانون	29	لا أحد	03
52	أصبحت تحمل رقم 51 وتم الاحتفاظ بها كما جاءت في مشروع القانون	33	لا أحد	لا أحد
53	أصبحت تحمل رقم 52 وعدلتها اللجنة	33	لا أحد	لا أحد
الباب الثامن برمته	كما عدلته اللجنة	**33**	**لا أحد**	**لا أحد**
عنوان الباب التاسع	كما عدلته اللجنة	33	لا أحد	لا أحد
54	أصبحت تحمل رقم 53 وعدلتها اللجنة	32	لا أحد	01
55	أصبحت تحمل رقم 54 وتم الاحتفاظ بها كما جاءت في مشروع القانون	33	لا أحد	لا أحد
56	أصبحت تحمل رقم 55 وتم الاحتفاظ بها كما جاءت في مشروع القانون	33	لا أحد	لا أحد
57	أصبحت تحمل رقم 56 وعدلتها اللجنة	33	لا أحد	لا أحد
الباب التاسع برمته	كما عدلته اللجنة	**33**	**لا أحد**	**لا أحد**
عنوان الباب العاشر	كما جاء في مشروع القانون	33	لا أحد	لا أحد
58	أصبحت تحمل رقم 57 وتم الاحتفاظ بها كما جاءت في مشروع القانون	33	لا أحد	لا أحد

المواد	ملاحظات	نتيجة التصويت		
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون
59	أصبحت تحمل رقم 58 وتم الاحتفاظ بها كما جاءت في مشروع القانون	33	لا أحد	لا أحد
60	أصبحت تحمل رقم 59 وعدلتها اللجنة	33	لا أحد	لا أحد
الباب العاشر برمته	كما عدلته اللجنة	**33**	**لا أحد**	**لا أحد**

- **أعرض مشروع القانون برمته:**

- الموافقون : 25 - المعارضون : 02 - الممتنعون : 03

صادقت لجنة التعليم والثقافة والاتصال بالأغلبية على مشروع قانون-إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

مشروع قانون - إطار رقم 51.17
يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

كما عدلته ووافقت عليه اللجنة

مشروع قانون - إطار رقم 51.17

يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

كما عدلته اللجنة وصادقت عليه

مشروع قانون - إطار رقم 51.17
يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

ديباجة

استنادا إلى مقتضيات دستور المملكة وإلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها وتفعيلا لتوصية الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 التي أقرها جلالة الملك محمد السادس نصره الله والداعية إلى تحويل اختياراتها الكبرى إلى قانون - إطار يجسد تعاقدا وطنيا يلزم الجميع، ويلتزم الجميع بتفعيل مقتضياته ؛

واعتبارا لأهمية ومكانة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي في تحقيق المشروع المجتمعي لبلادنا، ونظرا للأدوار المنوطة بها في تكوين مواطنات ومواطني الغد، وفي تحقيق أهداف التنمية البشرية والمستدامة، وضمان الحق في التربية للجميع، بما يجعلها في صدارة الأولويات الوطنية.

واعتبارا لالتقاء إرادات مختلف مكونات الأمة، دولة ومجتمعا، من أجل تمكين المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي من ترصيد مكتسباتها وتجاوز اختلالاتها وضمان إصلاحها الشامل كي تضطلع بأدوارها على النحو الأمثل؛

ونظرا لكون التنصيص على مبادئ وتوجهات وأهداف إصلاح المنظومة في قانون -إطار، من شأنه أن يضمن التطبيق الأمثل لمستلزماته، ويؤمن استمراريته، باعتباره مرجعية تشريعية ملزمة في اتخاذ النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لبلورة الأهداف والتوجهات والمبادئ؛

وحيث إن التعبئة المجتمعية الشاملة والمتواصلة لتطبيق إصلاح المنظومة وتتبع تنفيذه وتقييمه المنتظم، تعد، في تكاملها، ضمانات إضافية لإنجاحه وتحقيق أهدافه؛

وحيث إن جوهر هذا القانون -الإطار يكمن في إرساء مدرسة جديدة مفتوحة أمام الجميع، تتوخى تأهيل الرأسمال البشري، مستندة إلى ركيزتي المساواة وتكافؤ الفرص من جهة، والجودة للجميع من جهة أخرى، بغية تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في الارتقاء بالفرد وتقدم المجتمع.

وحيث إن تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص يستوجب الاستناد إلى مجموعة من الرافعات أهمها:

- تعميم تعليم دامج وتضامني لفائدة جميع الأطفال دون تمييز؛
- جعل التعليم الأولي إلزاميا بالنسبة للدولة والأسر؛
- تخويل تمييز إيجابي لفائدة الأطفال في المناطق القروية وشبه الحضرية، فضلا عن المناطق التي تشكو من العجز أو الخصاص؛
- ضمان الحق في ولوج التربية والتعليم والتكوين لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة؛
- مواصلة الجهود الهادفة إلى التصدي للهدر والانقطاع المدرسيين، ووضع برامج تشجيعية لتعبئة وتحسيس الأسر بخطورة الانقطاع عن الدراسة في سن مبكرة؛
- العمل على توفير الشروط الكفيلة بالقضاء على الأمية.

وحيث إن ضمان تعليم ذي جودة للجميع يستلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي من أهمها:

- تجديد مهن التدريس والتكوين والتدبير؛
- إعادة تنظيم وهيكلة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وإقامة الجسور بين مكوناتها؛
- مراجعة المقاربات والبرامج والمناهج البيداغوجية؛

- إصلاح التعليم العالي وتشجيع البحث العلمي والتقني والابتكار؛

- اعتماد التعددية والتناوب اللغوي؛

- اعتماد نموذج بيداغوجي موجه نحو الذكاء، يطور الحس النقدي وينمي الانفتاح والابتكار ويربي على المواطنة والقيم الكونية.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور، يحدد هذا القانون -الإطار المبادئ التي ترتكز عليها منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والأهداف الأساسية لسياسة الدولة واختياراتها الاستراتيجية من أجل إصلاح هذه المنظومة، وكذا آليات تحقيق هذه الأهداف، لا سيما ما يتعلق منها بمكونات المنظومة وهيكلتها، وقواعد تنظيمها، وسبل الولوج إليها والاستفادة من خدماتها، ومبادئ تدبيرها، ومصادر وآليات تمويلها.

المادة 2

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون -الإطار والنصوص التي ستتخذ لتطبيقه ما يلي:

- المتعلم: كل مستفيد من الخدمات التعليمية أو التكوينية أو هما معا التي تقدمها مؤسسات التربية والتعليم والتكوين بمختلف أصنافها وبأي شكل من الأشكال، سواء بصفته تلميذا أو طالبا أو متدربا أو بأي صفة أخرى؛

- التناوب اللغوي: مقاربة بيداغوجية وخيار تربوي متدرج يستثمر في التعليم المتعدد اللغات، بهدف تنويع لغات التدريس إلى جانب اللغتين الرسميتين للدولة، وذلك بتدريس بعض المواد، ولاسيما العلمية والتقنية منها، أو بعض المضامين أو المجزوءات في بعض المواد بلغة أو بلغات أجنبية.

- السلوك المدني: التشبث بالثوابت الدستورية للبلاد، في احترام تام لرموزها وقيمها الحضارية المنفتحة، والتمسك بالهوية بشتى روافدها، والاعتزاز بالانتماء للأمة، وإدراك الواجبات والحقوق، والتحلي بفضيلة الاجتهاد المثمر وروح المبادرة، والوعي بالالتزامات الوطنية، وبالمسؤوليات تجاه الذات والأسرة والمجتمع، والتشبع بقيم التسامح والتضامن والتعايش؛

- الإطار الوطني المرجعي للإشهاد: آلية لتحديد وتصنيف الشهادات على الصعيد الوطني، وفق شبكة مرجعية من المعايير تنطبق على مستويات محددة من نتائج التعلمات، تراعي حاجات سوق الشغل وتنمية المجتمع؛

- الأطفال في وضعيات خاصة: الأطفال المتخلى عنهم أو في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج، المقيمون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والأطفال المقيمون بالمراكز والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين، وأبناء الأجانب الوافدين الموجودين في وضعية صعبة؛

- الإنصاف وتكافؤ الفرص: ضمان الحق في الولوج المعمم إلى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، عبر توفير مقعد بيداغوجي للجميع بنفس مواصفات الجودة والنجاعة، دون أي شكل من أشكال التمييز؛

- الجودة: تمكين المتعلم من تحقيق كامل إمكانياته عبر أفضل تملك للكفايات المعرفية والتواصلية والعملية والعاطفية والوجدانية والإبداعية؛

- مشروع المؤسسة: الإطار المنهجي الموجه لمجهودات جميع الفاعلين التربويين والشركاء، باعتباره الآلية العملية الضرورية لتنظيم وتفعيل مختلف العمليات التدبيرية والتربوية الهادفة إلى تحسين جودة التعلمات لجميع المتعلمين، والأداة الأساسية لأجرأة السياسات التربوية داخل كل مؤسسة للتربية والتعليم والتكوين مع مراعاة خصوصياتها ومتطلبات انفتاحها على محيطها؛

- التصديق على المكتسبات المهنية والحرفية: آلية للتقييم والاعتراف بمكتسبات التعلم المتأتية من التجربة المهنية والمؤهلات الشخصية قصد تمكين المترشح من متابعة الدراسة؛

- التعلم مدى الحياة : كل نشاط يتم في أي لحظة من لحظات الحياة بهدف تطوير المعارف أو المهارات أو القدرات أو الكفايات في إطار مشروع شخصي أو مهني أو مجتمعي.

الباب الثاني

مبادئ منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

وأهدافها ووظائفها

المادة 3

تعمل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- ترسيخ الثوابت الدستورية للبلاد المنصوص عليها في الدستور وفي المادة 4 من هذا القانون -الإطار، واعتبارها مرجعا أساسيا في النموذج البيداغوجي المعتمد في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، من أجل جعل المتعلم متشبثا بروح الانتماء للوطن ومعتزا برموزه، ومتشبعا بقيم المواطنة ومتحليا بروح المبادرة؛

- الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، ولا سيما من خلال إكساب المتعلم المهارات والكفايات اللازمة، التي تمكنه من الانفتاح والاندماج في الحياة العملية، والمشاركة الفاعلة في الأوراش التنموية للبلاد، بما يحقق تقدم المجتمع والإسهام في تطوره؛

- تعميم التعليم ذي الجودة وفرض إلزاميته بالنسبة لجميع الأطفال في سن التمدرس، باعتباره حقا للطفل، وواجبا على الدولة وملزما للأسرة؛

- تزويد المجتمع بالكفاءات والنخب من العلماء والمفكرين والمثقفين والأطر والعاملين المؤهلين للإسهام في البناء المتواصل للوطن على جميع المستويات، وتعزيز تموقعه في مصاف البلدان الصاعدة، ولا سيما من خلال الإسهام في تكوينهم وتأهيلهم ورعايتهم؛

- تأمين فرص التعلم والتكوين مدى الحياة وتيسير شروطه، لكسب رهان مجتمع المعرفة وتنمية الرأسمال البشري وتثمينه؛

- التشجيع والتحفيز على قيم النبوغ والتميز والابتكار في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، من خلال تنمية القدرات الذاتية للمتعلمين، وصقل الحس النقدي لديهم، وتفعيل الذكاء، وإتاحة الفرص أمامهم للإبداع والابتكار، وتمكينهم من الانخراط في مجتمع المعرفة والتواصل؛

- احترام حرية الإبداع والفكر، والعمل على نشر المعرفة والعلوم، ومواكبة التحولات والمستجدات التي تعرفها مختلف ميادين العلوم والتكنولوجيا والمعرفة؛

- اعتماد هندسة لغوية منسجمة في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، وذلك بهدف تنمية قدرات المتعلم على التواصل، وانفتاحه على مختلف الثقافات، وتحقيق النجاح الدراسي المطلوب؛

- تحسين جودة التعلمات والتكوين وتطوير الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك، ولا سيما من خلال تكثيف التعلم عبر التكنولوجيات التربوية الحديثة، والرفع من نجاعة أداء الفاعلين التربويين، والنهوض بالبحث التربوي، والمراجعة العميقة والمستمرة والمنتظمة للمناهج والبرامج والتكوينات؛

- محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين بكل الوسائل المتاحة، وإعادة إدماج المتعلمين المنقطعين عن الدراسة في إحدى مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، أو إعدادهم للاندماج المهني؛

- توسيع نطاق تطبيق أنظمة التغطية الاجتماعية لفائدة المتعلمين من ذوي الاحتياج قصد تمكينهم من الاستفادة من خدمات اجتماعية تساعدهم وتحفزهم على متابعة دراستهم في ظروف مناسبة وملائمة.

المادة 4

تستند منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون - الإطار إلى المبادئ والمرتكزات التالية :

- الثوابت الدستورية للبلاد المتمثلة في الدين الإسلامي الحنيف، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي؛
- الهوية الوطنية الموحدة المتعددة المكونات، والمبنية على تعزيز الانتماء إلى الأمة، وعلى قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية؛
- قيم ومبادئ حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، ولاسيما منها الاتفاقيات ذات الصلة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي؛
- التقيد بمبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج مختلف مكونات المنظومة وفي تقديم خدماتها لفائدة المتعلمين بمختلف أصنافهم؛
- اعتبار الاستثمار في التربية والتكوين والبحث العلمي استثمارا منتجا في الرأسمال البشري، ورافعة للتنمية المستدامة **ودعامة أساسية للنموذج التنموي للبلاد**؛
- **تطوير منظومة** الدعم الاجتماعي لفائدة الأسر المعوزة، قصد تحفيزها على ضمان تمدرس أبنائها؛
- التحسين المستمر لجودة التربية والتكوين والبحث العلمي لضمان نجاعة المنظومة وتحقيق أهدافها والمردودية المتوخاة منها؛
- التدبير الناجع والأمثل للمنظومة استنادا إلى حكامة تقوم على روح التغيير والتجديد والملاءمة المستمرة مع مستجدات العصر ومستلزمات الإصلاح المتواصل؛
- اعتماد منهجية التقييم الدوري والمنتظم للمنظومة بكل مكوناتها ومستوياتها، من أجل قياس مردوديتها ومدى تحقيق وبلوغ الأهداف المرسومة لها؛
- التطوير المستمر للنموذج البيداغوجي المعتمد في المنظومة بكل مكوناتها، والعمل على تجديده، بما يمكن المتعلم من اكتساب المهارات المعرفية الأساسية والكفايات اللازمة؛
- ضمان ملاءمة مواصفات **تكوين** خريجي المنظومة مع متطلبات سوق الشغل، والاستجابة لحاجات البلاد في التنمية؛
- تحقيق الانسجام مع الخيارات المجتمعية الكبرى، وضمان الانفتاح الضروري، والمواكبة اللازمة لمستجدات العصر في مجال الإبداع والابتكار؛
- العمل على المساهمة الفاعلة للمنظومة في تأهيل النظام الوطني للبحث العلمي والتقني وعلى تطويره وتنميته، وتعزيز التكامل والالتقائية والتفاعل بين تطبيقاته والمتدخلين فيه، ولا سيما من خلال إرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبير مختلف مكوناته.

المادة 5

من أجل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 أعلاه، في إطار من التكامل والتناسق والالتقائية بين مختلف مكوناتها ومستوياتها، **تقوم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي** بالوظائف التالية:

- التنشئة الاجتماعية والتربية على قيم المواطنة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني؛
- التعليم والتعلم والتكوين والتأهيل والتأطير؛
- نشر المعرفة، والإسهام في تطوير البحث والابتكار، ودعم التميز والاستحقاق؛
- الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية، أخذا في الاعتبار حاجات البلاد في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛

- تحقيق الاندماج الثقافي للمتعلم، وتيسير اندماجه وتفاعله الإيجابي مع محيطه؛

- إدماج البعد الثقافي في البرامج والمناهج والتكوينات والوسائط التعليمية، بما يكفل تعريف الأجيال القادمة بالموروث الثقافي الوطني بمختلف روافده وتثمينه، والانفتاح على الثقافات الأخرى، وتنمية الثقافة الوطنية.

المادة 6

يعتبر تحقيق أهداف إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتجديدها المستمر أولوية وطنية ملحة، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والأسرة وهيئات المجتمع المدني، والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وغيرهم من الفاعلين في مجالات الثقافة والإعلام والاتصال.

ومن أجل ذلك، يتعين على الدولة أن تتخذ، طبقا لأحكام هذا القانون -الإطار، ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية ومالية وغيرها لتحقيق الأهداف المذكورة، والسهر على تنفيذها.

كما يتعين أن تساهم الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى، كل في ما يخصه، في تحقيق هذه الأهداف، وأن تنخرط في مسلسل تنفيذها، وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها.

الباب الثالث

مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وهيكلتها

المادة 7

تتكون منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بقطاعيها العام والخاص، من قطاع التربية والتعليم والتكوين النظامي وقطاع التربية والتعليم والتكوين غير النظامي ومن مؤسسات للبحث العلمي والتقني.

يضم قطاع التربية والتعليم والتكوين النظامي التعليم المدرسي بما فيه التعليم الأصيل، والتكوين المهني، والتعليم العتيق، والتعليم العالي، على أساس التخصص التدريجي وإرساء الجسور والممرات بين مختلف أصناف التعليم والتكوين المذكورة.

ويشمل قطاع التربية والتعليم والتكوين غير النظامي، على وجه الخصوص، برامج التربية غير النظامية، ومحاربة الأمية، والبرامج المخصصة لتربية وتعليم أبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المادة 8

يشتمل التعليم المدرسي على التعليم الأولي، والتعليم الابتدائي، والتعليم الإعدادي، والتعليم الثانوي التأهيلي، ويعاد تنظيمه وفق ما يلي:

- إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين أربع وست سنوات والشروع في دمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي في أجل ثلاث سنوات، ويشكلان معا «سلك التعليم الابتدائي»، على أن يتم فتحه في وجه الأطفال البالغين ثلاث سنوات بعد تعميمه؛

- ربط التعليم الابتدائي بالتعليم الإعدادي في إطار «سلك للتعليم الإلزامي»؛

- إرساء روابط بين التعليم المدرسي والتكوين المهني ودمجهما في تنظيم بيداغوجي منسجم من خلال إحداث مسار للتعليم المهني يبتدئ من التعليم الإعدادي وتعزيز سلك التعليم الثانوي التأهيلي بتنويع مسالكه والإعداد للتوجه نحو متابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بالتكوينات المهنية التأهيلية والتعلم مدى الحياة.

المادة 9

يساهم التعليم العتيق، باعتباره مكونا من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، في تحقيق هدف تعميم التعليم وفرض إلزاميته، أخذا بعين الاعتبار خصوصيته ومميزاته ووظائفه التربوية والتكوينية والدينية.

وتعمل الدولة على مواصلة تأهيله على مختلف المستويات وتقوية الجسور بينه وبين التعليم العمومي، مع مراعاة شروط الإنصاف والجودة.

المادة 10

يرتكز التكوين المهني، في مختلف مستوياته، على الملاءمة المستمرة مع تحولات النسيج الاقتصادي وتطور المهن ولا سيما من خلال:

- تقوية الجسور بين التكوين المهني والنسيج الاقتصادي؛
- تجديد التكوينات وتنويعها والعمل على ملاءمتها بكيفية منتظمة مع تطور المهن ومستجداتها.
- استحضار البعد الجهوي في هندسة التكوينات .

المادة 11

تعمل الحكومة مع مجالس الجهات، كلما اقتضى الأمر ذلك في أجل أقصاه ست سنوات، على تنويع عرض التكوين المهني بجميع مستوياته وأصنافه، والرفع من طاقته الاستيعابية، وتأهيل مؤسساته القائمة بما يستجيب لتنافسية الاقتصاد وحاجات سوق الشغل.

المادة 12

يعتمد تنظيم التعليم العالي على مبدإ الملاءمة المستمرة بين مختلف أصناف التكوينات المقدمة في إطاره والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الأنظمة الجامعية على الصعيد الدولي.

ويستند التنظيم المذكور على الأسس التالية:

- إعادة هيكلة التعليم العالي من خلال تجميع مختلف مكوناته لما بعد الباكلوريا على أساس الانسجام والتكامل والفعالية وفق مخطط متعدد السنوات متشاور بشأنه بين جميع الفاعلين، يتم تنفيذه بصفة تدريجية، ووفق برمجة زمنية محددة.

وتقوم الحكومة بإعداد المخطط المذكور، وعرضه على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه ؛

- اعتماد نظام بيداغوجي يستجيب لمتطلبات التنمية الوطنية، وينفتح على التجارب الدولية، مع توفير الوسائل والإمكانات المناسبة لتطبيقه وتطويره بكيفية مستمرة ودائمة؛
- إرساء شبكة وطنية متجددة للجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى من خلال:
  - وضع خارطة وطنية استشرافية للتعليم العالي؛
  - إقامة أقطاب جامعية موضوعاتية؛
  - إحداث مركبات جامعية جهوية متكاملة، تتوفر فيها الشروط الملائمة للتعلم والتكوين، والتأطير والبحث، والخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية.

المادة 13

تلتزم مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، في إطار من التفاعل والتكامل مع باقي مكونات المنظومة، بمبادئ المرفق العمومي في تقديم خدماتها، والمساهمة في توفير التربية والتعليم والتكوين لأبناء الأسر المعوزة وللأشخاص في وضعية إعاقة وكذا الموجودين في وضعية خاصة.

كما تلتزم المؤسسات المذكورة، في أجل لا يتعدى أربع سنوات، بتوفير حاجاتها من الأطر التربوية والإدارية المؤهلة والقارة.

وتحدد بنص تنظيمي، شروط ونسبة مساهمة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص في تقديم خدماتها بالمجان للفئات المذكورة.

المادة 14

من أجل تمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص من الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون -الإطار، ولا سيما المتعلقة منها بإسهام القطاع الخاص في تحقيق أهداف المنظومة، المشار إليها في المادة 3 أعلاه، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الإطار التعاقدي الاستراتيجي الشامل بين الدولة والقطاع المذكور المنصوص عليه في المادة 44 من هذا القانون -الإطار، يتعين على الحكومة أن تتخذ، على الخصوص، التدابير التالية:

- مراجعة نظام الترخيص والاعتماد والاعتراف بالشهادات، ومنظومة المراقبة والتقييم المطبقة على المؤسسات المذكورة، من أجل ضمان تقيدها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبالدلائل المرجعية لمعايير الجودة المشار إليها في المادة 53 من هذا القانون -الإطار؛
- وضع نظام تحفيزي لتمكين هذه المؤسسات من المساهمة، على وجه الخصوص، في مجهود تعميم التعليم الإلزامي، وتحقيق أهداف التربية غير النظامية، والمساهمة في برامج محاربة الأمية، ولا سيما بالمجال القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصاص؛
- تحديد ومراجعة رسوم التسجيل والدراسة والتأمين والخدمات ذات الصلة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين الخاصة وفق معايير تحدد بمرسوم.

ويتعين جعل التكوين المستمر إلزاميا وضمن عناصر تقييم الأداء والترقي المهني المشار إليها في المادة 37 من هذا القانون.

المادة 15

تنتظم مكونات منظومة التربية والتكوين في شكل أطوار وأسلاك ومسالك دراسية ومسارات مهنية، يجب أن تراعى في هيكلتها وتنظيمها وهندستها البيداغوجية، مبادئ الانسجام والتنسيق والتنوع والتكامل ومد الجسور فيما بينها، واستدامة التعلم والاندماج.

المادة 16

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لإرساء نظام وطني مؤسساتي ومجالي مندمج يحقق التنسيق الأمثل بين مختلف الفاعلين في مجال البحث العلمي والتقني والابتكار، ويضمن ترشيد الموارد وتقاسم الخبرات والرفع من الإنجازية والمردودية.

ويتعين أن يراعى في تنظيم مؤسسات البحث العلمي والتقني ومهامها وبرامجها ومشاريعها مبادئ التكامل والتنسيق والإنتاجية، وتعاضد بنيات البحث وهياكله، وترشيد وعقلنة استعمال الموارد المالية والبشرية المرصودة لها، وتطوير الشراكات المنتجة في مجال البحث التطبيقي بين القطاعين العام والخاص.

ولهذا الغرض، يحدث بنص تنظيمي ، مجلس وطني للبحث العلمي يناط به تتبع استراتيجية البحث العلمي والتقني والابتكار، وكذا التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.

كما تواصل الدولة مجهوداتها في الرفع من الميزانية العامة لتشجيع البحث العلمي.

المادة 17

طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، وتطبيقا لأحكام هذا القانون -الإطار، تحدد بتشريعات خاصة التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا تنظيمها العام، ولاسيما القواعد المتعلقة بهيكلتها، ونظام حكامتها، وآليات التنسيق وإقامة الجسور بين مكوناتها، والقواعد العامة لهندستها البيداغوجية واللغوية، ومصادر تمويلها، ومنظومة تقييمها.

المادة 18

تقوم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على أساس قاعدة إقامة الجسور والممرات بين مكوناتها ومستوياتها من جهة، وبينها وبين المحيط الاقتصادي والاجتماعي والمهني والعلمي والتقني والثقافي من جهة أخرى، وذلك استنادا للمبادئ والآليات التالية:

- وضع برامج ومشاريع تربوية وتعليمية وتكوينية مشتركة بصفة تعاقدية لتمكين المتعلم من اكتساب المعارف والمهارات اللازمة وترصيدها؛
- ضمان حركية المتعلم في المسارات التعليمية والتكوينية والمهنية المتاحة، وذلك حسب الكفايات اللازمة المستوفاة، والتخصص الملائم، والتجربة المكتسبة، ومعايير الاستحقاق، حسب كل حالة على حدة؛
- إحداث شبكات للتربية والتعليم والتكوين على الصعيدين المحلي والجهوي، للربط بين مكونات المنظومة ومستوياتها؛
- جعل المنظومة دائمة الانفتاح والتلاؤم مع محيطها الخارجي، ولا سيما من خلال إحداث مرصد للملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل؛
- إحداث آليات خاصة للتنسيق في إعداد وتنفيذ البرامج والعمليات التالية:
  - البرامج والمناهج والتكوينات والمسالك الدراسية؛
  - برامج تكوين الفاعلين التربويين والمهنيين؛
  - عمليات التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي؛
  - عمليات الإشهاد والمعادلة بين الشهادات، والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية.

تحدد شروط وكيفيات حركية المتعلم في المسارات التعليمية والتكوينية والمهنية، وإحداث وتنظيم شبكات التربية والتعليم والتكوين، ومرصد الملاءمة بين المهن والتكوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل، والآليات الخاصة بالتنسيق، المشار إليها في هذه المادة بنصوص تنظيمية.

الباب الرابع

الولوج إلى منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وآليات الاستفادة من خدماتها

المادة 19

يعتبر الولوج إلى التعليم المدرسي من قبل جميع الأطفال، إناثا وذكورا، البالغين سن التمدرس إلزاميا، ويقع هذا الإلزام على عاتق الدولة والأسرة أو أي شخص مسؤول عن رعاية الطفل قانونا.

ويعتبر الطفل بالغا سن التمدرس إذا بلغ من العمر أربع سنوات إلى تمام ست عشرة سنة.

المادة 20

من أجل تعميم التعليم الإلزامي بالنسبة لجميع الأطفال البالغين سن التمدرس، يتعين على الدولة، خلال أجل لا يتعدى ست سنوات، تعبئة جميع الوسائل اللازمة، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لبلوغ هذا الهدف طبقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون -الإطار، ولا سيما منها التدابير التالية:

- تعزيز وتوسيع شبكة الدعم التربوي لضمان مواصلة تمدرس المتعلمين إلى نهاية التعليم الإلزامي؛
- تخويل التمدرس بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص تمييزا إيجابيا؛
- تعميم تمدرس الفتيات في البوادي، من خلال وضع برامج محلية خاصة بذلك؛
- وضع نظام خاص لتحفيز وتشجيع الأطر التربوية والإدارية على ممارسة مهامها بالأوساط القروية والمناطق ذات الخصاص؛
- تعزيز الفضاءات الملائمة للتمدرس وتزويدها بالتجهيزات الضرورية بما فيها الولوجيات والبنيات الرياضية والتثقيفية؛
- تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، ولا سيما منها جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ في توثيق وترسيخ الصلات بين فضاءات التمدرس والأسر من أجل ضمان مواظبة المتعلمين على الدراسة؛
- تعزيز وتعميم برامج للدعم المادي والاجتماعي والنفسي المشروط للأسر المعوزة قصد تمكين أبنائها من متابعة تمدرسهم؛
- توسيع نطاق تجربة المدارس الجماعاتية ولا سيما بالوسط القروي، والعمل على تطويرها ودعمها، والرفع من أدائها في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛
- وضع برامج متكاملة ومندمجة للتمدرس الاستدراكي لفائدة جميع الأطفال المنقطعين عن الدراسة لأي سبب من الأسباب، من أجل إعادة إدماجهم المدرسي في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

تحدد بنص تنظيمي قواعد اشتغال وأدوار ومهام جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ في علاقتها بمؤسسات التربية والتكوين.

المادة 21

يتعين على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تمكين المتعلمين في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التالية، وذلك وفق مبادئ الاستحقاق والشفافية وتكافؤ الفرص:

- خدمات الإيواء والإطعام بالنسبة للمتعلمين من ذوي الاحتياج؛
- نظام التغطية الصحية لفائدة المتعلمين غير المستفيدين برسم أي نظام آخر؛
- نظام للمنح الدراسية لفائدة المتعلمين المستحقين الذين توجد أمهاتهم وآباؤهم أو أولياؤهم أو المتكفلون بهم في وضعية اجتماعية هشة؛
- نظام تفضيلي للقروض الدراسية لفائدة المتعلمين الذين يرغبون في الاستفادة منها قصد متابعة دراستهم العليا.

المادة 22

علاوة على التدابير المشار إليها في المادتين 20 و21 أعلاه، ومن أجل ضمان متابعة كل متعلم لمساره الدراسي سواء خلال فترة التعليم الإلزامي أو بعده، تعمل الدولة، اعتمادا على إمكاناتها الذاتية أو في إطار شراكات مع الجماعات الترابية والقطاع الخاص وأي شركاء آخرين، على تعبئة جميع الموارد المتاحة، واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة، من أجل القيام، بصفة تدريجية، بالأعمال التالية:

- العمل، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، على إنجاز برنامج وطني لتأهيل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون-الإطار حيز التنفيذ، وفق معايير مرجعية لتحسين أداء هذه المؤسسات والرفع من مردوديتها؛

- العمل، خلال أجل أقصاه ست سنوات، على سد الخصاص الحاصل في عدد مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وتزويدها بالأطر التربوية والإدارية الكافية وبالبنيات والتجهيزات اللازمة والملائمة، مع مراعاة طبيعة وحاجيات مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وأسلاكها، ومحيطها الاجتماعي والجغرافي والاقتصادي والثقافي؛

- العمل على إقامة وتطوير وحدات للدعم النفسي وخلايا للوساطة تشرف عليها أطر متخصصة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين بشراكة مع مختلف الفاعلين وشركاء المنظومة، وتعميمها على الصعيد الوطني خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات؛

- توسيع عروض التكوينات المقدمة وتنويعها وتحسين جودتها، ولا سيما من خلال تعزيز التكوينات المهننة بصفة خاصة، على صعيد مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بهدف ضمان الملاءمة المستمرة مع حاجيات سوق الشغل والنسيج الاقتصادي والاجتماعي، والتطورات التي تعرفها الأنشطة المهنية المختلفة؛

- وضع برامج للتحسيس والتحفيز والمواكبة النفسية والاجتماعية للمتعلمين قصد الحيلولة دون انقطاعهم عن الدراسة وضمان متابعة مسارهم الدراسي.

المادة 23

تعمل الحكومة بشراكة مع جميع الهيئات العامة والخاصة وفعاليات المجتمع المدني، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استدامة التعلم والسعي من أجل القضاء على الأمية ومسبباتها ومظاهرها، وذلك في أجل أقصاه عشر سنوات، ولا سيما منها:

- مواصلة تنفيذ مخطط العمل الهادف إلى تقليص النسبة العامة للأمية؛

- تعبئة الموارد المالية اللازمة وتعزيز الشراكات وتكثيف التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، لتمويل برامج ومشاريع محو الأمية وتشجيع الإقبال على التعلم والتثقيف، واستعمال الوسائل البيداغوجية والتكنولوجية الحديثة لهذا الغرض؛

- إعداد وتنفيذ برامج خاصة لمحو الأمية لفائدة غير المتعلمين من أصحاب المشاريع المدرة للدخل، وتحفيزهم على الانخراط والتسجيل والإقبال عليها، وإدراج الاستفادة من هذه البرامج ضمن شروط تمويل المشاريع المذكورة؛

- تكثيف برامج محو الأمية وتوسيع نطاق تطبيقها بالوسط القروي والمناطق شبه الحضرية والمناطق ذات الخصاص، والعمل على تتبع تنفيذها وتقييم حصيلتها بكيفية دورية ومستمرة؛

- وضع برامج خاصة وملائمة للتربية غير النظامية، والسهر على تتبع تنفيذها، بهدف استدراك تمدرس جميع الأطفال الموجودين خارج المدرسة والعمل على تحيينها وتطويرها بكيفية منتظمة ومتواصلة.

المادة 24

يتعين على الحكومة وضع مشاريع خاصة تهدف إلى تعزيز وتنمية قدرات الأشخاص المتحررين من الأمية قصد تمكينهم من الاندماج المهني والاقتصادي لضمان انخراطهم في الحياة العملية وعدم الارتداد إلى الأمية.

المادة 25

تعمل الدولة على تعبئة جميع الوسائل المتاحة، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير اندماج الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتمكينهم من حق التعلم واكتساب المهارات والكفايات الملائمة لوضعيتهم.

ولهذه الغاية، تضع الحكومة، خلال أجل ثلاث سنوات، مخططا وطنيا متكاملا للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، ضمن مختلف مكونات المنظومة، قوامه تعزيز وإرساء تكوينات مهنية وجامعية متخصصة في مجال تربية هؤلاء الأشخاص وتكوينهم، والسهر على تتبع تنفيذه وتقييمه.

المادة 26

تضع السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين ميثاقا يسمى «ميثاق المتعلم» يحدد حقوق المتعلم وواجباته، يوضع رهن إشارة كل متعلم ورهن إشارة جميع الفاعلين في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الذي يتعين عليهم التقيد بمقتضياته. ويعتبر جزءا لا يتجزأ من الأنظمة الداخلية لكل مؤسسة من مؤسسات التربية والتعليم والتكوين في جميع مكونات المنظومة ومستوياتها.

يمكن عرض الميثاق المذكور على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه.

الباب الخامس

المناهج والبرامج والتكوينات

المادة 27

من أجل بلوغ أهداف منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتمكينها من القيام بوظائفها، تتولى السلطات الحكومية المعنية بتشاور مع مختلف الشركاء، ولا سيما منهم الفاعلون التربويون والاقتصاديون والاجتماعيون والخبراء، العمل على تجديد وملاءمة المناهج والبرامج والتكوينات والمقاربات البيداغوجية المتعلقة بها، والسهر على تنفيذ مضامين الهندسة اللغوية المعتمدة، وتطوير موارد ووسائط العملية التعليمية، ومراجعة نظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، وإصلاح نظام التقييم والامتحانات والإشهاد، طبقا للأحكام التالية بعده من هذا القانون - الإطار.

المادة 28

استنادا إلى المبادئ والمرتكزات المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون -الإطار، تحدث لدى السلطات الحكومية المختصة لجنة دائمة تعنى بالتجديد والملاءمة المستمرين لمناهج وبرامج وتكوينات مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، مع مراعاة خصوصيات كل مكون من هذه المكونات.

ولهذا الغرض، تتولى اللجنة المذكورة إعداد إطار مرجعي للمنهاج ودلائل مرجعية للبرامج والتكوينات، والسهر على تحيينها وملاءمتها مع التطورات البيداغوجية الحديثة بكيفية مستمرة.

ويجب على اللجنة أن تراعي، عند إعدادها لهذا الإطار والدلائل، المبادئ والقواعد والآليات والتوجيهات التالية:

- التنسيق الوثيق بين مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، والاسترشاد بالتجارب الأجنبية الناجحة والممارسات الفضلى في هذا المجال؛
- التخطيط التوقعي لحاجات المتعلمين وخصوصياتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المحلية والجهوية لمحيطهم الاجتماعي والاقتصادي؛
- اعتماد منهجية تفاعل المعارف، وتكامل التخصصات، لتحقيق مرونة وتناسق أكبر في التعلمات والتكوينات؛
- جعل المتعلم محور الفعل التربوي وفاعلا أساسيا في بناء التعلمات؛
- تدبير الزمن الدراسي والإيقاعات الزمنية، بكيفية تجعلها ملائمة مع محيط المدرسة، ولا سيما في المناطق النائية وذات الوضعيات الخاصة؛
- تنويع وملاءمة المقاربات البيداغوجية في ممارسة أنشطة التدريس والتكوين والتعلم، بما يكفل المزيد من الاستقلالية البيداغوجية لهذه الأنشطة؛
- مراجعة الكتب المدرسية ومختلف المعينات التربوية، والعمل على تجديدها وملاءمتها بكيفية مستمرة، استنادا لنظام للتقييم والاعتماد والمصادقة، تضعه اللجنة الدائمة، ويعرض على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه؛
- استثمار نتائج البحث التربوي والاجتماعي من أجل الرفع من جودة البرامج والمناهج والتكوينات؛

- اعتماد برامج للاستكشاف المبكر للنبوغ والتفوق لدى المتعلمين من أجل دعم المتميزين منهم، ومساعدتهم على إبراز مواهبهم وقدراتهم وتفوقهم؛

- الزامية إدماج الأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية في صلب المناهج التعليمية والبرامج البيداغوجية والتكوينية؛

- إقرار آليات دائمة للتقييم والمراجعة المستمرة للمناهج والبرامج في اتجاه الرفع من جودة المنتوج التربوي والتعليمي والتكويني، مع مراعاة مبادئ التخفيف والتبسيط والمرونة والتكيف في الهندسة البيداغوجية المعتمدة في كل مكون من مكونات المنظومة.

المادة 29

تحدث لدى **اللجنة** الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج، من أجل مساعدتها على ممارسة مهامها، مجموعات عمل متخصصة حسب مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها.

يحدد تأليف اللجنة الدائمة ومجموعات العمل المحدثة لديها، وكيفيات سيرها بمرسوم.

المادة 30

يعرض الإطار والدلائل المرجعية المشار إليها في المادة 28 أعلاه قبل الشروع في العمل بها على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنها وعلى مصادقة اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي المشار إليها في المادة 57 من هذا القانون-الإطار، في أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في ممارسة مهامها.

المادة 31

تحدد الهندسة اللغوية المعتمدة عناصر السياسة اللغوية المتبعة في مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها.

وبناء على ذلك، يجب أن ترتكز الهندسة اللغوية المعتمدة في المناهج والبرامج والتكوينات المختلفة على المبادئ التالية:

- إعطاء الأولوية للدور الوظيفي للغات المعتمدة في المدرسة الهادف إلى ترسيخ الهوية الوطنية، وتمكين المتعلم من اكتساب المعارف والكفايات، وتحقيق انفتاحه على محيطه المحلي والكوني، وضمان اندماجه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والقيمي؛

- تمكين المتعلم من إتقان اللغتين الرسميتين واللغات الأجنبية ولا سيما في التخصصات العلمية والتقنية، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص؛

- اعتماد اللغة العربية لغة أساسية للتدريس، وتطوير وضع اللغة الأمازيغية في المدرسة ضمن إطار عمل وطني واضح ومتناغم مع أحكام الدستور، باعتبارها لغة رسمية للدولة، ورصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء؛

- إرساء تعددية لغوية بكيفية تدريجية ومتوازنة تهدف إلى جعل المتعلم الحاصل على الباكالوريا متقنا للغتين العربية والأمازيغية، ومتمكنا من لغتين أجنبيتين على الأقل؛

- إعمال مبدأ التناوب اللغوي في التدريس كما هو منصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

- العمل على تهيئة المتعلمين من أجل تمكينهم من إتقان اللغات الأجنبية في سن مبكرة، وتأهيلهم قصد التملك الوظيفي لهذه اللغات، وذلك خلال أجل أقصاه ست سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون -الإطار حيز التنفيذ.

ويتعين على المؤسسات التربوية الأجنبية العاملة بالمغرب الالتزام بتدريس اللغة العربية واللغة الأمازيغية لكل الأطفال المغاربة الذين يتابعون تعليمهم بها على غرار المواد التي تعرفهم بهويتهم الوطنية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية الدولية المبرمة من قبل المملكة المغربية والمتعلقة بوضعية هذه المؤسسات.

تحدد تطبيقات الهندسة اللغوية على صعيد كل مستوى من مستويات المنظومة، وعلى الخصوص منها مستويات التعليم الأولي والابتدائي والإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي والتكوين المهني والتعليم العالي بموجب نصوص تنظيمية، وذلك في إطار التقيد بالمبادئ المشار إليها أعلاه والقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون -الإطار، وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 32

تقوم السلطات الحكومية المعنية، في إطار مخططات عمل لتنفيذ مبادئ ومضامين الهندسة اللغوية المشار إليها في المادة 31 أعلاه، باتخاذ التدابير التالية:

- مراجعة عميقة لمناهج وبرامج تدريس اللغة العربية، وتجديد المقاربات البيداغوجية والأدوات الديداكتيكية المعتمدة في تدريسها؛
- مواصلة المجهودات الرامية إلى تهيئة اللغة الأمازيغية لسنيا وبيداغوجيا في أفق تعميمها تدريجيا على مستوى التعليم المدرسي؛
- مراجعة مناهج وبرامج تدريس اللغات الأجنبية طبقا للمقاربات والطرائق التعليمية الجديدة؛
- تنويع الخيارات اللغوية في المسالك والتخصصات والتكوينات والبحث على صعيد التعليم العالي، وفتح مسارات لمتابعة الدراسة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإسبانية في إطار استقلالية الجامعات، وحاجاتها في مجال التكوين والبحث، حسب الإمكانات المتاحة؛
- إدراج وحدة دراسية تلقن باللغة العربية في المسالك المدرسة باللغات الأجنبية في التعليم العالي؛
- إدراج التكوين باللغة الإنجليزية في تخصصات وشعب التكوين المهني، إلى جانب اللغات المعتمدة في التكوين؛
- تمكين أطر التدريس والتكوين والبحث من اكتساب كفايات لغوية متعددة، مع تقيدهم باستعمال اللغة المقررة في التدريس دون غيرها من الاستعمالات اللغوية.

المادة 33

يتعين على الحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في القطاعين العام والخاص من تطوير موارد ووسائط التدريس والتعلم والبحث في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما من خلال الآليات التالية:

- تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النهوض بجودة التعلمات وتحسين مردوديتها؛
- إحداث مختبرات للابتكار وإنتاج الموارد الرقمية، وتكوين مختصين في هذا المجال؛
- تنمية وتطوير التعلم عن بعد، باعتباره مكملا للتعلم الحضوري؛
- تنويع أساليب التكوين والدعم الموازية للتربية المدرسية والمساعدة لها؛
- إدماج التعليم الإلكتروني تدريجيا في أفق تعميمه.

المادة 34

تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدى ست سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، من أجل مصاحبة المتعلم ومساعدته على تحديد اختياراته في مساره التعليمي، وتوفير الدعم البيداغوجي المستدام له، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- التوجيه والإرشاد المبكران نحو الميادين التي يمكن فيها للمتعلمين إحراز التقدم المدرسي والمهني والجامعي الملائم لميولاتهم وقدراتهم؛
- تجديد الآليات المعتمدة في التوجيه التربوي، من خلال اعتماد الروائز مع الأخذ بعين الاعتبار معدلات التحصيل الدراسي، وميول واختيارات المتعلم ومشروعه الشخصي؛
- تعزيز البنيات والوحدات المكلفة بالتوجيه والإرشاد والإعلام وتقويتها، ووضع موارد بشرية متخصصة رهن إشارتها؛

- اعتماد آلية للتنسيق الوثيق بين قطاعات التربية والتعليم والتكوين المهني في مجال التوجيه والإرشاد، من أجل حسن توجيه المتعلم وإرشاده؛

- وضع دلائل مرجعية تحدد المبادئ الأساسية والمعايير الواجب مراعاتها في عملية التوجيه والإرشاد والإعلام حسب مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، والعمل على تحيين مضامينها في ضوء المستجدات التي تعرفها مختلف أنظمة التكوين، لا تخضع الشواهد العلمية والمهنية للتقادم.

المادة 35

تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التقييم والامتحانات والإشهاد المطبق في تاريخ دخول هذا القانون -الإطار حيز التنفيذ، ولاسيما من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- تطوير دلائل مرجعية للأنشطة التقييمية حسب مختلف المستويات والأسلاك وأطوار التكوين؛

- العمل على تجديد وتطوير أدوات وأساليب وطرق التقييم المعتمدة، بما يجعل نظام التقييم عاكسا، بصورة صادقة، للمؤهلات والكفايات التي يتوفر عليها المتعلم، ويمكن من قياس مكتسباته التعليمية؛

- تكييف أنظمة التقييم ولا سيما نظام الامتحانات والمراقبة المستمرة مع مختلف أصناف التعلمات، مع مراعاة ظروف وحالات المتعلمين في وضعية إعاقة أو الموجودين بالمراكز والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين أو الموجودين في وضعية اعتقال؛

- وضع إطار وطني مرجعي للإشهاد والتصديق، يتضمن على الخصوص قواعد ومعايير تصنيف وترتيب الشهادات، والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية، تعده هيئة وطنية مستقلة تحدث لهذا الغرض، تمثل فيها مختلف قطاعات التعليم والتكوين والمنظمات المهنية، وذلك بنص تنظيمي.

الباب السادس

الموارد البشرية

المادة 36

يتعين على جميع المتدخلين المعنيين بتنفيذ المشاريع والبرامج الرامية إلى إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتطويرها، الإسهام كل في مجال اختصاصه، في تحقيق الأهداف الأساسية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، والعمل على تفعيلها خلال المدى الزمني المقرر لتنفيذها.

ويجب أن يتم ذلك في إطار الالتزام المشترك لكل المتدخلين المذكورين بتحقيق الأهداف المذكورة، على أساس مبدإ التلازم بين الحقوق والواجبات التي يحددها ميثاق تعاقدي لأخلاقيات مهن التربية والتعليم والتكوين والبحث، يوضع لهذا الغرض من قبل السلطة الحكومية المختصة.

المادة 37

تحدد مهام وكفايات الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية العاملة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات، تعتمد لإسناد المسؤوليات التربوية والعلمية والإدارية، وتقييم الأداء، والترقي المهني.

ويتعين أن يراعى في إعداد هذه الدلائل مبادئ المرونة والقابلية للتكيف وخصوصية كل مهنة، مع الأخذ في الاعتبار حاجيات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومتطلباتها.

يعهد إلى السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتكوين لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه بإعداد الدلائل المرجعية المذكورة، وفق منهجية تشاورية مع ممثلي الهيئات والمنظمات المهنية المعنية، وتعرض على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي قبل المصادقة عليها بمرسوم.

يتعين على السلطات الحكومية المعنية ملاءمة الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف الفئات المهنية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مع المبادئ والقواعد والمعايير المنصوص عليها في الدلائل المرجعية المذكورة.

المادة 38

علاوة على الشروط النظامية المطلوبة لولوج مهن التدريس والتكوين والتأطير والتدبير والتفتيش بالقطاع العام يعد التكوين الأساس شرطا لازما لولوج مهن التربية والتكوين والبحث العلمي، فضلا عن الاستجابة للمعايير والمؤهلات المحددة في الدلائل المرجعية المشار إليها في المادة 37 أعلاه.

المادة 39

يتعين على السلطات الحكومية ومؤسسات التكوين المعنية أن تعمل على مراجعة برامج ومناهج التكوين الأساسي لفائدة الأطر العاملة بمختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، بقصد تأهيلهم وتنمية قدراتهم، والرفع من أدائهم وكفاءتهم المهنية، وذلك من خلال ملاءمة أنظمة التكوين مع المستجدات التربوية والبيداغوجية والعلمية والتكنولوجية، مع مراعاة خصوصيات كل صنف من أصناف التكوين.

كما يتعين على السلطات والمؤسسات المعنية المشار إليها في الفقرة السابقة أن تضع بشراكة مع الهيئات العامة والخاصة، كل في مجال اختصاصه، برامج سنوية للتكوين المستمر والمتخصص لفائدة الأطر المذكورة، من أجل تطوير مهاراتهم وتحسين مردوديتهم.

ويتعين جعل التكوين المستمر إلزاميا وضمن عناصر تقييم الأداء والترقي المهني المشار إليها في الدلائل المرجعية الواردة في المادة 37 من هذا القانون.

الباب السابع

مبادئ وقواعد حكامة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة 40

تتخذ السلطات العمومية، في إطار التقيد بالتوجهات الاستراتيجية الكبرى لسياسة الدولة في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، التدابير اللازمة لمواصلة تفعيل سياسة اللامركزية واللاتمركز في تدبير المنظومة على المستوى الترابي، وإعمال مبدإ التفريع من أجل تمكين بنيات التدبير الجهوية والمحلية للمنظومة من ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة إليها، ولا سيما منها:

- اعادة هيكلة البنيات المذكورة على المستوى التنظيمي، بما يلائم مهامها الجديدة، على أساس مبادئ التكامل في الوظائف، والتناسق في المهام والترشيد في استعمال الموارد مع تعزيز استقلاليتها بكيفية تدريجية؛
- نقل الصلاحيات اللازمة لتسيير مرافق المنظومة، وتحويل الوسائل الضرورية التي تمكن بنيات التدبير الجهوية والمحلية على المستوى الترابي من ممارسة هذه الصلاحيات بكيفية فعالة؛
- وضع آلية لتحقيق التعاضد في الموارد والممتلكات والتجهيزات المرصودة أو الموضوعة رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي على الصعيد الترابي، بما يمكن حسن استعمالها واستغلالها المشترك من قبل هذه المؤسسات؛

- تعزيز الاستقلالية الفعلية للجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في إطار تعاقدي، مع إقرار آلية للتتبع والتقييم وقياس الأداء والافتحاص بكيفية دورية؛

- إرساء استقلالية مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، باعتماد مشروع المؤسسة أساسا لتنميتها المستمرة وتدبيرها الناجع؛

- تشجيع الشراكات الجهوية والمحلية بين الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة، من أجل إنجاز برامج ومشاريع مشتركة، لتعزيز البنيات المدرسية والجامعية، ودعم أنشطتها وتحقيق إشعاعها وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المادة 41

يجب أن تقوم منظومة التدبير الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما منها الجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على مبادئ الديموقراطية والمسؤولية والتفويض والشفافية والمحاسبة والترشيد والتنسيق وتبسيط المساطر والمراقبة الداخلية.

ومن أجل ذلك، يتعين على السلطات العمومية اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لمراجعة النصوص المتعلقة بالمؤسسات المذكورة، ولا سيما منها المقتضيات المتعلقة بتنظيم هياكلها وكيفيات سيرها وأنظمة المراقبة والتقييم الخاضعة لها.

المادة 42

تعمل السلطات الحكومية المختصة بشراكة مع المؤسسات المعنية على وضع نظام وطني متكامل للمعلومات، من أجل إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تدبير وتقييم مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والسهر على تأمينه وتطويره وتحيينه بكيفية دائمة ومستمرة.

المادة 43

من أجل النهوض بقطاع البحث العلمي وتطويره وتثمينه والرفع من مردوديته، تقوم الجامعات والمؤسسات التابعة لها وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بإبرام شراكات من أجل إنجاز برامج ومشاريع مشتركة مع الهيئات والمؤسسات والمقاولات العامة والخاصة، سواء منها الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتكنولوجية، تحدد بصفة خاصة أهداف هذه البرامج والمشاريع وكيفيات ومدة إنجازها، وموارد تمويلها، والنتائج المتوخاة منها، وآليات تتبع إنجازها وتقييم حصيلتها.

ومن أجل ذلك، تتخذ السلطات العمومية التدابير التشريعية اللازمة لإقرار نظام خاص ومتكامل للتحفيز على إبرام الشراكات المذكورة، بهدف تشجيع مشاريع البحث العلمي المنتج وتطويرها، وتكوين الباحثين والمتخصصين، وتمكينهم من الانخراط في شبكات ومراكز ومختبرات البحث على الصعيد الدولي، وتبادل الخبرات، وتعزيز بنيات البحث العلمي وتقويتها، ومواكبة المستجدات.

وعلاوة على ذلك، يمكن للدولة في إطار تعاقد استراتيجي تكليف مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي بإنجاز أو الإشراف على إنجاز برامج ومشاريع خاصة في مجال البحث العلمي لحسابها أو لحساب مرافق عمومية تابعة لها وفق شروط تحفيزية تحدد في إطار اتفاقيات خاصة.

المادة 44

تعمل الدولة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار على وضع إطار تعاقدي استراتيجي شامل، يحدد مساهمة القطاع الخاص في تطوير منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والرفع من مردوديتها، وتمويلها، وتحسين جودتها، وتنويع العرض التربوي والتعليمي والتكويني، مع مراعاة مبادئ التوازن المجالي على الصعيد الترابي، وأولوية المناطق ذات الخصاص في البنيات المدرسية، كما يحدد الإجراءات والتدابير التحفيزية التي يمكن أن يستفيد منها القطاع المذكور، في إطار تنفيذ الالتزامات التعاقدية المبرمة بينه وبين الدولة.

ويجب أن تراعى في الإطار التعاقدي المشار إليه في الفقرة السابقة بصفة خاصة معايير الحكامة والجودة والتمركز الجغرافي وتكاليف التمدرس والمردودية.

الباب الثامن

مجانية التعليم وتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

المادة 45

تضمن الدولة مجانية التعليم العمومي في جميع أسلاكه وتخصصاته وتعمل على تعبئة وضمان كل الإمكانات المتاحة لجعله في متناول كافة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة.

لا يحرم أحد من متابعة الدراسة لأسباب مادية محضة، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة.

المادة 46

تواصل الدولة مجهودها في تعبئة الموارد وتوفير الوسائل اللازمة لتمويل منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وتنويع مصادره، ولا سيما تفعيل التضامن الوطني والقطاعي، من خلال مساهمة جميع الأطراف والشركاء المعنيين، وخصوصا منهم الجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص، مع مراعاة المبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون -الإطار.

المادة 47

يحدث بموجب قانون للمالية صندوق خاص لتنويع مصادر تمويل منظومة التربية والتكوين. وتحسين جودتها، يتم تمويله في إطار الشراكة من طرف الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية ومساهمات القطاع الخاص وباقي الشركاء، وذلك مع مراعاة أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية.

المادة 48

يتعين على الدولة أن تقوم بتطوير برامج للتعاون والشراكة في إطار التعاون الدولي في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، وخاصة فيما يتعلق بتمويل تعميم التعليم الإلزامي، والتعليم عن بعد، والتربية غير النظامية، ومحاربة الأمية، والتعليم مدى الحياة، وتنمية البحث العلمي، والرفع من جودة منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 49

تحقيقا للأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار والمتعلقة بتنمية البحث العلمي وتطويره والنهوض به، تعمل الحكومة على تعزيز الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية المحدث بموجب قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بموارد إضافية، يتم تعبئتها لتمويل العمليات التالية:

- استدراك الخصاص الحاصل في التجهيزات اللازمة لإنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي وفق الأولويات المحددة في الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي؛

- برامج للتكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في إطار مشاريع البحث العلمي الممولة من قبل الصندوق، ولا سيما الباحثين والخبراء المتخصصين حسب مجالات البحث.

المادة 50

تسهر الحكومة على مراجعة شاملة لمساطر وإجراءات الإنفاق العمومي على قطاع البحث العلمي، بما يحقق تبسيطها وشفافيتها وعقلنتها وفعاليتها، قصد تسهيل عمليات تدبير برامج ومشاريع البحث العلمي المعتمدة، وتوفير شروط النجاعة في تنفيذها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

المادة 51

تشجع الحكومة سياسة الشراكة والتعاقد في إنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي، بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وهيئات ومؤسسات القطاع الخاص، وبصفة خاصة منها المقاولات الوطنية، وذلك من خلال وضع نظام للتحفيز لفائدة هذه البرامج والمشاريع، يتضمن تدابير مالية وجبائية خاصة تحدد بموجب قانون للمالية.

المادة 52

يحدث نظام للحسابات الوطنية في مجال التربية والتعليم والتكوين، يتضمن كشفا حسابيا يوضح بدقة طبيعة التكاليف، والموارد، وكيفية استعمالها ومبرراتها، ومقاييس مردوديتها وقياس نجاعتها وارتباطها بالأهداف المحددة لكل تكليف.

الباب التاسع

تقييم منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والإجراءات المواكبة لضمان الجودة

المادة 53

تخضع منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، سواء تعلق الأمر بمختلف مكوناتها بصورة عامة، أو تعلق الأمر بكل مكون منها على حدة، إلى نظام خاص للتتبع والتقييم والمراجعة المنتظمة من أجل التأكد من مدى تحقق الأهداف المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، والعمل على مواكبة مسار إصلاح المنظومة واقتراح التدابير اللازمة لتطوير أدائها، والرفع من مردوديتها، وتحقيق النتائج المتوخاة منها، ولا سيما من خلال:

- مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لمهام التقييم التي تقوم بها المؤسسات الحالية، قصد إعادة هيكلة هذه المؤسسات وتجميعها، ووضع معايير مرجعية لعملها، وإقرار أساس تعاقدي لبرامج عملها مع السلطات والهيئات والمؤسسات المعنية بعمليات التقييم، مع مراعاة المهام والاختصاصات المسندة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في مجال التقييم بموجب الفصل 168 من الدستور والقانون رقم 105.12 المتعلق بهذا المجلس؛

- وضع إطار مرجعي للجودة يعتمد كأساس لإعداد دلائل مرجعية لمعايير الجودة حسب كل مكون من مكونات المنظومة ومستوياتها، ووضعها رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي والفاعلين التربويين وسائر العاملين بها في القطاعين العام والخاص.

المادة 54

تشتمل عمليات التقييم المشار إليها في المادة 53 أعلاه على تقييم داخلي تنجزه السلطة الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي بكيفية دورية ومستمرة، وعلى تقييم خارجي يقوم به المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وفق برمجة سنوية ومتعددة السنوات.

المادة 55

تهم عمليات التقييم المشار إليها في المادة 53 أعلاه مختلف مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، ولا سيما ما يتعلق منها بالجوانب التالية:

- تقدير مستوى تطور المردودية الداخلية والخارجية لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومدى جودة الخدمات المقدمة للمتعلمين في إطارها؛
- تقييم مختلف عناصر الهندسة البيداغوجية المطبقة في كل مستوى من مستويات المنظومة، وخصوصا منها المتعلقة بالمناهج والبرامج والتعلمات والتكوينات، والمعينات والوسائط التربوية، والممارسات البيداغوجية والتكوينية، وأداء الفاعلين التربويين؛
- إنجاز تقييمات كمية وكيفية للمؤهلات والمعارف والكفايات المكتسبة من قبل المتعلمين في مختلف مستويات المنظومة، وقياس مستويات تحصيلهم الدراسي؛
- قياس مستوى أداء أجهزة إدارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، ومنظومة التدبير المطبقة بهذه المؤسسات، ومدى نجاعة الأجهزة المذكورة وقدرتها على تحقيق الأهداف والمهام الموكولة إليها؛
- تقييم برامج ومشاريع البحث العلمي ومستوى إنجازيتها ومدى تحقيق الأهداف والنتائج المنتظرة منها؛
- تقييم كلفة وحجم الإنفاق المخصص لكل مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما حجم التمويل المرصود له، مقارنة مع الأهداف المنتظرة والمخرجات المحققة.

ويجب أن تتم عمليات التقييم المذكورة استنادا إلى الدلائل المرجعية المشار إليها في هذا القانون -الإطار ولا سيما منها المتعلقة بمعايير الجودة، وكذا إلى المبادئ والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ووثائق الشراكات المبرمة، وغيرها من النصوص المتعلقة بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 56

تحدث لدى السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي لجان وزارية، يعهد إليها بتتبع نتائج عمليات التقييمات المنجزة بشأن كل مكون من مكونات المنظومة أو نشاط من أنشطتها، واقتراح التدابير اللازم اتخاذها لتصحيح الاختلالات عند الاقتضاء، وتطوير أداء المنظومة في ضوء نتائج عمليات التقييم المذكورة.

تحدد مهام هذه اللجان وتنظيمها وكيفيات سيرها **بمرسوم**.

الباب العاشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 57

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، تضطلع، على الخصوص، بالمهام التالية:

- حصر مجموع الإجراءات والتدابير اللازم اتخاذها لتطبيق هذا القانون -الإطار؛

- مواكبة وتتبع إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار وتلك التي يستلزمها التطبيق الكامل لمقتضياته؛

- اقتراح كل تدبير من شأنه ضمان التقائية السياسات والبرامج القطاعية في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي ودراسة مطابقة هذه السياسات والبرامج للاختيارات الاستراتيجية لإصلاح المنظومة؛

- تتبع تنفيذ الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار داخل الآجال القانونية المحددة لها.

يحدد تأليف هذه اللجنة وتنظيمها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 58

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون -الإطار آجالا كاملة، وتحتسب ابتداء من تاريخ دخول النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه حيز التنفيذ.

المادة 59

تدخل أحكام هذا القانون -الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة الأحكام التالية بعده:

- تظل النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا القانون -الإطار في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي سارية المفعول، إلى حين نسخها أو تعويضها أو تعديلها، حسب الحالة، طبقا لأحكام هذا القانون-الإطار؛

- يتعين على الحكومة، وفق ما تم التنصيص عليه في هذا القانون -الإطار، أن تضع برمجة زمنية محددة **في ثلاث سنوات** لإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه وعرضها على مسطرة المصادقة.

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

- - - -

لجنة التعليم والثقافة والاتصال

- - - -

ورقة حضور السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة

الاجتماع رقم: ... 3 ساعات

عدد الحاضرين: 26

عدد المعتذرين: 4

عدد الملاحظين: 2

نسبة الحضور :..... 61 %

المدة الزمنية المستغرقة:..... 7 ساعات

الولاية التشريعية العاشرة: 2016-2021 // السنة التشريعية الثالثة : 2018- 2019 // الدورة: دورة أكتوبر 2018.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 16 أكتوبر 2018 // الساعة : 10h00 صباحا.

الموضوع : - تقديم مشروع قانون – إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

- استكمال دراسة مجموعة مواضيع تتعلق بقطاع التربية الوطنية (الاستعداد للدخول المدرسي 2018-2019 – الوضعية الراهنة للقطاع – مقررات السنة الدراسية 2018-2019)

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي//المجموعة النيابية	التوقيع
.1	محمد ملال رئيس اللجنة	الاشتراكي	
.2	رشيد القبيل النائب الأول للرئيس	العدالة والتنمية	
.3	فاطمة السعدي النائبة الثانية للرئيس	الأصالة والمعاصرة	
.4	خديجة الزياني النائب الثالث للرئيس	التجمع الدستوري	
.5	عبد المجيد الفاسي الفهري النائب الرابع للرئيس	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.6	عبد الرحمان العمري المقرر	الحركي	اعتذار
.7	سعاد لعماري نائبة المقرر	العدالة والتنمية	
.8	محسن موفيدي الأمين	العدالة والتنمية	
.9	غيثة بدرون الأمينة	الأصالة والمعاصرة	

و ف

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي//المجموعة النيابية	التوقيع
.10	أبو زيد المقرئ الإدريسي	العدالة والتنمية	
.11	محمد العثماني	العدالة والتنمية	
.12	ادريس مسكين	العدالة والتنمية	
.13	عبد الواحد بوحرشة	العدالة والتنمية	
.14	يوسف ايت الحاج لحسن	العدالة والتنمية	
.15	مولاي البشير طوبا	العدالة والتنمية	
.16	حسن عديلي	العدالة والتنمية	
.17	إسماعيل شوكري	العدالة والتنمية	
.18	السعيد الصادق	العدالة والتنمية	
.19	فاروق الطاهري	العدالة والتنمية	
.20	منينة مودن	العدالة والتنمية	
.21	أمينة فوزي زيزي	العدالة والتنمية	
.22	عبد اللطيف الفويقر	الأصالة والمعاصرة	
.23	أمال عربوش	الأصالة والمعاصرة	
.24	جميلة عفيف	الأصالة والمعاصرة	
.25	عائشة فرح	الأصالة والمعاصرة	
.26	عمر خفيف	الأصالة والمعاصرة	
.27	إبراهيم الموحي	الأصالة والمعاصرة	اعتذار

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي//المجموعة النيابية	التوقيع
.28	عبد الكريم شكري	الأصالة والمعاصرة	
.29	هشام صابري	الأصالة والمعاصرة	
.30	ميلود أيت رحمو حسنة أت الحياني	الأصالة والمعاصرة	
.31	حماد آيت بها	التجمع الدستوري	اعتذار
.32	مصطفى البكوري	التجمع الدستوري	
.33	سورية أهل حماد	التجمع الدستوري	
.34	ياسين الراضي	التجمع الدستوري	
.35	عبد العزيز الودكي	التجمع الدستوري	
.36	أحمد المرابط السوسي	التجمع الدستوري	
.37	منيرة الرحوي	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.38	إيمان بن ربيعة	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.39	خديجة رضواني	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.40	محمد والزين	الحركي	اعتذار
.41	الرشيد بن الدريوش	الحركي	اعتذار
.42	السعدية بنسهلي	الاشتراكي	
.43	جمال بنشقرون كريمي	المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية	

لائحة السيدات والسادة النواب الحاضرين

غير الأعضاء في اللجنة

النائب(ة) المحترم(ة)	الفريق/المجموعة	التوقيع
نادية ماء العينين	العدالة والتنمية	
فتيحة [illegible]	الفريق الاشتراكي	
عفيفة الخايمي	الفريق الحركي	
ليلى أحكيم	الفريق الحركي	
محمد بوشنيف	العدالة والتنمية	
يلعيد اعلولال	العدالة والتنمية	
عبد اللطيف أوعمو	الأصالة والمعاصرة	
حسينة أبتاو لحسان	الأصالة والمعاصرة	
[illegible]	الأصالة والمعاصرة	
محمد الحجيرة	فريق الأصالة والمعاصرة	
هشام المهاجري	PAM	
عبد الودود لوكيلي	التجمع الدستوري	
[illegible]	فدرالية اليسار	
عبد اللطيف ابن يعقوب	العدالة والتنمية	
محمد مرزوق	العدالة والتنمية	
محمد فضيلي	الحركة الشعبية	
[illegible]	الاتحاد الدستوري	
عمر عباسي	الفريق الاشتراكي	
رشا بوكهاز	فريق العدالة والتنمية	
نزهة الوفيدي	فريق العدالة والتنمية	
سعيدة امبيه بوعلي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
عبد الرحيم [illegible]	فريق العدالة والتنمية	

النائب(ة) المحترم(ة)	الفريق/المجموعة	التوقيع
زهور الوهابي	الأصالة والمعاصرة	
أمري محمود	العدالة والتنمية	
عبلة جوزكي	الفريق الاستقلالي	
هوى أسزيط	الأصالة والمعاصرة	
نزيه فاطمة الزهراء	التقدم والاشتراكية	
فاطمة الزهراء برحات	التقدم والاشتراكية	
وفاء البعالي	الاتحاد الدستوري	
سعيد بعزيز	الفريق الاشتراكي	
ياسين دكو	الفريق الاستقلالي	

Royaume du Maroc
Parlement
Chambre des Représentants

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

717/18

الرباط في: 16-10-2018

إلى

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتـذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، نظرا لارتباطي بالتزامات طارئة، فإنـي أعتذر عن حضور اجتماع لجنة التعليم والثقافة والاتصال المنعقد يومه الثلاثاء 16 أكتوبر 2018 والمخصص لتقديم مشروع قانون إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، واستكمال دراسة مواضيع حول الدخول المدرسي والجامعي 2018-2019، واستعمال عبارات من الدارجة المغربية في المقررات الدراسية.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

إمضاء: عبد الرحمان العمري
نائب برلماني

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

Royaume du Maroc
Parlement
Chambre des Représentants

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

٣٨٩١٨٤

الرباط في: 16-10-2018

إلى

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتـذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، نظرا لارتباطي بالتزامات، فإنني أعتذر عن حضور اجتماع لجنة التعليم والثقافة والاتصال المنعقد يومه الثلاثاء 16 أكتوبر 2018 والمخصص لتقديم مشروع قانون إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، واستكمال دراسة مواضيع حول الدخول المدرسي والجامعي 2018-2019، واستعمال عبارات من الدارجة المغربية في المقررات الدراسية.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

إمضاء: محمد والزين
نائب برلماني

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

Royaume du Maroc
Parlement
Chambre des Représentants

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

٦١٨/١٨

الرباط في: 16-10-2018

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتـذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، نظرا لارتباطي بالتزامات محلية، فإنـي أعتذر عن حضور اجتماع لجنة التعليم والثقافة والاتصال المنعقد يومه الثلاثاء 16 أكتوبر 2018 والمخصص لتقديم مشروع قانون إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، واستكمال دراسة مواضيع حول الدخول المدرسي والجامعي 2018-2019، واستعمال عبارات من الدارجة المغربية في المقررات الدراسية.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

إمضاء: الرشيد بن الدريوش
نائب برلماني

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

الرباط في 16 أكتوبر 2018

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه يتعذر علي حضور اجتماع اللجنة المبرمج يومه الثلاثاء 25 شتنبر 2018، لالتزامه باجتماع بولاية بني ملال.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء
ابراهيم الموحي

المملكة المغربية – البرلمان – فريق الأصالة والمعاصرة – مجلس النواب

الرباط في: 2018/10/16

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الثلاثاء 16أكتوبر 2018، و ذلك لتواجدي خارج أرض الوطن.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

حماد آيت باها

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

- - - -

لجنة التعليم والثقافة والاتصال

- - - -

ورقة حضور السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة

الاجتماع رقم: .....43.....

عدد الحاضرين: .....31.....

عدد المعتذرين: .....7.....

عدد الملاحظين: .....3.....

نسبة الحضور :.....72%.....

المدة الزمنية المستغرقة:.....ساعتان.....

الولاية التشريعية العاشرة: 2016-2021 // السنة التشريعية الثالثة: 2018- 2019 // الدورة: دورة أكتوبر 2018.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 08 يناير 2019 // الساعة: 10:00 صباحا.

الموضوع: - المناقشة العامة لمشروع قانون – إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي//المجموعة النيابية	التوقيع
.1	محمد ملال رئيس اللجنة	الاشتراكي	
.2	رشيد القبيل النائب الأول للرئيس	العدالة والتنمية	
.3	فاطمة السعدي النائبة الثانية للرئيس	الأصالة والمعاصرة	
.4	خديجة الزياني النائب الثالث للرئيس	التجمع الدستوري	
.5	عبد المجيد الفاسي الفهري النائب الرابع للرئيس	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.6	عبد الرحمان العمري المقرر	الحركي	
.7	سعاد لعماري نائبة المقرر	العدالة والتنمية	
.8	محسن موفيدي الأمين	العدالة والتنمية	
.9	غيثة بدرون الأمينة	الأصالة والمعاصرة	

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي//المجموعة النيابية	التوقيع
.10	أبو زيد المقرئ الإدريسي	العدالة والتنمية	اعتذار
.11	محمد العثماني	العدالة والتنمية	
.12	ادريس مسكين	العدالة والتنمية	
.13	عبد الواحد بوحرشة	العدالة والتنمية	
.14	يوسف ايت الحاج لحسن	العدالة والتنمية	
.15	مولاي البشير طوبا	العدالة والتنمية	
.16	حسن عديلي	العدالة والتنمية	
.17	إسماعيل شوكري	العدالة والتنمية	
.18	السعيد الصادق	العدالة والتنمية	
.19	فاروق الطاهري	العدالة والتنمية	
.20	منينة مودن	العدالة والتنمية	
.21	أمينة فوزي زيزي	العدالة والتنمية	
.22	عبد اللطيف الفويقر	الأصالة والمعاصرة	
.23	أمال عربوش	الأصالة والمعاصرة	
.24	جميلة عفيف	الأصالة والمعاصرة	
.25	عائشة فرح	الأصالة والمعاصرة	
.26	عمر خفيف	الأصالة والمعاصرة	
.27	إبراهيم الموحي	الأصالة والمعاصرة	اعتذار

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي//المجموعة النيابية	التوقيع
.28	عبد الكريم شكري	الأصالة والمعاصرة	
.29	هشام صابري	الأصالة والمعاصرة	
.30	حسين أولحيان	الأصالة والمعاصرة	
.31	حماد أيت بها	التجمع الدستوري	اعتذار
.32	مصطفى البكوري	التجمع الدستوري	
.33	سورية أهل حماد	التجمع الدستوري	اعتذار
.34	ياسين الراضي	التجمع الدستوري	
.35	عبد العزيز الودكي	التجمع الدستوري	اعتذار
.36	أحمد المرابط السوسي	التجمع الدستوري	
.37	منيرة الرحوي	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.38	إيمان بن ربيعة	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.39	خديجة رضواني	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.40	محمد والزين	الحركي	اعتذار
.41	الرشيد بن الدربوش	الحركي	اعتذار
.42	السعدية بنسهلي	الاشتراكي	
.43	جمال بنشقرون كريمي	المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية	

لائحة السيدات والسادة النواب الحاضرين

غير الأعضاء في اللجنة

النائب(ة) المحترم(ة)	الفريق/المجموعة	التوقيع
عمر بلعزيز	فدرالية اليسار الديمقراطي	
عزيز لشبراعبيع	العدالة والتنمية	
عزام لويزية	الأصالة والمعاصرة	
زهور الوهابي	الأصالة والمعاصرة	
محمد عياش	الأصالة والمعاصرة	
لبلك آحكيم	الحركي	
عبد الحليم الذهبي	الفريق الحركي	
رضا بوكماري	العدالة والتنمية	
الحسين أزوكاغ	الفريق الاستقلالي	
نور الدين مضيان	رئيس الفريق الاستقلالي	
ادريس اوقنيخ	فريق الأصالة والمعاصرة	
محمد الكوري		
أيوب كسي	فريق الحركي	
[illegible]		
سفيان امام	رئيس الفريق الاشتراكي	
محمد مبديع	رئيس الفريق الحركي	
هالة لحلي باباس	التجمع الدستوري	
عبد الودود درتوت	التجمع الدستوري	
ثريا الصفلي	التقدم والاشتراكية	
ادريس الازمي الادريسي	العدالة والتنمية	
د. عبد الله بووانو	العدالة والتنمية	
حمدا حويطا	الاتحاد الاشتراكي	

النائب(ة) المحترم(ة)	الفريق/المجموعة	التوقيع
سعيد بعزيز	الفريق الاستقلالي	
المرضاوي الزايدي	الفريق الاستقلالي	
نعيمة وعلال	المجمع الدستوري	
ابراهيم بوعنقت	العدالة والتنمية	
محمد ابودرار	الأصالة والمعاصرة	
محمد الحجيرة	الأصالة والمعاصرة	
بلعيد اعلال	العدالة والتنمية	
حسن طير	الأصالة والمعاصرة	
منية الطالبي	الفريق الاستقلالي	
احمد التوفي	الاستقلالي	
السيدا دخر	الاستقلالي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق العدالة والتنمية
ز/ص

الرباط، في :2019-12-08

رقم : /2019

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
المحترم

الموضوع : اعتذار

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد، يؤسفني أن أبلغكم أنه تعذر علي حضور لقاء اللجنة المنعقد يوم الاثنين 08يناير 2019، وذلك لظروف صحية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء :

النائب المقرئ الادريسي ابو زيد

فريق العدالة والتنمية، شارع محمد الخامس، الرباط الهاتف : 0537 67 95 79/77 الفاكس : 0537 67 97 92 البريد الإلكتروني : pjdgroupedirection2016@gmail.com

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

الرباط في 08 يناير 2019

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه يتعذر علي حضور اجتماع اللجنة المبرمج يومه الثلاثاء 08 يناير 2019، لالتزامه باجتماع بولاية بني ملال.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس النواب
الإمضاء
فريق الأصالة والمعاصرة
إبراهيم الموحي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري

الرباط في: 2019/01/ 08

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الثلاثاء 8 يناير 2019، و ذلك بسبب التزامات بالدائرة.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

حماد آيت باها

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري

الرباط في: 08 /2019/01

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الثلاثاء 8 يناير 2019، و ذلك لظروف صحية.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

سورية إهل حماد

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري

الرباط في: 08/01/ 2019

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الثلاثاء 8 يناير 2019، و ذلك بسبب التزامات بالدائرة.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

عبد العزيز الودكي

Royaume du Maroc
Parlement
Chambre des Représentants

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

03/19

الرباط في: 08-01-2019

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتـذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، نظرا لارتباطي بالتزامات محلية، فإنني أعتذر عن حضور اجتماع لجنة التعليم والثقافة والاتصال المنعقد يومه الثلاثاء 08 يناير 2019 والمخصص للمناقشة العامة لمشروع قانون إطار رقم 51.17 يتعلق بالتربية والتكوين والبحث العلمي.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

إمضاء: الرشيد بن الدريوش
نائب برلماني

المملكة المغربية
الفريق الحركي
بمجلس النواب

Royaume du Maroc
Parlement
Chambre des Représentants

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

03/19

الرباط في: 08-01-2019

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتـذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، نظرا لارتباطي بظروف طارئة، فإنـني أعتذر عن حضور اجتماع لجنة التعليم والثقافة والاتصال المنعقد يومه الثلاثاء 08 يناير 2019 والمخصص للمناقشة العامة لمشروع قانون إطار رقم 51.17 يتعلق بالتربية والتكوين والبحث العلمي.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

إمضاء: محمد والزين
نائب برلماني

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

- - - -

لجنة التعليم والثقافة والاتصال

- - - -

ورقة حضور السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة

الاجتماع رقم: 44
عدد الحاضرين: 29
عدد المعتذرين: 7
عدد الملاحظين: 16
نسبة الحضور: %67
المدة الزمنية المستغرقة: 3 ساعات

الولاية التشريعية العاشرة: 2016-2021 // السنة التشريعية الثالثة: 2018- 2019 // الدورة: دورة أكتوبر 2018.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 16 يناير 2019 // الساعة: 10:00 صباحا.

الموضوع: - المناقشة التفصيلية لمشروع قانون – إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي//المجموعة النيابية	التوقيع
.1	محمد ملال رئيس اللجنة	الاشتراكي	
.2	رشيد القبيل النائب الأول للرئيس	العدالة والتنمية	
.3	فاطمة السعدي النائبة الثانية للرئيس	الأصالة والمعاصرة	
.4	خديجة الزياني النائب الثالث للرئيس	التجمع الدستوري	
.5	عبد المجيد الفاسي الفهري النائب الرابع للرئيس	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.6	عبد الرحمان العمري المقرر	الحركي	
.7	سعاد لعماري نائبة المقرر	العدالة والتنمية	
.8	محسن موفيدي الأمين	العدالة والتنمية	
.9	غيثة بدرون الأمينة	الأصالة والمعاصرة	

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي//المجموعة النيابية	التوقيع
.10	أبو زيد المقرئ الإدريسي	العدالة والتنمية	
.11	محمد العثماني	العدالة والتنمية	
.12	ادريس مسكين	العدالة والتنمية	
.13	عبد الواحد بوحرشة	العدالة والتنمية	
.14	يوسف ايت الحاج لحسن	العدالة والتنمية	
.15	مولاي البشير طوبا	العدالة والتنمية	
.16	حسن عديلي	العدالة والتنمية	
.17	إسماعيل شوكري	العدالة والتنمية	
.18	السعيد الصادق	العدالة والتنمية	
.19	فاروق الطاهري	العدالة والتنمية	
.20	منينة مودن	العدالة والتنمية	
.21	أمينة فوزي زيزي	العدالة والتنمية	
.22	عبد اللطيف الفويقر	الأصالة والمعاصرة	
.23	أمال عربوش	الأصالة والمعاصرة	
.24	جميلة عفيف	الأصالة والمعاصرة	
.25	عائشة فرح	الأصالة والمعاصرة	
.26	عمر خفيف	الأصالة والمعاصرة	
.27	إبراهيم الموحي	الأصالة والمعاصرة	

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي//المجموعة النيابية	التوقيع
.28	عبد الكريم شكري	الأصالة والمعاصرة	
.29	هشام صابري	الأصالة والمعاصرة	
.30	حسين أولحيان	الأصالة والمعاصرة	
.31	حماد أيت بها	التجمع الدستوري	اعتذار
.32	مصطفى البكوري	التجمع الدستوري	اعتذار
.33	سورية أهل حماد	التجمع الدستوري	اعتذار
.34	ياسين الراضي	التجمع الدستوري	
.35	عبد العزيز الودكي	التجمع الدستوري	اعتذار
.36	أحمد المرابط السوسي	التجمع الدستوري	اعتذار
.37	منيرة الرحوي	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.38	إيمان بن ربيعة	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.39	خديجة رضواني	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.40	محمد والزين	الحركي	اعتذار
.41	الرشيد بن الدريوش	الحركي	اعتذار
.42	السعدية بنسهلي	الاشتراكي	
.43	جمال بنشقرون كريمي	المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية	

لائحة السيدات والسادة النواب الحاضرين

غير الأعضاء في اللجنة

النائب(ة) المحترم(ة)	الفريق/المجموعة	التوقيع
محمد لديع	رئيس الفريق الحركي	
ليلى أحكيم	الحركي	
عمر بلافريج	فدرالية اليسار	
محمد عياش	حزب الأحرار والمعاصرة	
ادريس اوقمش	فريق الأحرار والمعاصرة	
الحسين الزوكاغ	الفريق الاستقلالي	
احمد التوسي	الاستقلالي	
صفية السالمي	الفريق الاستقلالي	
محمد المرتجي	الاتحاد الدستوري	
مولاي بابا س	التجمع الدستوري	
حليمة بلحساوي	الفريق الحركي	
فاتحة سوباني	العدالة والتنمية	
محمد صالن	الفريق الاشتراكي	
فاطمة الزهراء برمات	المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية	
العباس المغاري	التجمع الدستوري	
رشيد يوكماري	العدالة والتنمية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري

الرباط في: 14/02/2018

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الأربعاء 14 فبراير 2018، و ذلك بسبب التزامات بالدائرة.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

احمد المرابط السوسي

المملكة المغربية البرلمان مجلس النواب فريق التجمع الدستوري

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري

الرباط في: 16 /2019/01

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الأربعاء 16 يناير 2019، و ذلك لظروف طارئة.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

سورية أهلير حماد

المملكة المغربية البرلمان * فريق التجمع الدستوري * مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري

الرباط في: 16/01/ 2019

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الأربعاء 16 يناير 2019، و ذلك بسبب انعقاد دورة المجلس الجماعي.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

مصطفى البكوري

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التجمع الدستوري
مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري

الرباط في: 16 /1920/01

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الأربعاء 16 يناير 2019، و ذلك بسبب التزامات بالدائرة.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

عبد العزيز الوادكي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري

الرباط في: 16 /1920/01

إلى

السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الأربعاء 16 يناير 2019، و ذلك بسبب التزامات بالدائرة.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

حماد آيت باها

المملكة المغربية البرلمان
فريق التجمع الدستوري
مجلس النواب

المـــمـلكـــة المغـــــربيـــــة
البـــرلـمان
مـجلـــس النـــــواب
فريـــق التجمع الدستوري

الرباط في:2019/01/16

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الاربعاء 16 يناير 2019، و ذلك بسبب التزامات بالدائرة.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

عبد العزيز الودكي

المملكة المغربية البرلمان مجلس النواب فريق التجمع الدستوري

Royaume du Maroc
Parlement
Chambre des Représentants

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

الرباط في: 16-01-2019

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتـذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، نظرا لارتباطي بالتزامات محلية، فإنـي أعتذر عن حضور اجتماع لجنة التعليم والثقافة والاتصال المنعقد يومه الأربعاء 16 يناير 2019 ، والمخصص للمناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 51.17 يتعلق بالتربية والتكوين والبحث العلمي.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

إمضاء: الرشيد بن الدريوش
نائب برلماني

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

Royaume du Maroc
Parlement
Chambre des Représentants

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

الرباط في: 16-01-2019

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتـذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، نظرا لارتباطي بالتزامات محلية، فإنني أعتذر عن حضور اجتماع لجنة التعليم والثقافة والاتصال المنعقد يومه الأربعاء 16 يناير 2019 ، والمخصص للمناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 51.17 يتعلق بالتربية والتكوين والبحث العلمي.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

إمضاء: محمد والزين
نائب برلماني

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

- - - -

لجنة التعليم والثقافة والاتصال

- - - -

ورقة حضور السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة

الاجتماع رقم: .....46.....
عدد الحاضرين: .....25.....
عدد المعتذرين: .....11.....
عدد الملاحظين: .....20.....
نسبة الحضور :.....%58.....
المدة الزمنية المستغرقة:.....3 ساعات

الولاية التشريعية العاشرة: 2016-2021 // السنة التشريعية الثالثة : 2018- 2019 // الدورة: دورة أكتوبر 2018.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 // الساعة : 10:00 صباحا.

الموضوع : - استكمال المناقشة التفصيلية لمشروع قانون - إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي//المجموعة النيابية	التوقيع
.1	محمد ملال رئيس اللجنة	الاشتراكي	
.2	رشيد القبيل النائب الأول للرئيس	العدالة والتنمية	
.3	فاطمة السعدي النائبة الثانية للرئيس	الأصالة والمعاصرة	
.4	خديجة الزياني النائب الثالث للرئيس	التجمع الدستوري	
.5	عبد المجيد الفاسي الفهري النائب الرابع للرئيس	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.6	عبد الرحمان العمري المقرر	الحركي	اعتذار
.7	سعاد لعماري نائبة المقرر	العدالة والتنمية	
.8	محسن موفيدي الأمين	العدالة والتنمية	
.9	غيثة بدرون الأمينة	الأصالة والمعاصرة	

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي//المجموعة النيابية	التوقيع
.10	أبو زيد المقرئ الإدريسي	العدالة والتنمية	اعتذار
.11	محمد العثماني	العدالة والتنمية	
.12	ادريس مسكين	العدالة والتنمية	
.13	عبد الواحد بوحرشة	العدالة والتنمية	
.14	يوسف ايت الحاج لحسن	العدالة والتنمية	
.15	مولاي البشير طوبا	العدالة والتنمية	
.16	حسن عديلي	العدالة والتنمية	
.17	إسماعيل شوكري	العدالة والتنمية	
.18	السعيد الصادق	العدالة والتنمية	
.19	فاروق الطاهري	العدالة والتنمية	
.20	منينة مودن	العدالة والتنمية	
.21	أمينة فوزي زيزي	العدالة والتنمية	
.22	عبد اللطيف الفويقر	الأصالة والمعاصرة	
.23	أمال عربوش	الأصالة والمعاصرة	اعتذار
.24	جميلة عفيف	الأصالة والمعاصرة	
.25	عائشة فرح	الأصالة والمعاصرة	
.26	عمر خفيف	الأصالة والمعاصرة	
.27	إبراهيم الموحي	الأصالة والمعاصرة	اعتذار

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي//المجموعة النيابية	التوقيع
.28	عبد الكريم شكري	الأصالة والمعاصرة	
.29	هشام صابري	الأصالة والمعاصرة	
.30	حسين أولحيان	الأصالة والمعاصرة	
.31	حماد آيت بها	التجمع الدستوري	اعتذار
.32	مصطفى البكوري	التجمع الدستوري	اعتذار
.33	سورية أهل حماد	التجمع الدستوري	اعتذار
.34	ياسين الراضي	التجمع الدستوري	
.35	عبد العزيز الودكي	التجمع الدستوري	اعتذار
.36	أحمد المرابط السوسي	التجمع الدستوري	اعتذار
.37	منيرة الرحوي	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.38	إيمان بن ربيعة	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.39	خديجة رضواني	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.40	محمد والزين	الحركي	اعتذار
.41	الرشيد بن الدريوش	الحركي	اعتذار
.42	السعدية بنسهلي	الاشتراكي	
.43	جمال بنشقرون كريمي	المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية	

لائحة السيدات والسادة النواب الحاضرين

غير الأعضاء في اللجنة

النائب(ة) المحترم(ة)	الفريق/المجموعة	التوقيع
عبلة الهاشمي	الفريق الحركي	
عبد اللطيف العلمي	العدالة والتنمية	
ادريس اوقمني	الأصالة والمعاصرة	
حميد باجي	فدرالية اليسار الديمقراطي	
سعاد بولعيش	PJD	
جواد الحكيم	التجمع الدستوري	
عبد الودود حريوش	التجمع الدستوري	
احمد التوحي	الاستقلال	
سنية السطايلي	الفريق الاشتراكي	
لبنى أحكيم	الحركة	
الحسين الزكاغ	الفريق الاستقلالي	
محمد الحرناري	عبد الرحيم	
عبد الرزيق	العدالة والتنمية	
مصطفى باباي	التجمع الدستوري	
نوسلوام الدحيش	التجمع الدستوري	
مصطفى الكرع	PJD	
رحمة حسان	الفريق الاشتراكي	
عبد الله هاوهو	العدالة والتنمية	
نرجا الصفلي	التقدم والاشتراكية	
فاتحة شوباني	العدالة والتنمية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق العدالة والتنمية
رقم /2019
ز/ص

الرباط، في 29 يناير 2019

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار عن حضور اجتماع اللجنة

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد، يؤسفني أن أبلغكم أنه يتعذر علي حضور اجتماع اللجنة ليوم الثلاثاء 29 يناير 2019، وذلك لالتزامات محلية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:
النائب المقرئ الادريسي ابو زيد

فريق العدالة والتنمية، شارع محمد الخامس، الرباط
الهاتف : 0537 67 95 79/77 الفاكس : 0537 67 97 92
البريد الإلكتروني : pjdgroupedirection@gmail.com

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

الرباط في 29 يناير 2019

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه يتعذر علي حضور اجتماع اللجنة المبرمج يوم 29 يناير 2019، لظروف صحية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء
أمال غربوش

المملكة المغربية البرلمان فريق الأصالة والمعاصرة مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

الرباط في 29 يناير 2019

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه يتعذر علي حضور اجتماعات اللجنة المبرمجة أيام 29- 30- 31 يناير 2019، لالتزامات بولاية بني ملال.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء
إبراهيم الموحي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري

الرباط في:2019/01/29

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الثلاثاء 29 يناير 2019، و ذلك بسبب التزامات بالدائرة.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

أحمد لمرابط السوسي

فريق التجمع الدستوري

المـــمـلـكـــة المغـــــربيـــــة
البـــرلـــمان
مـجلـــس النـــــواب
فريـــق التجمع الدستوري

الرباط في:2019/01/29

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الثلاثاء 29 يناير 2019، و ذلك بسبب التزامات بالدائرة.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

مصطفى البكوري

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري

الرباط في:2019/01/29

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الثلاثاء 29 يناير 2019، و ذلك بسبب التزامات بالدائرة.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

حماد أبو باها

المملكة المغربية
البرلمان
فريق التجمع الدستوري
مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري

الرباط في:2019/01/29

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الثلاثاء 29 يناير 2019، و ذلك لظروف صحية.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التجمع الدستوري
مجلس النواب
إمضاء
سورية أهل حماد

المـــمـلكـــة المغـــــربيـــــة
البـــرلـمان
مـجلـــس النـــــواب
فريـــق التجمع الدستوري

الرباط في:2019/01/29

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الثلاثاء 29 يناير 2019، و ذلك بسبب التزامات بالدائرة.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التجمع
مجلس النواب
إمضاءة
عبد العزيز الودكي

Royaume du Maroc
Parlement
Chambre des Représentants

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
الفريق الحركي

33/19

الرباط في: 2019/01/29

من النائب محمد والزين
إلى السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار عن حضور أشغال اللجنة ليوم الثلاثاء 2019/01/29

سلام تام بوجود مولانا الإمام وام له النصر والتأييد،

وبعد، أبلغكم اعتذاري عن حضور أشغال اللجنة المخصصة لاستكمال المناقشة التفصيلية لمشروع قانون إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والمنعقدة يوم الثلاثاء 29 يناير 2019، وذلك نظرا لحضوري اجتماع بجهة فاس مكناس باعتباري نائبا لرئيس الجهة.

وتقبلوا فائق تقديري واحترامي

إمضاء: محمد والزين
نائب برلماني

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس المستشارين

Royaume du Maroc
Parlement
Chambre des Représentants

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
الفريق الحركي

33/19

الرباط في: 2019/01/29

من النائب الرشيد بن الدريوش
إلى السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار عن حضور أشغال اللجنة ليوم الثلاثاء 2019/01/29

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد،

وبعد، أبلغكم اعتذاري عن حضور أشغال اللجنة المخصصة لاستكمال المناقشة التفصيلية لمشروع قانون إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والمنعقدة يوم الثلاثاء 29 يناير 2019، وذلك نظرا لظروف صحية.

وتقبلوا فائق تقديري واحترامي

إمضاء: الرشيد بن الدريوش
نائب برلماني

Royaume du Maroc
Parlement
Chambre des Représentants

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
الفريق الحركي

33/19

الرباط في: 2019/01/29

من النائب عبد الرحمان العمري
إلى السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار عن حضور أشغال اللجنة ليوم الثلاثاء 2019/01/29

سلام تام بوجود مولانا الإمام وام له النصر والتأييد،

وبعد، أبلغكم اعتذاري عن حضور أشغال اللجنة المخصصة لاستكمال المناقشة التفصيلية لمشروع قانون إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والمنعقدة يوم الثلاثاء 29 يناير 2019، وذلك نظرا لالتزامات محلية.

وتقبلوا فائق تقديري واحترامي

إمضاء: عبد الرحمان العمري
نائب برلماني

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

لجنة التعليم والثقافة والاتصال

ورقة حضور السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة

الاجتماع رقم: 47
عدد الحاضرين: 23
عدد المعتذرين: 12
عدد الملاحظين: 15
نسبة الحضور: %53
المدة الزمنية المستغرقة: 1h ساعة

الولاية التشريعية العاشرة: 2016-2021 // السنة التشريعية الثالثة: 2018- 2019 // الدورة: دورة أكتوبر 2018.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 30 يناير 2019 // الساعة: 10:00 صباحا.

الموضوع: - استكمال المناقشة التفصيلية لمشروع قانون - إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي//المجموعة النيابية	التوقيع
.1	محمد مـــلال رئيـــس اللجنة	الاشتراكي	
.2	رشيد القبيل النائب الأول للرئيس	العدالة والتنمية	
.3	فاطمة السعدي النائبة الثانية للرئيس	الأصالة والمعاصرة	
.4	خديجة الزياني النائب الثالث للرئيس	التجمع الدستوري	
.5	عبد المجيد القاسي الفهري النائب الرابع للرئيس	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.6	عبد الرحمان العمري المقرر	الحركي	اعتذار
.7	سعاد لعماري نائبة المقرر	العدالة والتنمية	
.8	محسن موفيدي الأمين	العدالة والتنمية	
.9	غيثة بدرون الأمينة	الأصالة والمعاصرة	

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي//المجموعة النيابية	التوقيع
.10	أبوزيد المقرئ الإدريسي	العدالة والتنمية	اعتذار
.11	محمد العثماني	العدالة والتنمية	اعتذار
.12	ادريس مسكين	العدالة والتنمية	
.13	عبد الواحد بوحرشة	العدالة والتنمية	
.14	يوسف ايت الحاج لحسن	العدالة والتنمية	
.15	مولاي البشير طوبا	العدالة والتنمية	
.16	حسن عديلي	العدالة والتنمية	
.17	إسماعيل شوكري	العدالة والتنمية	
.18	السعيد الصادق	العدالة والتنمية	
.19	فاروق الطاهري	العدالة والتنمية	
.20	منينة مودن	العدالة والتنمية	
.21	أمينة فوزي زيزي	العدالة والتنمية	
.22	عبد اللطيف الفويقر	الأصالة والمعاصرة	
.23	أمال عربوش	الأصالة والمعاصرة	اعتذار
.24	جميلة عفيف	الأصالة والمعاصرة	
.25	عائشة فرح	الأصالة والمعاصرة	
.26	عمر خفيف	الأصالة والمعاصرة	
.27	إبراهيم الموحي	الأصالة والمعاصرة	اعتذار

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي//المجموعة النيابية	التوقيع
.28	عبد الكريم شكري	الأصالة والمعاصرة	
.29	هشام صابري	الأصالة والمعاصرة	
.30	حسين أولحيان	الأصالة والمعاصرة	
.31	حماد آيت بها	التجمع الدستوري	اعتذار
.32	مصطفى البكوري	التجمع الدستوري	اعتذار
.33	سورية أهل حماد	التجمع الدستوري	اعتذار
.34	ياسين الراضي	التجمع الدستوري	
.35	عبد العزيز الودكي	التجمع الدستوري	اعتذار
.36	أحمد المرابط السوسي	التجمع الدستوري	اعتذار
.37	منيرة الرحوي	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.38	إيمان بن ربيعة	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.39	خديجة رضواني	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.40	محمد والزين	الحركي	اعتذار
.41	الرشيد بن الدريوش	الحركي	اعتذار
.42	السعدية بنسهلي	الاشتراكي	
.43	جمال بنشقرون كريمي	المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية	

لائحة السيدات والسادة النواب الحاضرين

غير الأعضاء في اللجنة

النائب(ة) المحترم(ة)	الفريق/المجموعة	التوقيع
محمد الزوين	فريق الدولة والتنمية	الزوين
عبد الحاكم	الفريق الحر	R.H
ادريس اوعتمي	الأصالة والمعاصرة	
حامد بلغيتي	فدرالية اليسار الديمقراطي	
عبد الكريم	فريق الدولة الشبح	
مهيلة بوقرالتي	الأصالة والمعاصرة	
أحمد التويمي	الاستقلال	
المصطفى الزكاغ	الفريق الاستقلالي	
سنية السطايلي	الفريق الاشتراكي	
مصطفى باباسح	المجلس الدستوري	
فاطمة الزهراء عمور	المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية	
عبد الودود الحريوني	المجلس الدستوري	
طاهري لبنى	الحركة الشعبية	
لالة أحلام	الحرية	
ابراهيم بوعشر	العدالة والتنمية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق العدالة والتنمية
رقم /2019
ز/ص

الرباط، في 30 يناير 2019

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار عن حضور اجتماع اللجنة.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد، يؤسفني أن أبلغكم أنه يتعذر علي حضور اجتماع اللجنة ليوم الاربعاء 30 يناير 2019، وذلك لظروف صحية .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

النائب المقرئ الادريسي ابو زيد

فريق العدالة والتنمية، شارع محمد الخامس، الرباط
الهاتف : 0537 67 95 79/77 الفاكس : 0537 67 97 92
البريد الإلكتروني : pjdgroupedirection@gmail.com

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق العدالة والتنمية
رقم /2019
ز/ص

الرباط، في 30 يناير 2019

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار عن حضور اجتماع اللجنة.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد، يؤسفني أن أبلغكم أنه يتعذر علي حضور اجتماع اللجنة ليوم الاربعاء 30 يناير 2019، وذلك للالزامات محلية سابقة .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

النائب محمد العثماني

فريق العدالة والتنمية، شارع محمد الخامس، الرباط
الهاتف : 0537 67 95 79/77 الفاكس : 0537 67 97 92
البريد الإلكتروني : pjdgroupedirection@gmail.com

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

الرباط في 30 يناير 2019

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه يتعذر علي حضور اجتماع اللجنة المبرمج يومه الأربعاء 30 يناير 2019، لظروف صحية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء
آمال عربوش

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

الرباط في 29 يناير 2019

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه يتعذر علي حضور اجتماعات اللجنة المبرمجة أيام 29- 30- 31 يناير 2019، لالتزامات بولاية بني ملال.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء
إبراهيم الوحي

Royaume du Maroc
Parlement
Chambre des Représentants

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
الفريق الحركي

37/19

الرباط في: 2019/01/30

من النائب الرشيد بن الدريوش
إلى السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار عن حضور أشغال اللجنة ليوم الأربعاء 2019/01/30

سلام تام بوجود مولانا الإمام وام له النصر والتأييد،

وبعد، أبلغكم اعتذاري عن حضور أشغال اللجنة المخصصة لاستكمال المناقشة التفصيلية لمشروع قانون إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والمنعقدة يوم الأربعاء 30 يناير 2019، وذلك نظرا لالتزامات محلية.

وتقبلوا فائق تقديري واحترامي

إمضاء: الرشيد بن الدريوش
نائب برلماني

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

Royaume du Maroc
Parlement
Chambre des Représentants

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
الفريق الحركي

الرباط في: 2019/01/30

37/19

من النائب محمد والزين

إلى السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار عن حضور أشغال اللجنة ليوم الأربعاء 2019/01/30

سلام تام بوجود مولانا الإمام وام له النصر والتأييد،

وبعد، أبلغكم اعتذاري عن حضور أشغال اللجنة المخصصة لاستكمال المناقشة التفصيلية لمشروع قانون إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والمنعقدة يوم الأربعاء 30 يناير 2019، وذلك نظرا لالتزامات محلية.

وتقبلوا فائق تقديري واحترامي

إمضاء: محمد والزين
نائب برلماني

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

Royaume du Maroc
Parlement
Chambre des Représentants

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
الفريق الحركي

37/19

الرباط في: 2019/01/30

من النائب عبد الرحمان العمري
إلى السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار عن حضور أشغال اللجنة ليوم الأربعاء 2019/01/30

سلام تام بوجود مولانا الإمام وام له النصر والتأييد،

وبعد، أبلغكم اعتذاري عن حضور أشغال اللجنة المخصصة لاستكمال المناقشة التفصيلية لمشروع قانون إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والمنعقدة يوم الأربعاء 30 يناير 2019، وذلك نظرا لالتزامات محلية.

وتقبلوا فائق تقديري واحترامي

إمضاء: عبد الرحمان العمري
نائب برلماني

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري

الرباط في:2019/01/30

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الأربعاء 30 يناير 2019، و ذلك بسبب التزامات بالدائرة.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

عبد العزيز الودكي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري

الرباط في:2019/01/30

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الأربعاء 30 يناير 2019، و ذلك بسبب التزامات بالدائرة.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

حماد أيت باها
المملكة المغربية البرلمان
فريق التجمع الدستوري
مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري

الرباط في: 2019/01/30

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الأربعاء 30 يناير 2019، و ذلك بسبب التزامات بالدائرة.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

مصطفى التكوري

المملكة المغربية
البرلمان
فريق التجمع الدستوري
مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري

الرباط في:2019/01/30

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الأربعاء 30 يناير 2019، و ذلك بسبب التزامات بالدائرة.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

أحمد لمرابط السوسي

فريق التجمع الدستوري

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري

الرباط في:2019/01/30

إلى

السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الأربعاء 30 يناير 2019، و ذلك بسبب ظروف صحية.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

لجنة التعليم والثقافة والاتصال

ورقة حضور السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة

الاجتماع رقم: 49
عدد الحاضرين: 28
عدد المعتذرين: 6
عدد الملاحظين: 22
نسبة الحضور: %65
المدة الزمنية المستغرقة: 3 ساعات

الولاية التشريعية العاشرة: 2016-2021 // السنة التشريعية الثالثة: 2018- 2019 // الدورة: دورة أكتوبر 2018.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 05 فبراير 2019 // الساعة: 10:00 صباحا.

الموضوع: - استكمال المناقشة التفصيلية لمشروع قانون – إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي//المجموعة النيابية	التوقيع
.1	محمد مـــلال رئيـــس اللجنة	الاشتراكي	
.2	رشيد القبيل النائب الأول للرئيس	العدالة والتنمية	
.3	فاطمة السعدي النائبة الثانية للرئيس	الأصالة والمعاصرة	
.4	خديجة الزياني النائب الثالث للرئيس	التجمع الدستوري	
.5	عبد المجيد الفاسي الفهري النائب الرابع للرئيس	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.6	عبد الرحمان العمري المقرر	الحركي	
.7	سعاد لعماري نائبة المقرر	العدالة والتنمية	
.8	محسن موفيدي الأمين	العدالة والتنمية	
.9	غيثة بدرون الأمينة	الأصالة والمعاصرة	

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي//المجموعة النيابية	التوقيع
.10	أبو زيد المقرئ الإدريسي	العدالة والتنمية	
.11	محمد العثماني	العدالة والتنمية	
.12	ادريس مسكين	العدالة والتنمية	
.13	عبد الواحد بوحرشة	العدالة والتنمية	
.14	يوسف ايت الحاج لحسن	العدالة والتنمية	
.15	مولاي البشير طوبا	العدالة والتنمية	
.16	حسن عديلي	العدالة والتنمية	
.17	إسماعيل شوكري	العدالة والتنمية	
.18	السعيد الصادق	العدالة والتنمية	
.19	فاروق الطاهري	العدالة والتنمية	
.20	منينة مودن	العدالة والتنمية	
.21	أمينة فوزي زيزي	العدالة والتنمية	
.22	عبد اللطيف الفويقر	الأصالة والمعاصرة	
.23	أمال عربوش	الأصالة والمعاصرة	
.24	جميلة عفيف	الأصالة والمعاصرة	
.25	عائشة فرح	الأصالة والمعاصرة	
.26	عمر خفيف	الأصالة والمعاصرة	
.27	إبراهيم الموحي	الأصالة والمعاصرة	

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي//المجموعة النيابية	التوقيع
.28	عبد الكريم شكري	الأصالة والمعاصرة	
.29	هشام صابري	الأصالة والمعاصرة	
.30	حسين أولحيان	الأصالة والمعاصرة	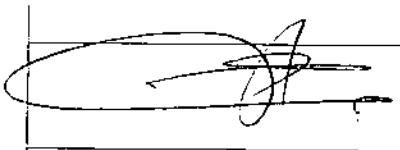
.31	حماد آيت بها	التجمع الدستوري	اعتذار
.32	مصطفى البكوري	التجمع الدستوري	
.33	سورية أهل حماد	التجمع الدستوري	اعتذار
.34	ياسين الراضي	التجمع الدستوري	
.35	عبد العزيز الودكي	التجمع الدستوري	اعتذار
.36	أحمد المرابط السوسي	التجمع الدستوري	
.37	منيرة الرحوي	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	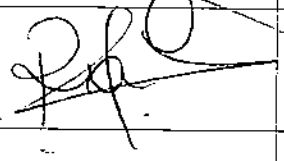
.38	إيمان بن ربيعة	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.39	خديجة رضواني	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	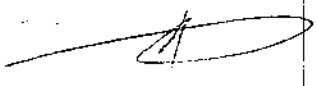
.40	محمد والزين	الحركي	اعتذار
.41	الرشيد بن الدريوش	الحركي	اعتذار
.42	السعدية بنسهلي	الاشتراكي	
.43	جمال بنشقرون كريمي	المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية	

لائحة السيدات والسادة النواب الحاضرين

غير الأعضاء في اللجنة

النائب(ة) المحترم(ة)	الفريق/المجموعة	التوقيع
محمد الله بجي	رئيس الفريق الحركي	
زيد ان هيمة	التجمع الدستوري	
عمر بلافريج	فدرالية اليسار	
الله احكيم	الاحرار	
اصاب حنان	الاصالة والمعاصرة	
هيبة الطالبي	الفريق الحركي	
ندى يوعدي	الاصالة والمعاصرة	
عبد الخالق الصفي	العدالة والتنمية	
ناعمة بهيتي	العدالة والتنمية	
عبد الله غازي	التجمع الدستوري	
حنيك الحاجي	الفريق الحركي	
محمد أوزين شن	العدالة والتنمية	
مصطفى الكرماني	العدالة والتنمية	
فاطمة الطوسي	الاصالة والمعاصرة	
عبد اللطيف وهبي	" "	
محمد بوشنيف	العدالة والتنمية	
مصطفى باكوش	التجمع الدستوري	
عادل السبتاوي	الفريق الحركي	
الوهاري العباس	التجمع الدستوري	
بلال العمروسي	الفريق الاستقلالي	
الحسين ازوكاغ	الفريق الاستقلالي	
حليمة بلشاوي	الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

الرباط في 5 فبراير 2019

إلى

السيد رئيس التعليم والثقافة والاتصال

المحترم

الموضوع: اعتذار

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أحيط سيادتكم علما أنه تعذر علي حضور اجتماع اللجنة المبرمج يومه الثلاثاء 5 فبراير 2019، وذلك لتزامنه مع اجتماع بالمجلس.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

عمر الخيف

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري

الرباط في:2019/02/05

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الثلاثاء 5 فبراير 2019، و ذلك بسبب ظروف صحية.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

سنورية اهل حماد

المملكة المغربية
فريق التجمع الدستوري
مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري

الرباط في:2019/02/05

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الثلاثاء 5 فبراير 2019، و ذلك بسبب التزامات في الدائرة

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

حماد أيت باها

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري

الرباط في:2019/02/05

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الثلاثاء 5 فبراير 2019، و ذلك بسبب التزامات في الدائرة

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

عبد العزيز الوادكي

المملكة المغربية - البرلمان
التجمع الدستوري
مجلس النواب

Royaume du Maroc
Parlement
Chambre des Représentants

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

الرباط في: 2019-02-05

50/19

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتـذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، نظرا لارتباطي بظروف طارئة، فإنـني أعتذر عن حضور اجتماع لجنة التعليم والثقافة والاتصال المنعقد يومه الثلاثاء 05 فبراير 2019 .

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

إمضاء: الرشيد بن الدرويش
نائب برلماني

Royaume du Maroc
Parlement
Chambre des Représentants

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

الرباط في: 05-02-2019

50/19

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتـذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، نظرا لارتباطي بظروف طارئة، فإنـني أعتذر عن حضور اجتماع لجنة التعليم والثقافة والاتصال المنعقد يومه الثلاثاء 05 فبراير 2019 .

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

إمضاء: محمد والزين
نائب برلماني

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

لجنة التعليم والثقافة والاتصال

ورقة حضور السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة

الاجتماع رقم: 51
عدد الحاضرين: 16
عدد المعتذرين: 7
عدد الملاحظين: 16
نسبة الحضور: 37%
المدة الزمنية المستغرقة: 2h 30 دقيقة

الولاية التشريعية العاشرة: 2016-2021 // السنة التشريعية الثالثة: 2018- 2019 // الدورة: دورة أكتوبر 2018.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 12 فبراير 2019 // الساعة: 09:00 صباحا.

الموضوع: - التصويت على التعديلات وعلى مشروع قانون - إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي//المجموعة النيابية	التوقيع
.1	محمد ملال رئيس اللجنة	الاشتراكي	
.2	رشيد القبيل النائب الأول للرئيس	العدالة والتنمية	
.3	فاطمة السعدي النائبة الثانية للرئيس	الأصالة والمعاصرة	
.4	خديجة الزياني النائب الثالث للرئيس	التجمع الدستوري	
.5	عبد المجيد الفاسي الفهري النائب الرابع للرئيس	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.6	عبد الرحمان العمري المقرر	الحركي	
.7	سعاد لعماري نائبة المقرر	العدالة والتنمية	
.8	محسن موفيدي الأمين	العدالة والتنمية	
.9	غيثة بدرون الأمينة	الأصالة والمعاصرة	

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي//المجموعة النيابية	التوقيع
.10	أبوزيد المقرئ الإدريسي	العدالة والتنمية	
.11	محمد العثماني	العدالة والتنمية	
.12	ادريس مسكين	العدالة والتنمية	
.13	عبد الواحد بوحرشة	العدالة والتنمية	
.14	يوسف ايت الحاج لحسن	العدالة والتنمية	
.15	مولاي البشير طوبا	العدالة والتنمية	
.16	حسن عديلي	العدالة والتنمية	
.17	إسماعيل شوكري	العدالة والتنمية	
.18	السعيد الصادق	العدالة والتنمية	
.19	فاروق الطاهري	العدالة والتنمية	
.20	منينة مودن	العدالة والتنمية	
.21	أمينة فوزي زيزي	العدالة والتنمية	
.22	عبد اللطيف الفويقر	الأصالة والمعاصرة	
.23	أمال عربوش	الأصالة والمعاصرة	
.24	جميلة عفيف	الأصالة والمعاصرة	
.25	عائشة فرح	الأصالة والمعاصرة	
.26	عمر خفيف	الأصالة والمعاصرة	اعتذار
.27	إبراهيم الموحي	الأصالة والمعاصرة	

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي//المجموعة النيابية	التوقيع
.28	عبد الكريم شكري	الأصالة والمعاصرة	
.29	هشام صابري	الأصالة والمعاصرة	
.30	حسين أولحيان	الأصالة والمعاصرة	
.31	حماد آيت بها	التجمع الدستوري	اعتذار
.32	مصطفى البكوري	التجمع الدستوري	
.33	سورية أهل حماد	التجمع الدستوري	اعتذار
.34	ياسين الراضي	التجمع الدستوري	اعتذار
.35	عبد العزيز الودكي	التجمع الدستوري	اعتذار
.36	أحمد المرابط السوسي	التجمع الدستوري	
.37	منيرة الرحوي	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.38	إيمان بن ربيعة	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.39	خديجة رضواني	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.40	محمد والزين	الحركي	
.41	الرشيد بن الدريوش	الحركي	اعتذار
.42	السعدية بنسهلي	الاشتراكي	
.43	جمال بنشقرون كريمي	المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية	اعتذار

لائحة السيدات والسادة النواب الحاضرين

غير الأعضاء في اللجنة

التوقيع	الفريق/المجموعة	النائب(ة) المحترم(ة)
	[illegible]	فهد مسع
	الفريق الحركي	فاطمة الزهراء نزيه
	الفريق الحركي	حكيمة بلفساوي
	فدرالية اليسار	عمر بلافريج
	الأصالة والمعاصرة	محمد البودرار
	الأصالة والمعاصرة	لطيفة الحمود
	// //	عبد اللطيف وهبي
	الأصالة والمعاصرة	شرا اسكرو
	الأصالة والمعاصرة	حسين ايت اولحيان
	// //	زهور الوهابي
	الفريق الاستقلالي	إحسان حنان
	الفريق الاستقلالي	الحسين ازوكاغ
	الفريق الاستقلالي	عمر عباسي
	التجمع الدستوري	مصطفى بايتاس
	الفريق الاشتراكي	منى الطالبي
	الفريق الاشتراكي	تقي أسامة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

الرباط في 12 فبراير 2019

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه يتعذر علي حضور اجتماع اللجنة المبرمج يومه الثلاثاء 12 فبراير 2019، لظروف صحية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء
عمر خفيف

المـــمـلكـــة المغـــــربيـــــة
البـــرلـمان
مـجلـــس النـــــواب
فريـــق التجمع الدستوري

الرباط في: 12 /2019/02

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الثلاثاء 12 فبراير 2019، بسبب التزامات بالدائرة.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

احماد ايت باها

المملكة المغربية البرلمان مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري

الرباط في: 12/02/ 2019

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الثلاثاء 12 فبراير 2019، و ذلك لظروف صحية.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

عبد العزيز الوادكي

مجلس النواب البرلمان فريق التجمع الدستوري

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري

الرباط في: 12/02/ 2019

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الثلاثاء 12 فبراير 2019، و ذلك لظروف صحية.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

ياسين الزاضي
المملكة المغربية البرلمان
فريق التجمع الدستوري
مجلس النواب

المـــمـلكـــة المغـــــربيـــــة
البـــرلـمان
مـجلـــس النـــــواب
فريـــق التجمع الدستوري

الرباط في:12 /2019/02

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الثلاثاء 12 فبراير 2019، و ذلك لظروف صحية.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

سورية أهل حماد

المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية

ص.د/969/ 2019

الرباط في: 2019/02/12

إلى الفاضل المحترم
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

الموضوع: اعتذار.

تحية تقدير واحترام،

وبعد، يؤسفني، السيد الرئيس، أن أبلغكم أنه يتعذر علي حضور اجتماع اللجنة ليوم الثلاثاء 12 فبراير 2019، وذلك للظروف طارئة.

وتبعا لذلك، ألتمس منكم قبول اعتذاري وتضمينه في محضر اجتماع اللجنة لهذا اليوم.

وتفضلوا، السيد الرئيس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

جمال بنشقرون كريمي
نائب برلماني
المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية
مجلس النواب

الهاتف: +212 537 679572 الفاكس : +212 537 679770

Royaume du Maroc
Parlement
Chambre des Représentants

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

65/19

الرباط في: 12-02-2019

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، نظرا لارتباطي بالتزامات محلية، فإنني أعتذر عن حضور اجتماع لجنة التعليم والثقافة والاتصال المنعقد يومه الثلاثاء 12 فبراير 2019 ، والمخصص للتصويت على تعديلات مشروع قانون إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام

إمضاء: الرشيد بن الدريوش
نائب برلماني

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

لجنة التعليم والثقافة والاتصال

ورقة حضور السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة

الاجتماع رقم: .....53.....
عدد الحاضرين: .....33.....
عدد المعتذرين: .....4.....
عدد الملاحظين: .....24.....
نسبة الحضور :.....76,74.....
المدة الزمنية المستغرقة:.....2 ساعتان

الولاية التشريعية العاشرة: 2016-2021 // السنة التشريعية الثالثة : 2018- 2019 // الدورة: دورة استثنائية- أبريل 2019.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 02 أبريل 2019 // الساعة : 10:00 صباحا.

الموضوع : - التصويت على مشروع قانون - إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي//المجموعة النيابية	التوقيع
.1	محمد ملال رئيس اللجنة	الاشتراكي	
.2	رشيد القبيل النائب الأول للرئيس	العدالة والتنمية	
.3	فاطمة السعدي النائبة الثانية للرئيس	الأصالة والمعاصرة	
.4	خديجة الزياني النائب الثالث للرئيس	التجمع الدستوري	
.5	عبد المجيد الفاسي الفهري النائب الرابع للرئيس	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.6	عبد الرحمان العمري المقرر	الحركي	
.7	سعاد لعماري نائبة المقرر	العدالة والتنمية	
.8	محسن موفيدي الأمين	العدالة والتنمية	
.9	غيثة بدرون الأمينة	الأصالة والمعاصرة	

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي//المجموعة النيابية	التوقيع
.10	أبوزيد المقرئ الإدريسي	العدالة والتنمية	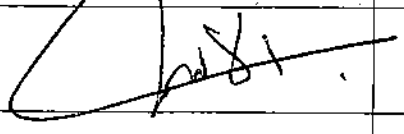
.11	محمد العثماني	العدالة والتنمية	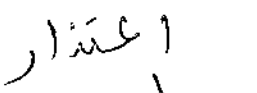
.12	ادريس مسكين	العدالة والتنمية	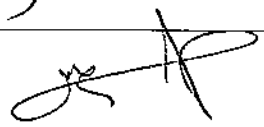
.13	عبد الواحد بوحرشة	العدالة والتنمية	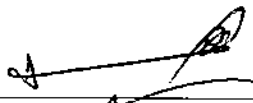
.14	يوسف ايت الحاج لحسن	العدالة والتنمية	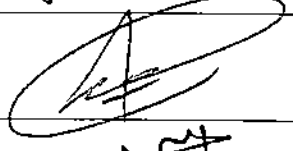
.15	مولاي البشير طوبا	العدالة والتنمية	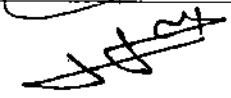
.16	حسن عديلي	العدالة والتنمية	
.17	إسماعيل شوكري	العدالة والتنمية	
.18	السعيد الصادق	العدالة والتنمية	
.19	فاروق الطاهري	العدالة والتنمية	
.20	منينة مودن	العدالة والتنمية	
.21	أمينة فوزي زيزي	العدالة والتنمية	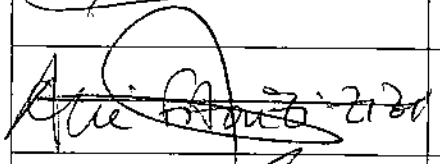
.22	عبد اللطيف الفويقر	الأصالة والمعاصرة	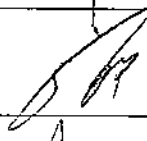
.23	أمال عربوش	الأصالة والمعاصرة	
.24	جميلة عفيف	الأصالة والمعاصرة	
.25	عائشة فرح	الأصالة والمعاصرة	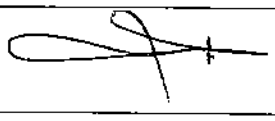
.26	عمر خفيف	الأصالة والمعاصرة	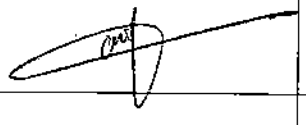
.27	إبراهيم الموجي	الأصالة والمعاصرة	

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي//المجموعة النيابية	التوقيع
.28	عبد الكريم شكري	الأصالة والمعاصرة	
.29	هشام صابري	الأصالة والمعاصرة	
.30	حسين أولحيان	الأصالة والمعاصرة	
.31	حماد آيت بها	التجمع الدستوري	
.32	مصطفى البكوري	التجمع الدستوري	
.33	سورية أهل حماد	التجمع الدستوري	
.34	ياسين الراضي	التجمع الدستوري	اعتذار
.35	عبد العزيز الودكي	التجمع الدستوري	اعتذار
.36	أحمد المرابط السوسي	التجمع الدستوري	
.37	منيرة الرحوي	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.38	إيمان بن ربيعة	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.39	خديجة رضواني	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.40	محمد والزين	الحركي	
.41	الرشيد بن الدريوش	الحركي	اعتذار
.42	السعدية بنسهلي	الاشتراكي	
.43	جمال بنشقرون كريمي	المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية	

لائحة السيدات والسادة النواب الحاضرين

غير الأعضاء في اللجنة

النائب(ة) المحترم(ة)	الفريق/المجموعة	التوقيع
الضعيف ابراهيم	العدالة والتنمية	
عمر احمين	العدالة والتنمية	
عمر بلافريج	فدرالية اليسار الديمقراطي	
بلعيد اعلولال	العدالة والتنمية	
بوعيد لبيدة	العدالة والتنمية	
زهور الوهابي	الأصالة والمعاصرة	
حسن سيرات	الأصالة والمعاصرة	
محمد الكرمود	" "	
ادريس اوهمان	" "	
ياسمام زاوي	الأصالة والمعاصرة	
اسماعيل حماوي	PAM	
محمد الجبيرة	الأصالة والمعاصرة	
عبد الودود الربوسة	التجمع الدستوري	
عبد الله غازي	التجمع الدستوري	
مليكة باجاي	التجمع الدستوري	
وفاء البحالي	التجمع الدستوري	
لبنى احليم	الاتحاد	
رشا بوكماز	العدالة والتنمية	
عمر عباسي	الفريق الاشتراكي	
محمد الزين	الحركة الشعبية	
شقران أسام	الفريق الاستقلالي	
فاطمة الزهراء برحات	المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية	

النائب(ة) المحترم(ة)	الفريق/المجموعة	التوقيع
عائشة لبيه	التقدم والاشتراكية	
سعيد الدكالي	الحركة الشعبية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق العدالة والتنمية
ز/ص

الرباط، في : 2019-04-02

رقم : /2019

إلى

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
المحترم

الموضوع : اعتذار

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد، يؤسفني أن أبلغكم أنه يتعذر علي حضور لقاء اللجنة المنعقد يوم الثلاثاء 02 أبريل 2019، وذلك لتواجدي خارج التراب الوطني .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء :

النائب محمد العثماني

فريق العدالة والتنمية، شارع محمد الخامس، الرباط الهاتف : 0537 67 95 79/77 الفاكس : 0537 67 97 92 البريد الإلكتروني : pjdgroupedirection2016@gmail.com

Royaume du Maroc
Parlement
Chambre des Représentants

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

الفريق الحركي

129/19

الرباط في: 2019/04/02

من النائب الرشيد بن الدريوش
إلى السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار عن حضور أشغال اللجنة ليوم الثلاثاء 2019/04/02

سلام تام بوجود مولانا الإمام وأدام الله النصر والتأييد،

وبعد، أبلغكم اعتذاري عن حضور أشغال اللجنة المخصصة للدراسة والتصويت على مجموعة من القوانين تتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وبتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وكذا المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، والمنعقدة يوم الثلاثاء 02 أبريل 2019، وذلك نظرا لتواجدي خارج أرض الوطن.

وتقبلوا فائق تقديري واحترامي

إمضاء: الرشيد بن الدريوش
نائب برلماني

Chambre des Représentants - Rabat - Fax : +212 537 20 60 21 الفاكس - 37 95 67 537 212+ الهاتف - BP 431 مجلس النواب - الرباط ص.ب.

المملكة المغربية
البرلمان
فريق التجمع الدستوري
******

الرباط في، 2019/04/02

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب، يشرفني أن ألتمس منكم التفضل بالعمل على قبول اعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الثلاثاء 02 أبريل 2019، وذلك لإلتزامات بالدائرة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء:

ياسين الراضي

المملكة المغربية - البرلمان
فريق التجمع الدستوري
مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
فريق التجمع الدستوري
******

الرباط في، 2019/04/02

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب، يشرفني أن ألتمس منكم التفضل بالعمل على قبول اعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الثلاثاء 02 أبريل 2019، وذلك لظروف صحية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء:

عبد العزيز الودكي

المملكة المغربية البرلمان مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

لجنة التعليم والثقافة والاتصال

ورقة حضور السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة

الاجتماع رقم: 53
عدد الحاضرين: 33
عدد المعتذرين: 07
عدد الملاحظين: 40
نسبة الحضور: 76%
المدة الزمنية المستغرقة: 3 ساعات

الولاية التشريعية العاشرة: 2016-2021 // السنة التشريعية الثالثة: 2018-2019 // الدورة: دورة استثنائية- أبريل 2019.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 03 أبريل 2019 // الساعة: 16:00 بعد الزوال.

الموضوع: - التصويت على مشروع قانون - إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي//المجموعة النيابية	التوقيع
.1	محمد ملال رئيس اللجنة	الاشتراكي	
.2	رشيد القبيل النائب الأول للرئيس	العدالة والتنمية	
.3	فاطمة السعدي النائبة الثانية للرئيس	الأصالة والمعاصرة	
.4	خديجة الزياني النائب الثالث للرئيس	التجمع الدستوري	اعتذار
.5	عبد المجيد الفاسي الفهري النائب الرابع للرئيس	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.6	عبد الرحمان العمري المقرر	الحركي	اعتذار
.7	سعاد لعماري نائبة المقرر	العدالة والتنمية	
.8	محسن موفيدي الأمين	العدالة والتنمية	
.9	غيثة بدرون الأمينة	الأصالة والمعاصرة	

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي//المجموعة النيابية	التوقيع
.10	أبوزيد المقرئ الإدريسي	العدالة والتنمية	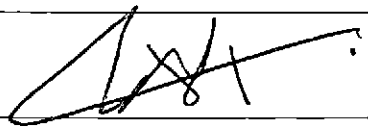
.11	محمد العثماني	العدالة والتنمية	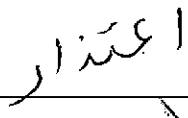
.12	ادريس مسكين	العدالة والتنمية	
.13	عبد الواحد بوحرشة	العدالة والتنمية	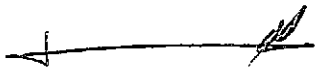
.14	يوسف ايت الحاج لحسن	العدالة والتنمية	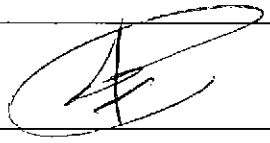
.15	مولاي البشير طوبا	العدالة والتنمية	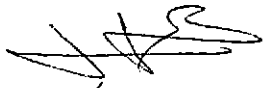
.16	حسن عديلي	العدالة والتنمية	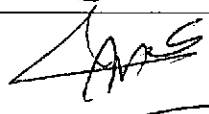
.17	إسماعيل شوكري	العدالة والتنمية	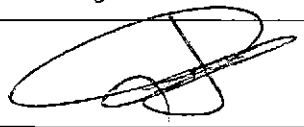
.18	السعيد الصادق	العدالة والتنمية	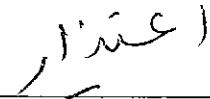
.19	فاروق الطاهري	العدالة والتنمية	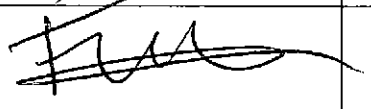
.20	منينة مودن	العدالة والتنمية	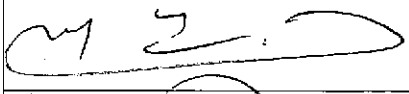
.21	أمينة فوزي زيزي	العدالة والتنمية	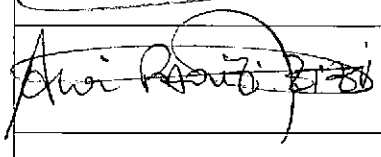
.22	عبد اللطيف الفويقر	الأصالة والمعاصرة	
.23	أمال عربوش	الأصالة والمعاصرة	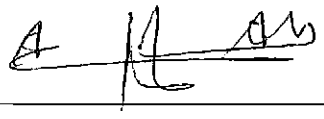
.24	جميلة عفيف	الأصالة والمعاصرة	
.25	عائشة فرح	الأصالة والمعاصرة	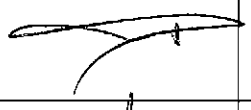
.26	عمر خفيف	الأصالة والمعاصرة	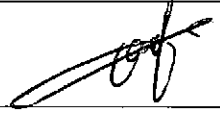
.27	إبراهيم الموحي	الأصالة والمعاصرة	

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي//المجموعة النيابية	التوقيع
.28	عبد الكريم شكري	الأصالة والمعاصرة	
.29	هشام صابري	الأصالة والمعاصرة	
.30	حسين أولحيان	الأصالة والمعاصرة	
.31	مصطفى بايتاس	التجمع الدستوري	
.32	مصطفى البكوري	التجمع الدستوري	
.33	سورية أهل حماد	التجمع الدستوري	
.34	ياسين الراضي	التجمع الدستوري	اعتذار
.35	عبد العزيز الودكي	التجمع الدستوري	اعتذار
.36	أحمد المرابط السوسي	التجمع الدستوري	
.37	منيرة الرحوي	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.38	إيمان بن ربيعة	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.39	خديجة رضواني	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.40	محمد والزين	الحركي	
.41	لبنى الطاهري	الحركي	
.42	السعدية بنسهلي	الاشتراكي	
.43	جمال بنشقرون كريمي	المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية	

لائحة السيدات والسادة النواب الحاضرين

غير الأعضاء في اللجنة

النائب(ة) المحترم(ة)	الفريق/المجموعة	التوقيع
رحا بوكارع	العدالة والتنمية	
إيمان العوني	العدالة والتنمية	
لبنى الكحاكي	العدالة والتنمية	
سوباكي نادية	العدالة والتنمية	
عمر احمين	العدالة والتنمية	
ادريس هسكين	" "	
عبد الواحد يوحرتة	العدالة والتنمية	
بوعيدة لبيدة	العدالة والتنمية	
سعيد التدلاوي	الحركة الشعبية	
دليلة محمد الأمين	الحركة الشعبية	
محمد بلاغي	فدرالية اليسار الديمقراطي	
اسماعيل شوكري	العدالة والتنمية	
محمد الزوين	العدالة والتنمية	
إبتسام عزادي	الأصالة والمعاصرة	
ادريس اوعمي	الأصالة والمعاصرة	
محمد البشوري	" "	
عدي بوعرفة	الأصالة والمعاصرة	
محمد فضيلي	الحركة الشعبية	
عبد الهادي الشيكة	الأصالة والمعاصرة	
محمد البودار	الأصالة والمعاصرة	
أيت الشولحت	الحركة الشعبية	
عبد الحاكيم الأحمدي	الحركة الشعبية	

النائب(ة) المحترم(ة)	الفريق/المجموعة	التوقيع
كميل موسيق	التجمع الدستوري	
مصطفى باباسي	التجمع الدستوري	
عبد الودود مرابط	الفريق الاشتراكي	
عمر عباسي		
للزبير فاطمة الزهراء	الفريق الحركي	
لبنى أكليم	الأحرار	
رحاب عتاني		
منير الطالبي	الفريق الاشتراكي	
شفران أمهاش	الفريق الاستقلالي	
عائشة لبيهة	التقدم والاشتراكية	
نبيلة منيب	الفريق الاشتراكي	
محمد الدرويش	الفريق الحركي	
علال العمراوي	الفريق الاستقلالي	
خالد السنتيسي	التجمع الدستوري	
أسماء غلالو	التجمع الدستوري	
بوعيدة لبيدة	العدالة والتنمية	
عبد الحق الليلي	التجمع الدستوري	
عبد الواحد الأنصاري	الفريق الاستقلالي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق العدالة والتنمية
ز/ص

رقم : /2019

الرباط، في : 3-04-2019

إلى

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
المحترم

الموضوع : اعتذار

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد، يؤسفني أن أبلغكم أنه يتعذر علي حضور لقاء اللجنة المنعقد يوم الاربعاء 03 أبريل 2019، وذلك لتواجدي خارج التراب الوطني .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء :

النائب محمد العثماني

فريق العدالة والتنمية، شارع محمد الخامس، الرباط الهاتف : 0537 67 95 79/77 الفاكس : 0537 67 97 92 البريد الإلكتروني : pjdgroupedirection2016@gmail.com

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري

الرباط في:2019/04/03

إلى

السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الأربعاء 03 أبريل 2019، و ذلك لأسباب شخصية.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

خديجة الزياني
المملكة المغربية
البرلمان
فريق التجمع الدستوري
مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري

الرباط في: 2019/04/03

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الأربعاء 03 أبريل 2019، و ذلك للالتزامات بالدائرة.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

ياسين الراضي

المملكة المغربية البرلمان
فريق التجمع الدستوري
مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق التجمع الدستوري

الرباط في: 2019/04/03

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم و الثقافة و الاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

يشرفني أن أوافيكم باعتذاري عن عدم تمكني من حضور اجتماع اللجنة المقرر عقده يوم الأربعاء 03 أبريل 2019، و ذلك لظروف صحية.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

عبد العزيز الودكي

فريق التجمع الدستوري

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق العدالة والتنمية
ز/ص

الرباط، في : 3-04-2019

رقم : /2019

إلى

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
المحترم

الموضوع : اعتذار

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد، يؤسفني أن أبلغكم أنه يتعذر علي حضور لقاء اللجنة المنعقد يوم الاربعاء 03 أبريل 2019، وذلك لظروف أسرية طارئة .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء :

النائب سعيد الصادق

فريق العدالة والتنمية، شارع محمد الخامس، الرباط الهاتف : 77/79 95 67 0537 الفاكس : 92 97 67 0537 البريد الإلكتروني : pjdgroupedirection2016@gmail.com

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

الرباط في 3 - ابريل 2019

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه يتعذر علي حضور اجتماعي اللجنة المبرمجين يومي الثلاثاء 02 أبريل والأربعاء 03 أبريل 2019، لالتزامات بالجماعة الترابية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء
ابراهيم الموحي

Royaume du Maroc
Parlement
Chambre des Représentants

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
الفريق الحركي

134/19

الرباط في: 2019/04/03

من النائب العمري عبد الرحمان
إلى السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال المحترم

الموضوع: اعتذار عن حضور أشغال اللجنة ليوم الأربعاء 2019/04/03

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد،

وبعد، أبلغكم اعتذاري عن حضور أشغال اللجنة المخصصة للتصويت على مشروع قانون إطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والمنعقدة يوم الثلاثاء 03 أبريل 2019، وذلك نظرا لحضوري ومشاركتي في اجتماع طارئ بجماعة الشاون.

وتقبلوا فائق تقديري واحترامي

إمضاء: العمري عبد الرحمان
نائب برلماني

Chambre des Représentants - Rabat - Fax : +212 537 20 60 21 الفاكس - 37 95 67 537 212+ الهاتف - BP 431 مجلس النواب - الرباط ص.ب.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
—
لجنة التعليم والثقافة والاتصال
—

الولاية التشريعية 2016- 2021
السنة التشريعية : 2018- 2019

ورقة حضور السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة

الاجتماع رقم: 55
عدد الحاضرين: 33
عدد المعتذرين: 07
عدد الملاحظين: 30
نسبة الحضور: 78.57
المدة الزمنية المستغرقة: ساعتان

الولاية التشريعية العاشرة: 2016-2021 // السنة التشريعية الثالثة: 2018- 2019 // الدورة: دورة أبريل 2019.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 16 يوليوز 2019 // الساعة: 10:00 صباحا.

الموضوع: التصويت على مشروع القانون الإطار رقم 51.17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي// المجموعة النيابية	التوقيع
.1	محمد مـــلال رئيـــس اللجنة	الاشتراكي	
.2	رشيد القبيل النائب الأول للرئيس	العدالة والتنمية	
.3	فاطمة سعدي النائبة الثانية	الأصالة والمعاصرة	
.4	خديجة الزياني النائب الثالث	التجمع الدستوري	
.5	عبد المجيد الفاسي الفهري النائب الرابع	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.6	عبد الرحمان العمري المقرر	الحركي	
.7	محسن موفيدي نائب المقرر	العدالة والتنمية	
.8	منينة مودن الأمينة	العدالة والتنمية	
.9	غيثة بدرون الأمينة	الأصالة والمعاصرة	
.10	جمال بنشقرون كريمي الأمين	المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية	

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي// المجموعة النيابية	التوقيع
.11	أبوزيد المقرئ الإدريسي	العدالة والتنمية	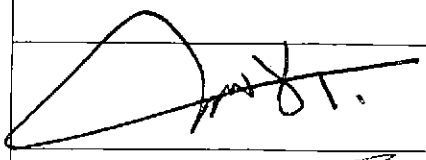
.12	محمد العثماني	العدالة والتنمية	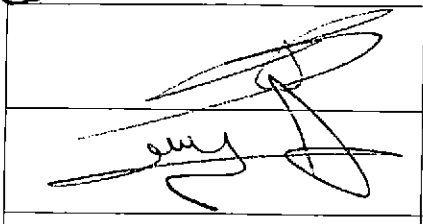
.13	ادريس مسكين	العدالة والتنمية	
.14	عبد الواحد بوحرشة	العدالة والتنمية	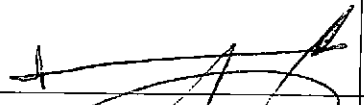
.15	يوسف ايت الحاج لحسن	العدالة والتنمية	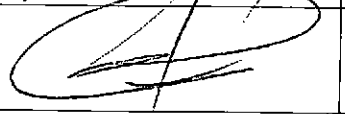
.16	مولاي البشير طوبا	العدالة والتنمية	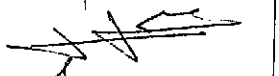
.17	حسن عديلي	العدالة والتنمية	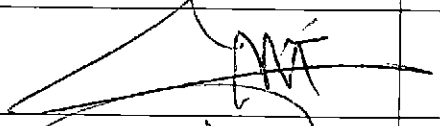
.18	إسماعيل شوكري	العدالة والتنمية	
.19	السعيد الصادق	العدالة والتنمية	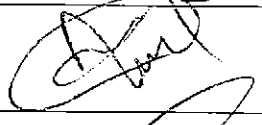
.20	سعاد العماري	العدالة والتنمية	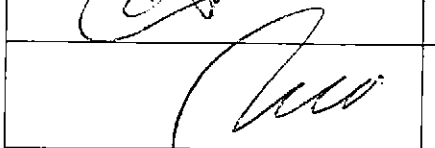
.21	محمد الحرفاوي	العدالة والتنمية	
.22	أمينة فوزي زيزي	العدالة والتنمية	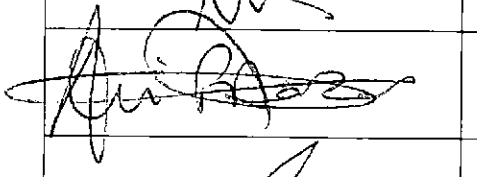
.23	عبد اللطيف الفويقر	الأصالة والمعاصرة	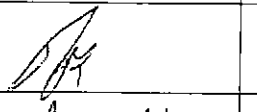
.24	أمال عربوش	الأصالة والمعاصرة	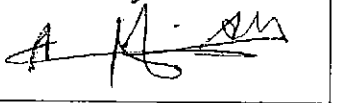
.25	جميلة عفيف	الأصالة والمعاصرة	
.26	عائشة فرح	الأصالة والمعاصرة	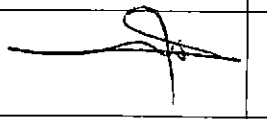
.27	عمر خفيف	الأصالة والمعاصرة	اعتذار
.28	إبراهيم الموحي	الأصالة والمعاصرة	اعتذار

عدد	النائب(ة) السيد(ة)	الفريق النيابي// المجموعة النيابية	التوقيع
.29	فوزي الشعبي	الأصالة والمعاصرة	
.30	هشام صابري	الأصالة والمعاصرة	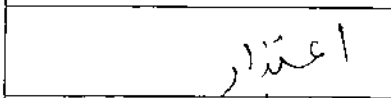
.31	الحسين آيت أولحيان	الأصالة والمعاصرة	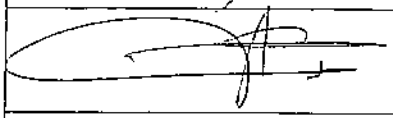
.32	حماد آيت بها	التجمع الدستوري	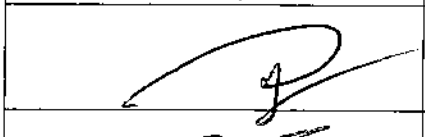
.33	مصطفى البكوري	التجمع الدستوري	
.34	سورية أهل حماد	التجمع الدستوري	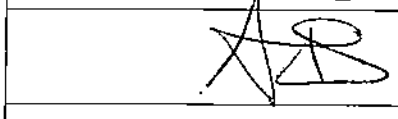
.35	ياسين الراضي	التجمع الدستوري	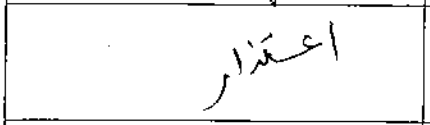
.36	عبد العزيز الودكي	التجمع الدستوري	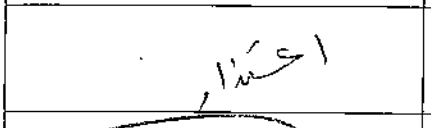
.37	أحمد المرابط السوسي	التجمع الدستوري	
.38	منيرة الرحوي	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	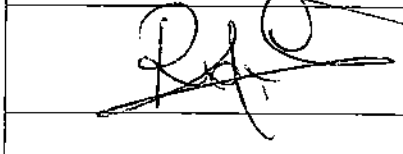
.39	عزيزة أبا	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
.40	خديجة رضواني	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	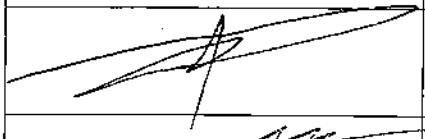
.41	محمد والزين	الحركي	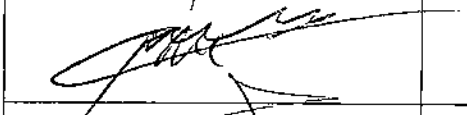
.42	السعدية بنسهلي	الاشتراكي	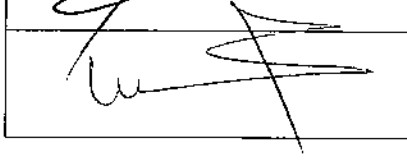

لائحة السيدات والسادة النواب الحاضرين

غير الأعضاء في اللجنة

النائب(ة) المحترم(ة)	الفريق/المجموعة	التوقيع
محمد [illegible]	الكتلة الشعبية	
عمر بلافريج	فيدرالية اليسار الديمقراطي	
فاروق العلوي	PJD	
هالة جنيك	الأصالة والمعاصرة	
سعيد الخول	الأصالة والمعاصرة	
عمر وردي	الأصالة والمعاصرة	
محمد عباسي	التجمع الوطني للأحرار	
فاطمة الزهراء جرجات	المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية	
مصطفى باباتاسي	التجمع الدستوري	
صالح المالوكي	العدالة والتنمية	
الشعبي ابراهيم	العدالة والتنمية	
رحال صبان	الفريق الاشتراكي	
[illegible]	التجمع الوطني	
[illegible]	العدالة والتنمية	
محمد الطويل	العدالة والتنمية	
لوجمعة مرطاتا	الحركة الشعبية	
بثينة قروري	العدالة والتنمية	
اسماء الناصفي	العدالة والتنمية	
مصطفى الكرحلي	العدالة والتنمية	
[illegible]	[illegible]	
[illegible]	حزب الأصالة والمعاصرة	
[illegible]	الأصالة والمعاصرة	

النائب(ة) المحترم(ة)	الفريق/المجموعة	التوقيع
للبيك أحليم	العدالة والتنمية	
محمد الحجرة	الأصالة والمعاصرة	
نور الدين مضيان	الطريق الديمقراطي الاشتراكي	
زهور الوهابي	الأصالة والمعاصرة	
عبد الودود بوش	التجمع الدستوري	
زكية المدين	الأصالة والمعاصرة	
طه حراد	الطريق الديمقراطي الاشتراكي	
رشيد الفايق	التجمع الدستوري	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

الرباط في 16 يوليوز 2019

إلى

السيد رئيس التعليم والثقافة والاتصال

المحترم

الموضوع: اعتذار

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أحيط سيادتكم علما أنه تعذر علي حضور اجتماع اللجنة المبرمج يومه الثلاثاء 16 يوليوز 2019، وذلك لتزامنه مع ارتباط بالجهة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:
عمر خفيفي

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

الرباط في 16 يوليوز 2019

إلى

السيد رئيس التعليم والثقافة والاتصال

المحترم

الموضوع: اعتذار

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أحيط سيادتكم علما أنه تعذر علي حضور اجتماع اللجنة المبرمج يومه الثلاثاء 16 يوليوز 2019، وذلك بسبب تواجدي خارج أرض الوطن.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

فوزي الشعبي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

الرباط في 16 يوليوز 2019

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه يتعذر علي حضور اجتماع اللجنة المبرمج يومه الثلاثاء 16 يوليوز 2019، لالتزامات بالدائرة المحلية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء
ابراهيم الموحي

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

الرباط في 16 يوليوز 2019

إلى
السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال
المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه يتعذر علي حضور اجتماع اللجنة المبرمج يومه الثلاثاء 16 يوليوز 2019، لالتزامات بالدائرة المحلية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء
هشام صابري

المملكة المغربية

الرباط في: 2019/07/16

البرلمان

مجلس النواب

فريق التجمع الدستوري

****

إلى

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب، يشرفني أن ألتمس منكم التفضل بالعمل على قبول اعتذاري عن عدم حضور أشغال لجنة التعليم والثقافة والاتصال ، المقررة يوم الثلاثاء 16يوليوز 2019، على الساعة العاشرة والنصف صباحا، وذلك بسبب وعكة صحية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء:

عبد العزيز الودكي

المملكة المغربية

الرباط في: 2019/07/16

البرلمان

مجلس النواب

فريق التجمع الدستوري

****

إلى

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب، يشرفني أن ألتمس منكم التفضل بالعمل على قبول اعتذاري عن عدم حضور أشغال لجنة التعليم والثقافة والاتصال ، المقررة يوم الثلاثاء 16يوليوز 2019، على الساعة العاشرة والنصف صباحا، وذلك بسبب التزامات بالدائرة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء:

ياسين الراضي

المملكة المغربية

الرباط في: 2019/07/16

البرلمان

مجلس النواب

فريق التجمع الدستوري

****

إلى

السيد رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال

المحترم

الموضوع: اعتذار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب، يشرفني أن ألتمس منكم التفضل بالعمل على قبول اعتذاري عن عدم حضور أشغال لجنة التعليم والثقافة والاتصال ، المقررة يوم الثلاثاء 16يوليوز 2019، على الساعة العاشرة والنصف صباحا، وذلك بسبب مهمة رسمية بالخارج.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء:

خديجة الزياني